رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

تبصير الأصدقاء
بصلاة الاستسقاء

أبو معاذ محمد بن عبد الحي عوينة المصري

دار ابن حزم

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

تبصير الأصدقاء

بصلاة الاستسقاء

بسم الله الرحمن الرحيم

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

تبصير الأصدقاء

بصلاة الاستسقاء

أبو معاذ محمد بن عبد الحي عوينة المصري

دار ابن حزم

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى
١٤١٥هـ - ١٩٩٥م

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت - لبنان - ص.ب: ١٤/٦٣٦٦ - تلفون: ٨٣١٣٣١

تمهيد

إن الحمد لله نحمده، ونستعين به ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾[1].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾[2].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا

---

(١) سورة آل عمران: ١٠٢.

(٢) سورة النساء: ١.

عَظِيمًا ﴿٧١﴾ [1] [2].

أما بعد، فإن أصدق الحديث كلام الله، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار[3].

وبعد...

فقد سألني بعض الأصدقاء أن أكتب بحثاً في صلاة الاستسقاء أجمع فيه أقوال العلماء، وأنقل فيه أدلة الفقهاء، وأثبت فيه ما اتفقوا عليه، وما اختلفوا فيه من الآراء.

فاعتذرت إليهم بأني لست من أرباب هذه الصناعة، فضلاً عن قلة البضاعة، وكنت أتمثل بقول الشاعر:

فـــدع الكتـــابـــة فلســـت منهـــا
ولـــو لطخـــت وجهـــك بـــالمـــداد

---

(١) سورة الأحزاب: ٧٠ ــ ٧١.

(٢) هذه خطبة الحاجة التي كان رسول الله ﷺ يعلمها أصحابه ليبدؤا بها في النكاح وغيره. قال ابن تيمية (مجموع الفتاوي ١٨/٢٨٧) وتستحب هذه الخطبة في افتتاح مجالس التعليم والوعظ والمجادلة وليست خاصة بالنكاح.

(٣) هو حديث جابر بن عبد الله ــ رضي الله عنه ــ رواه مسلم والنسائي وغيرهما.

فلما كثر إلحاحهم، وعزّ علي مخالفتهم، استجبت طمعاً في المثوبة من الله، وفي دعوة من يقرأ ما جمعناه، ومما دفعني إلى ذلك أيضاً أنه لم يفرد أحد هذه الصلاة بالتصنيف، ولا يتيسر لكل واحد الرجوع إلى المراجع والتآليف.

وقد حاولت جهدي، واستفرغت وسعي في جمع مادة هذا الكتاب بحيث أنسب كل قول إلى قائله، وأذكر أدلته، وربما وجدت قولاً لم يذكر أصحابه دليلاً عليه، فأجتهد في إيجاد ما يمكن أن يكون دليلاً لهم فأذكره[1].

وقد ذكرت أقوال فقهاء المذاهب الأربعة، وأيضاً ذكرت مذهب أهل الظاهر، واعتمدت في النقل عن كل مذهب، الكتب المعتمدة، فلا أنقل عن مذهب من المذاهب إلا من الكتب المعتمدة عند أصحابه. وتفادياً

---

(١) ذكر صاحب بدائع الصنائع ــ في مبحث صفة رفع اليدين في الدعاء في الاستسقاء ١/ ٢٨٤. إن شاء رفع يديه نحو السماء، وإن شاء أشار بأصبعه، ولم يذكر لذلك دليلاً ولم أجد في كتب الأحناف دليلاً عليه فبحثت عما يمكن أن يكون يستدل به فذكرته.

لنقل الأقوال الشاذة، اعتمدت على أكثر من كتاب في كل مذهب[1].

أما الأدلة التي استدل بها العلماء من الحديث فقد بذلت جهدي في نقل أقوال العلماء في الأحاديث تصحيحاً وتضعيفاً، ولم أكتف بذكر قول أحدهم حتى يكون الحكم على الحديث أقرب للصواب، وأبعد عن التعصب لعالم أو مذهب، أو كتاب، إذ الغاية الوصول إلى الصواب، والعمل بما يثبت صحته ومشروعيته.

وقد أشرت إلى المواضع التي نقلت عنها، من الكتب التي أخذت منها برقم الجزء والصفحة، وكذا في الحديث فقد أشرت إلى رقم الحديث في مصدره بالإضافة إلى رقم الجزء والصفحة أو اسم الباب ورقم الحديث أو نحو ذلك مما يحدد من أين أخذت وعمن نقلت ثم أثبت في نهاية الكتاب الطبعات التي اعتمدت عليها، ورجعت إليها.

والحديث إن كان في الصحيحين أو أحدهما ذكرت ذلك واكتفيت به غالباً وإن لم يكن في الصحيحين ذكرته في باقي الكتب الستة إن كان فيها، وأكتفي بذكره في السنن الأربعة غالباً.

---

(١) أما المذهب الظاهري فقد اعتمدت على كتاب المحلى فقط.

فإن لم يكن الحديث في الكتب الستة أذكره في غيرها ليس على سبيل الحصر. وربما كان الحديث في الصحيحين وأورده من غيرهما لفائدة، كزيادة لفظ ونحوه، وكذلك مع السنن الأربعة.

وقد جعلت الكتاب في مقدمة وأربعة أبواب وخاتمة.

أما المقدمة: فذكرت فيها وجوه الاستسقاء المشروعة، وحكم صلاة الاستسقاء وآداب ومندوبات تتعلق بها.

والباب الأول: جعلته في صلاة الاستسقاء وكيفيتها وفيه ثلاث فصول، الأول في دليل مشروعيتها.

والثاني في وقت آداءها.

والثالث في صفة صلاتها ويحتوي على ستة مباحث.

والباب الثاني: جعلته للخطبة وفيه خمسة فصول.

والباب الثالث: في تحويل الرداء وفيه أربعة فصول.

والباب الرابع: في الدعاء في الاستسقاء وفيه أيضاً أربعة فصول.

أما الخاتمة: ففيها جملة فوائد وتنبيهات وسميته «تبصير الأصدقاء بصلاة الاستسقاء» والله تعالى أسأل أن يتقبّل مني، وأن يجزيني بقدر كرمه ومنّه، لا بقدر عملي، كما أسأله تعالى أن ينفع بهذا الكتاب كل من يطلع عليه وأن يوفقنا دائماً إلى الصواب.

وكتبه

أبو معاذ محمد عبد الحي عوينه المصري

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

مقدّمة

معنى الاستسقاء:

الاستسقاء لغة: طلب السقيا[1].

أي طلب سقيا الماء للنفس أو للغير[2].

وشرعاً: سؤال الله تعالى أن يسقي عباده عند حاجتهم[3]. أو هو طلب إنزال المطر بكيفية مخصوصة عند شدة الحاجة[4].

---

(١) مغني المحتاج ١/ ٣٢١، الشرح الصغير ١/ ٥٣٧، رد المحتار ١/ ٥٦٦.

(٢) فتح الباري ٢/ ٤٩٢.

(٣) روضة الطالبين ١/ ٦٠٦، الشرح الصغير ١/ ٥٣٧، شرح الوجيز ٥/ ٨٧.

(٤) رد المحتار ١/ ٥٦٦.

وهو سنَّة بالإجماع[1].

طرق استسقاءه ﷺ

استسقى رسول الله ﷺ على وجوه[2].

أحدها: يوم الجمعة على المنبر في أثناء الخطبة، وقال:

«اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم أغثنا»[3].

وفي رواية:

«اللهم اسقنا، اللهم اسقنا، اللهم اسقنا»[4].

الوجه الثاني[5]: أنه ﷺ وعد الناس يوماً يخرجون

---

(١) شرح النووي لصحيح مسلم ٦/ ١٨٧، بداية المجتهد ١/ ٢١٤، دليل الرفاق ١/ ١٠٢، فتح الباري ٢/ ٤٩٢، مغني المحتاج ١/ ٣٢١.

(٢) ذكر هذه الوجوه ابن القيم في زاد المعاد ١/ ١٢٦، ونقلها عنه باختصار الصنعاني في سبل السلام ٢/ ١٦٢.

(٣) الحديث عن أنس صحيح البخاري ١٠١٤، صحيح مسلم الاستسقاء ٨، وسنن النسائي ١٥١٨ (٣/ ١٦١) وفيه: اللهم اغثنا مرتين فقط.

(٤) صحيح البخاري ١٠١٣، سنن النسائي ١٥١٧ (٣/ ١٦٠) وفيه اللهم اسقنا مرتين فقط.

(٥) هذا الوجه هو موضوع بحثنا في هذا الكتاب.

فيه إلى المصلى فخرج لما طلعت الشمس متواضعاً متبذّلاً متخشعاً متوسلاً متضرعاً، فلما وافى المصلى صعد المنبر وخطب وصلّى .

الوجه الثالث: استسقى رسول الله ﷺ على منبر المدينة مجرداً في غير يوم الجمعة، ولم يحفظ عنه فيه صلاة[1].

الوجه الرابع: أنه استسقى وهو جالس في المسجد، فرفع يديه ودعا الله عز وجل، فحفظ من دعاءه حينئذ:

«اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريعاً طبقاً عاجلاً غير راث نافعاً غير ضار»[2].

الوجه الخامس: أنه استسقى عند أحجار الزيت قريباً من الزوراء وهي خارج باب المسجد الذي يدعى اليوم باب

---

(١) سنن ابن ماجه ١٢٧٠ عن ابن عباس، وفي الزوائد إسناده صحيح ورجاله ثقات.

(٢) عن جابر بن عبد الله، سنن أبي داود ١١٦٩، مستدرك الحاكم ١/ ٣٢٧ وقال صحيح على شرطهما ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.
وهو مروي عن كعب بن مرة عند ابن ماجه ١٢٦٩، أحمد ٤/ ٢٣٦.

السلام نحو قذفة حجر ينعطف على يمين الخارج من المسجد[1].

الوجه السادس: أنه استسقى في بعض غزواته لما سبقه المشركون إلى الماء[2].

وأغيث ﷺ في كل مرة استسقى فيها.

وبعد عرض هذه الوجوه من استسقاءه ﷺ يمكن إجمالها في ثلاث طرق[3].

أدناها: الدعاء المجرد.

وأوسطها: الدعاء خلف الصلوات.

---

(١) سنن أبي داود ١١٦٨ عن عمير مولى بني أبي اللحم، جامع الترمذي ٥٥٧ عن عمير مولى أبي اللحم عن أبي اللحم، سنن النسائي ١٥١٤ (٣/ ١٥٩) بسند الترمذي، أحمد ٥/ ٢٢٣ من مسند عمير مولى أبي اللحم (الفتح الرباني ٦/ ٢٤٧)، مستدرك الحاكم ١/ ٣٢٧ وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) زاد المعاد ١/ ١٢٦، سبل السلام ٢/ ١٢٦.

(٣) المجموع ٥/ ٦٤، مغني المحتاج ١/ ٣٢١، تلخيص الحبير ٢/ ٩٤، شرح النووي على مسلم ٦/ ١٨٨، تحفة الأحوذي ٣/ ١٢٨، مجموع الفتاوى ٢٤/ ٣٢، ٢٢/ ٢٨٧، الفتح الرباني ٦/ ٢٤٣.

وأفضلها: الاستسقاء بركعتين وخطبتين والدعاء.

وقد أجمع العلماء على أن الخروج إلى الاستسقاء والبروز عن المصر للدعاء والتضرع إلى الله تعالى في نزول المطر، سنة سنَّها رسول الله ﷺ[1].

• • •

(١) بداية المجتهد ١/٢١٤، دليل الرفاق ١/١٠٢، فتح الباري ٢/٤٩٢.

آداب ومندوبات
قبل صلاة الاستسقاء

١ ــ يندب للإمام ــ أو من ينوب عنه ــ أن يأمر الناس بصيام ثلاثة أيام متتابعات قبل يوم خروجهم إلى الصحراء أو المصلى[١] للصلاة لأن الصوم يعين على رياضة النفس وخشوع القلب[٢].

٢ ــ يخرجون في اليوم الرابع صياماً[٣].

---

(١) روضة الطالبين ١/٦٠٣، رد المحتار ١/٥٦٧، الكفاية على الهداية ٢/٥٧، الدر الثمين ص ١٨٣، جواهر الإكليل ١/١٠٦ وقال يندب الصيام لكن لا يندب أن يأمر به الإمام، الشرح الصغير ١/ ٥٤٠ وفيه يندب أن يأمر الإمام.

(٢) تحفة المحتاج ٣/ ٦٨.

(٣) مغني المحتاج ١/ ٣٢١، تحفة المحتاج ٣/ ٦٨، المجموع ٥/ ٧٠.

لأن دعوة الصائم مستجابة كما أخبر بذلك رسول الله ﷺ:

«ثلاثة لا ترد دعوتهم: الصائم حتى يفطر، والإمام العادل، ودعوة المظلوم...»[1].

ولقوله ﷺ:

«ثلاث دعوات لا ترد: دعوة الوالد، ودعوة الصائم، ودعوة المسافر»[2].

وقيل: بل يخرجون في اليوم الرابع مفطرين للتقوي على الدعاء كالحاج يوم عرفة[3].

وأجاب من قال بصيام اليوم الرابع بأن هناك فرق بين المستسقي والواقف بعرفة من وجهين[4].

---

(١) جامع الترمذي ٣٥٩٨ من حديث أبي هريرة وحسَّنه، سنن ابن ماجه ١٧٥٢، تلخيص ٢/ ٩٦ وصححه.

(٢) سنن البيهقي ٣/ ٣٤٥ من حديث أنس.

(٣) جواهر ١/ ١٠٦، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١/ ٥٤٠ ونقل قول أبي حبيب: ولو أمرهم الإمام أن يصوموا ثلاثة أيام آخرها اليوم الذي يبرزون فيه كان أحب إلي ثم قال الصاوي بعد هذا: وهو يقتضي أنهم يخرجون صائمين، ولكن المعتمد أنهم يخرجون مفطرين.

(٤) المجموع ٥/ ٧٠، تحفة المحتاج ٣/ ٧٣.

(أ) أن صلاة الاستسقاء تكون أول النهار قبل ظهور أثر الصوم في الضعف بخلاف الوقوف بعرفات.

(ب) أن الواقف بعرفات يجتمع عليه مشاق السفر، والشعث. ومعالجة وعثاء السفر إذا انضم إليه الصوم اشتد ضعف الواقف بعرفات وضعف عن الدعاء.

٣ ــ يستحب أن يأمر الإمام ــ أو من ينوب عنه ــ الناس بالتوبة من المعاصي والخروج من المظالم في الدم والعرض والمال[١] لأن ذلك أقرب إلى الإجابة، وقد يكون منع الغيث بسبب المعاصي. فقد قال ﷺ:

«ولا منع قوم الزكاة إلا حبس عنهم القطر»[٢].

---

(١) روضة الطالبين ١/٦٠٣، مغني المحتاج ١/٣٢٢، المغني ٢/٢٨٤، جواهر ١/١٠٦، صغير ١/٥٤٠، رد المحتار ١/٥٦٧، الكفاية شرح الهداية ٢/٥٨.

(٢) سنن البيهقي ٣/٣٤٦، مستدرك الحاكم ٢/١٢٦ وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني بشواهده في الصحيحة ١٠٧؛ انظر أيضاً: الصحيحة ١٠٦.

٤ ــ يندب أن يأمرهم الإمام بالتقرب إلى الله تعالى بما يستطيعون من أعمال البر والخير، كالصدقة لأنه أرجى للإجابة[١].

وقد قال الله تعالى: ﴿إِلَّا قَوْمَ يُونُسَ لَمَّآ ءَامَنُوا۟ كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَذَابَ ٱلْخِزْىِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَمَتَّعْنَٰهُمْ إِلَىٰ حِينٍ ﴿٩٨﴾﴾[٢].

ولقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾[٣].

٥ ــ يستحب الخروج للمصلى[٤] أو الصحراء[٥] لأداء صلاة الاستسقاء، تأسياً به ﷺ[٦]، ولأنه أبلغ في

---

(١) روضة الطالبين ١/ ٦٠٣، الكفاية شرح الهداية ٢/ ٥٨، صغير ١/ ٥٤٠، الدر الثمين ص ١٨٣.

(٢) سورة يونس: ٩٨.

(٣) سورة الأعراف: ٩٦.

(٤) جواهر ١/ ١٠٥، الدر الثمين ص ١٨٢، الشرح الكبير على المقنع ٢/ ٢٨٤.

(٥) روضة الطالبين ١/ ٦٠٤، المجموع ٥/ ٧٢، رد المحتار ١/ ٥٦٧، مراقي الفلاح ص ١٠٩.

(٦) مغني المحتاج ١/ ٣٢٢، تحفة المحتاج ٣/ ٧٢، المجموع ٥/ ٧٢.

الافتقار والتواضع[1]، ولأن الناس يكثرون فلا يسعهم المسجد غالباً[2]. فالصحراء أوسع لهم وأرفق بهم.

وقيل: إن هذا الندب في غير مكة وبيت المقدس، أما في مكة فيصلون في المسجد الحرام، وفي بيت المقدس يصلون في المسجد الأقصىٰ، وزاد بعضهم المدينة المنوّرة فقالوا يصلون في مسجد الرسول ﷺ وعللوا قولهم هذا بشرف البقعة وفضل المحل وزيادة نزول الرحمة واقتداءً بفعل السلف والخلف[3].

وقيل: لا فرق بين مكة وغيرها[4].

أما مسجد المدينة فقد ثبت عنه ﷺ خروجه إلى المصلى للاستسقاء، ولم يصل في مسجده.

وقد يجاب عن هذا بأن المسجد لم يكن يسعهم في ذلك الوقت.

---

(١) شرح النووي على مسلم ٦/ ١٨٨، بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني ٦/ ٢٣٣.

(٢) شرح الوجيز ٥/ ٩٠، المجموع ٥/ ٧٢.

(٣) فتح القدير ٢/ ٥٧، رد المحتار ١/ ٥٦٧، مراقي الفلاح ص ١٠٩، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٣/ ٧٣.

(٤) مغني المحتاج ١/ ٣٢٢، تحفة المحتاج ٣/ ٧٢، ٧٣.

٦ ــ يسن الخروج إلى المصلى في ثياب بذلة وتخشع كما يسنّ لهم التواضع في كلامهم ومشيهم وجلوسهم[١]. لحديث ابن عباس: «خرج رسول الله ﷺ متبذِّلاً متواضعاً متضرِّعاً»[٢].

والمراد ترك حسن الهيئة تواضعاً.

٧ ــ يخرجون مشاة لا راكبين لإظهار العجز والانكسار[٣].

٨ ــ يخرج الإمام والناس بلازينة ــ لأنه ليس وقتاً لها ــ ولا طيب ــ لأنه وقت استكانة وخشوع ــ ولكن يتنظفون بالماء والسواك لقطع الرائحة الكريهة[٤].

---

(١) روضة الطالبين ١/٦٠٣، مغني المحتاج ١/٣٢٢، المغني ٢/٢٨٣، جواهر ١/١٠٥، صغير ١/٥٣٩، الدر الثمين ص ١٨٢، فتح القدير ٢/٥٧، مراقي الفلاح ص ١٠٩.

(٢) سنن أبي داود ١١٦٥ (١/٣٠٢)، جامع الترمذي ٥٥٨ وقال حسن صحيح، سنن النسائي ١٥٠٦ (٣/١٥٦)، ١٥٠٨ (٣/١٥٦)، سنن ابن ماجه ١٢٦٦.

(٣) روضة الطالبين ١/٦٠٣، مغني المحتاج ١/٣٢٢، رد المحتار ١/٥٦٧، فتح القدير ٢/٥٧، الكفاية ٢/٥٨، جواهر ١/١٠٥، الشرح الصغير ١/٥٣٨، الدر الثمين ص ١٨٢.

(٤) روضة الطالبين ١/٦٠٣، المجموع ٥/٦٦، المغني ٢/٢٨٤، الأسئلة والأجوبة الفقهية ١/٢٤٣.

وقيل يسن لها الغسل لأنها صلاة سُنَّ لها الاجتماع والخطبة فيشرع لها الغسل قياساً على صلاة العيد[1].

٩ ــ يستحب إخراج الصبيان والمشايخ لأن دعاءهم أقرب للإجابة. إذ الكبير أرقّ قلباً، والصغير لا ذنب عليه[2].

ولقوله ﷺ:

«وهل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم»[3].

١٠ ــ تخرج من لا هيئة لها من النساء[4].

---

(١) المجموع ٥/٦٦، الأسئلة الفقهية ١/٢٤٣.

(٢) روضة الطالبين ١/٦٠٣، جواهر ١/١٠٥، الكفاية شرح الهداية ٢/٥٨، مراقي الفلاح ص ١٠٩، رد المحتار ١/٥٦٨ هامش، المغني ٢/٢٨٤، وقال: والشيوخ أشد استحباباً ولم يذكر الصبيان، الشرح الكبير على المقنع ٢/٢٨٧، وقال وخروج الشيوخ والصبيان أشد استحباباً من الشباب.

(٣) صحيح البخاري ٢٨٩٦ (فتح ٦/٨٨) عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص، سنن أبي داود ٢٥٩٤ (٣/٣٢)، جامع الترمذي ١٧٠٢ (٤/١٧٩) وقال حسن صحيح، سنن النسائي ٣١٧٩ (٦/٤٦) ثلاثتهم عن أبي الدرداء بلفظ: «أبغوني ضعفاءكم فإنما ترزقون وتنصرون بضعفائكم».

(٤) روضة الطالبين ١/٦٠٣، المجموع ٥/٧١، مغني المحتاج

١١ ــ العبيد يخرجون بإذن سادتهم، وكذا العجائز من الإماء[١].

١٢ ــ وفي إخراج البهائم خلاف:

(أ) قال الأحناف[٢] وبعض الشافعية[٣] واختاره الصنعاني[٤] يستحب إخراجها لأن الجدب قد أصابها أيضاً.

وفي الحديث[٥]:

= ١/ ٣٢٢، المغني ٢/ ٢٨٤، وقال لا بأس بخروج العجائز ومن لا هيئة لها.

(١) مغني المحتاج ١/ ٣٢٣، المجموع ٥/ ٧١، الكفاية على الهداية ٢/ ٥٨.

(٢) الكفاية ٢/ ٥٨، رد المحتار ١/ ٥٦٨، مراقي ص ١٠٩.

(٣) روضة الطالبين ١/ ٦٠٣، شرح الوجيز ٥/ ٩٤، مغني المحتاج ١/ ٣٢٣.

(٤) سبل السلام ٢/ ١٧١.

(٥) مستدرك الحاكم ١/ ٣٢٥، وصححه ووافقه الذهبي، سنن الدارقطني ٢/ ٦٦، مشكل الآثار ١/ ٣٧٣، واستدل به ابن حجر في بلوغ المرام (سبل ٢/ ١٧٠)، كلهم عن أبي هريرة، مصنف عبد الرزاق من مرسل الزهري ٤٩٢١ (٣/ ٩٥)، أحمد في الزهد ص ١١٠ عن أبي الصديق الناجي بلفظ «خرج =

«خرج نبـيٌّ من الأنبياء يستسقي فإذا هو بنملة رافعة بعض قوائها إلى السماء. فقال ارجعوا فقد استجيب لكم من أجل شأن نملة».

واستدلوا أيضاً بقوله ﷺ[1]:

«لولا عباد لله رتع، وصبيه رضع، وبهائم رتع لصب عليكم العذاب صباً».

= سليمان بن داود يستسقي...»، تلخيص الحبير ٧١٨ (٢/ ٩٧) والحديث صححه ابن عابدين في حاشيته ١/ ٥٦٨، وضعفه الألباني في المشكاة ١٥١٠ (١/ ٤٧٨) والإرواء ٦٧٠ (٣/ ١٣٧).

تنبيه: قال الألباني في الإرواء ٣/ ١٣٨: فلعل الحديث في بعض كتب أحمد الأخرى ككتاب الزهد مثلاً وقد رجعت إلى ترجمة سليمان بن داود عليهما السلام منه فلم أرَ الحديث فيها. اهـ. قلت: الحديث في الزهد ص ١١٠ في زهد يوسف عليه السلام.

(١) سنن البيهقي ٣/ ٣٤٥ عن أبـي هريرة وبإسناد آخر عن مسافع الديلي واللفظ له، مجمع الزوائد ١٠/ ٢٣٠ وقال رواه البزار والطبراني في الأوسط عن أبـي هريرة، والطبراني في الكبير والأوسط وأبو يعلى عن مسافع الديلي أو الديلمي، وضعفهما وعزاه العجلوني في كشف الخفا ٢١١٩ (٢/ ٢١٢) للطيالسي والطبراني وابن عدي وابن منده ونقل تضعيفه عن الهيثمي.

(ب) وقيل لا يستحب إخراجها ولا يكره. لأنه لم ينقل عن الرسول ﷺ، وهو وجه عند الشافعية[1]، وصرح الحنابلة[2] بعدم الاستحباب.

(ح) القول الثالث أنه يكره إخراجها، لأنه فيه إتعابها، واشتغال الناس بها وبأصواتها، ولأن النبيّ ﷺ لم يفعله.

وهو قول جمهور الشافعية[3] والمالكية[4].

والجواب عن أدلة الفريق الأول:

١ ــ أن الحديث الأول فيه أن البهائم تستسقى، وقد يستجاب لها، لكن الحديث ليس فيه أن سليمان ــ عليه السلام ــ أخرج النمل والبهائم، وإنما وجد ذلك منها.

---

(١) مغني المحتاج ١/ ٣٢٣، شرح الوجيز ٥/ ٩٣.

(٢) المغني ٢/ ٢٨٤، الشرح الكبير ٢/ ٢٨٧.

(٣) المجموع ٥/ ٧١، مغني المحتاج ١/ ٣٢٣. وهو نص الشافعي في الأم كما نقله صاحب المجموع ٥/ ٦٦، «ولا آمر بإخراج البهائم».

(٤) جواهر ١/ ١٠٥، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١/ ٥٣٨ وصرح بالكراهة، الدر الثمين ص ١٨٢ وقال: لا تخرج البهائم.

والمسألة في إخراج البهائم قصداً[1].

وليس في الحديث ما يدل على ذلك أو يشهد له.

٢ ــ الحديث الثاني: «**لولا عباد الله ركع...**»

حديث ضعيف لا تقوم به حجة[2].

---

(١) قال الرافعي في الشرح الوجيز ٥/ ٩٣ وفي إخراج البهائم قصداً وجهان... فذكرهما.

(٢) سنن البيهقي ٣/ ٣٤٥ عن أبـي هريرة وضعفه قال فيه إبراهيم بن هيثم هو غير قوي فتعقبه ابن التركماني قائلاً: قال الأزدي كذاب ثم قال ــ البيهقي ــ وله شاهد بإسناد آخر غير قوي فأورده عن مسافع الديلي وهو باللفظ المذكور، كما ضعف الحديثين الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠/ ٢٣٠ وقد نقلنا كلامه عند ذكر الحديث، ونقل العجلوني في كشف الخفاء تضعيف الهيثمي للحديثين ٢١١٩ (٢/ ٢١٢)، كما ضعفه الذهبـي ونقل تضعيفه صاحب أسنى المطالب ١١٩٨ ص ٢٥٩، وضعفه أيضاً العراقي في تخريج أحاديث الأحياء ١/ ٢٠٤، وصاحب تحفة المحتاج ٣/ ٧٤ قال وفي خبر ضعيف فذكره، وابن عابدين في حاشيته ١/ ٥٦٨، وابن حجر في تلخيص الحبير ٧١٩ (٢/ ٩٧) وقال: وله شاهد مرسل أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة من حديث معاوية بن صالح عن أبـي الظاهرية بلفظ «ما من يوم إلا ينادي منادٍ مهلاً أيها الناس مهلاً فإن لله سطوات، ولولا... الحديث، كذلك ضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير ٤٨٥٧.

٣ ــ لو صح هذا الحديث لما كان فيه دليل على إخراج البهائم، إذ المقصود لولا وجودها، وليس المراد لولا حضورها[١]. ويؤيد هذا الفهم ما رواه ابن ماجة في سننه من حديث ابن عمر مرفوعاً[٢].

«. . . **ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا**. . .».

وبعد هذا العرض لأقوال العلماء في مسألة إخراج البهائم قصداً للاستسقاء يمكن أن نقول أن الراجح أنه لا يستحب إخراجها وقد يكره وهو قول جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة كما سبق بيانه بدليله مفصّلاً.

١٣ ــ خروج أهل الذمة.

يكره خروج أهل الذمة عند الشافعية[٣]، وقال فقهاء

---

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١/ ٥٣٩.

(٢) سنن ابن ماجه ٤٠١٩ (٢/ ١٣٣٣) وفي الزوائد حديث صالح للعمل به، واستدل به ابن حجر في بذل الماعون ص ٢٠٩ وصححه الألباني بمجموع طرقه في السلسة الصحيحة ١٠٦.

(٣) المجموع ٥/ ٧٢، روضة الطالبين ١/ ٦٠٣، تحفة المحتاج ٣/ ٧٥.

الحنابلة[1] لا يستحب خروجهم، وقال بعض فقهاء الأحناف[2] لا يُمكن أهل الذمة من الخروج.

وجماهير العلماء[3] على أنهم لا يمنعون من الخروج إذا تميزوا عن المسلمين لأنهم يطلبون أرزاقهم فلا يمنعوا منه، ولكن يتميزوا لأنه لا يؤمن أن يصيبهم عذاب فيعم من حضرهم، أما التميز فيكون بتميزهم بيوم غير يوم المسلمين عند الأحناف[4]، فيخروجون للاستسقاء في غير يوم خروج المسلمين، ويمنعون من الخروج في يوم استسقاء المسلمين.

وعند المالكية[5] . . . . . .

---

(١) الشرح الكبير ٢/ ٢٨٧.

(٢) بدائع الصنائع ١/ ٢٨٤، مراقي ص ١١٠ وقال: ولا يحضر الاستسقاء ذمي لنهي عمر رضي الله عنه، ولا يمكنون من فعله وحدهم، هداية ٢/ ٦٢.

(٣) رد المحتار ١/ ٥٦٧، جواهر ١/ ١٠٥، الدر الثمين ص ١٨٢، مغني المحتاج ١/ ٣٢٣، المجموع ٥/ ٧٢، الشرح الكبير على المقنع ٢/ ٢٨٧، المحلى ٥/ ٧٤ وقال: ولا يباح لهم إخراج ناقوساً أو شيئاً يخالف ديننا.

(٤) رد المحتار ١/ ٥٦٧.

(٥) جواهر ١/ ١٠٥، الدر الثمين ص ١٨٢، الشرح الصغير ١/ ٥٣٩.

والحنابلة[1]: يمنعون من الخروج في يوم بمفردهم، بل يخرجون في يوم خروج المسلمين ولكن يؤمرون بالانفراد والتميز عن المسلمين. لأنه قد يتفق نزول الغيث يوم يخرجون وحدهم فيكون أعظم لفتنتهم، وربما فتن بهم غيرهم.

وعند الشافعية[2] لا يمنع أهل الذمة من الخروج إذا تميّزوا عن المسلمين سواء في يوم خروج المسلمين أو غيره وقيل يمنعون في يوم خروج المسلمين ولا يمنعون في غيره كقول الأحناف، والأول صححه النووي في المجموع .

١٤ ــ يندب أن يستسقى بأهل الصلاح والخير، لا سيما أقارب رسول الله ﷺ لأنه أقرب إلى إجابة الدعاء[3]. وسنعرض هذه المسألة بشيء من التفصيل في باب الدعاء في الاستسقاء.

---

(١) الشرح الكبير على المقنع ٢/ ٢٨٧.

(٢) المجموع ٥/ ٧٢، تحفة المحتاج ٣/ ٧٦.

(٣) روضة الطالبين ١/ ٦٠٣، مغني المحتاج ١/ ٣٢٣، المغني ٢/ ٢٩٣، الشرح الكبير على المقنع ٢/ ٢٩٥، مجموع الفتاوي ١/ ٢٢٥ قال: وذكر الفقهاء من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهم أنه يتوسل في الاستسقاء بدعاء أهل الخير والصلاح.

١٥ ـ يندب الذهاب إلى المصلى أو الصحراء من طريق والعودة من طريق آخر، لأنها مثل صلاة العيد[١].

• • •

(١) الدر الثمين ص ١٨٢، مغني المحتاج ١/ ٣٢٢.

حكم صلاة الاستسقاء

أجمع العلماء على أن الخروج إلى الاستسقاء، والبروز عن المصر، والدعاء إلى الله تعالى والتضرع إليه في نزول المطر سنة سنَّها رسول الله ﷺ[1].

أما صلاة الاستسقاء فليست واجبة بالاتفاق، لعدم ورود ما يدل على الوجوب[2].

وهي سنَّة مؤكدة عند بعض المالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5].

---

(١) بداية المجتهد ١/ ٢١٤، دليل الرفاق ١/ ١٦٢، فتح الباري ٢/ ٤٩٢، بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني ٦/ ٢٣٦.

(٢) الروضة الندية ١/ ١٥٨، نيل الأوطار ٤/ ٥.

(٣) الشرح الصغير ١/ ٥٣٧.

(٤) مغني المحتاج ١/ ٣٢١، شرح النووي على مسلم ٦/ ١٨٧، المجموع ٥/ ١٠٠، تحفة المحتاج ٣/ ٦٥، قال عميرة في حاشيته ١/ ٢١٦ حكى في الكفاية وجهاً أنها فرض كفاية.

(٥) المغني ٢/ ٢٨٣، الأسئلة الفقهية ١/ ٢٤٣.

وهي سنَّة عند المالكية[1]، وعند محمد بن الحسن، وأبـي يوسف صاحبا أبـي حنيفة[2].

وقال أبو حنيفة ــ وعليه بعض فقهاء الأحناف ــ :

«ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة في جماعة، فإن صلى الناس وحداناً جاز بلا كراهة، وليست سنَّة»[3].

وقال رحمه الله: ورسول الله ﷺ استسقى ولم ترو عنه صلاة[4].

قال الزيلعي في تخريج أحاديث الهداية[5]:

هذا غير صحيح، بل صح أنه صلّىٰ ــ كما سيأتي وليس في الحديث أنه استسقى ولم يصلّ بل غاية ما يوجد

---

(١) جواهر ١/ ١٠٥، الدر الثمين ص ١٨٢، تبيين المسالك ٢/ ٣٨.

(٢) رد المحتار ١/ ٥٦٧، الروضة الندية ١/ ١٥٨.

(٣) الهداية ٢/ ٥٧ ــ ٥٨، بدائع الصنائع ١/ ٢٨٢، مراقي الفلاح ص ١٠٩، رد المحتار ١/ ٥٦٧، الروضة الندية ١/ ١٥٨، تحفة الأحوذي ٣/ ١٢٩، بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني ٦/ ٢٤٣، الموطأ برواية محمد بن الحسن ص ١٠٥، أما أبو حنيفة فكان لا يرى في الاستسقاء صلاة.

(٤) الهداية ٢/ ٥٨.

(٥) نصب الراية ٢/ ٣٨٢.

ذكر الاستسقاء دون ذكر الصلاة، ولا يلزم من عدم ذكر الشيء عدم وقوعه وذكر ابن حجر نحو هذا الكلام في الدراية[1]، وكذا ابن رشد في بداية المجتهد[2].

وقال المباركفوري[3]: قول الجمهور هو الصواب والحق، لأنه قد ثبت صلاته ركعتين في الاستسقاء في أحاديث كثيرة صحيحة، ثم نقل قول أحد العلماء في تعليقه على الموطأ برواية محمد بن الحسن: وبه ظهر ضعف قول صاحب الهداية في تعليل مذهب أبي حنيفة.

ونقل الترمذي في جامعه قول أبي حنيفة ثم قال معقباً عليه: خالف السنَّة[4].

واعتذر ابن تيمية عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله فقال[5]:

---

(١) الدراية تخريج أحاديث الهداية ١/ ٢٢٥ قال: وأما نفي الصلاة فلا يوجد هكذا. وإنما قد يرد الاستسقاء بدون ذكر الصلاة ولا يلزم من عدم ذكر الشيء عدم وقوعه.

(٢) بداية المجتهد ١/ ٢١٥ وقال: الحجة للجمهور لأن من لم يذكر شيء فليس هو حجة على من ذكره.

(٣) تحفة الأحوذي ٣/ ١٢٩.

(٤) جامع الترمذي ٢/ ٤٤٦ عقب حديث ٥٥٩.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٣٦٢.

وخفيت هذه السنَّة على من أنكر صلاة الاستسقاء من أهل العراق.

وهو أيضاً ما اعتذر به صاحب حاشية شرح الوقاية فقال: ولعل هذه الأخبار لم تبلغ الإمام وإلا لم ينكر استنان الجماعة.

قال المباركفوري: وهذا هو الظن به[1].

فصل

استدل القائلون بقول الإمام أبو حنيفة رحمه الله بثلاث أمور نذكرها ثم نذكر جواب العلماء عنها:

الأول: أن الله تعالى علّق نزول الغيث على الاستغفار، وليس على الصلاة[2] في قوله تعالى: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾﴾[3].

الثاني: قالوا لو ثبتت صلاته ﷺ لاشتهر ذلك اشتهاراً واسعاً، ولفعله عمر ــ رضي الله عنه ــ حين استسقى،

---

(١) تحفة الأحوذي ٣/ ١٣٠.

(٢) تحفة الأحوذي ٣/ ١٣٠.

(٣) سورة نوح: ١٠ ــ ١١.

ولأنكروا عليه إذ لم يفعل[1].

الثالث: إن صح أنه صلّى فيحمل ذلك على الجواز، لأنه أيضاً استسقى بدون صلاة كما في الصحيحين من حديث أنس ــ رضي الله عنه ــ[2].

أن رجلاً دخل المسجد ورسول الله ﷺ قائم يخطب فقال: هلكت الأموال، وانقطع السبيل، فادع الله أن يغيثنا، فرفع رسول الله ﷺ يده ثم قال: «**اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم أغثنا**».

---

(١) فتح القدير ٢/ ٥٩.

واستسقاء عمر رضي الله عنه رواه البيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٢٥١، ٢٥٢.

قال الشعبي: خرج عمر رضي الله عنه يستسقي فلم يزد على الاستغفار حتى رجع فقيل له ما رأيناك استسقيت فقال لقد طلبت المطر بمجاديح السماء الذي يستنزل به المطر، ثم قرأ: ﴿ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝١٠ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ۝١١﴾ و﴿وَيَٰقَوْمِ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾.

ورواه أيضاً ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ٣٥٩، مصنف عبد الرزاق ٤٩٠٢ (٣/ ٨٧)، الإرواء ٦٧٣ (٣/ ١٤١).

(٢) سبق تخريجه في الوجه الأول من وجوه الاستسقاء راجع ص ١٢.

وعلى هذا لا تكون الصلاة سنَّة بل هي جائزة.

جواب العلماء عما سبق:

وقد أجاب العلماء عن حجج من قال بعدم سنِّية صلاة الاستسقاء بالآتي:

الجواب عن الأول:

(أ) ليس في الآية نفي الصلاة، وإنما فيها الاستغفار ونحن نقول بالاستغفار وبالصلاة.

(ب) الآية لا تنافي سنية الصلاة التي تثبت بأحاديث صحيحة[1] سنذكر بعضها في دليل المشروعية، ولا تعارض بين الآية وأحاديث إثبات الصلاة.

(ج) الآية إخبار عن شرع من قبلنا، وللأصوليين خلاف في الاحتجاج به إذا لم يرد شرعنا بمخالفته.

أما إذا ورد في شرعنا ما يخالفه فلا حجة فيه بالاتفاق وقد ثبتت الصلاة للاستسقاء بأحاديث صحيحة[2].

---

(١) تحفة الأحوذي ٣/ ١٣٠.

(٢) المجموع ٥/ ١٠٢.

الجواب عن الثاني:

(أ) قولهم لو ثبتت الصلاة لاشتهرت يجاب عنه بأنها اشتهرت اشتهاراً واسعاً. فأحاديث صلاة الاستسقاء مثبتة في الكتب الستة وغيرها من كتب الحديث.

(ب) أما فعل عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ فقد استسقى بالدعاء وهو وجه من وجوه الاستسقاء التي قدمنا بيانها[1] وليس فيه نفي الصلاة.

بل الصلاة والخطبة وجه من وجوه الاستسقاء.

وما فعله عمر ــ رضي الله عنه ــ وجه آخر، وكلاهما مشروع، ولا تعارض بينهما، ولذا لم ينكر عليه أحد.

كما أنه روي عن عمر ــ رضي الله عنه ــ أيضاً الصلاة[2].

---

(١) راجع وجوه الاستسقاء ص ١٢، ص ١٣، راجع أيضاً طرق الاستسقاء ص ١٤.

(٢) المجموع ٥/ ١٠٢، الروضة الندية ١/ ١٥٩، واستدل به صاحب منار السبيل، وضعفه الألباني في الإرواء ٦٦٦، ٦٦٧ (٣/ ١٣٥).

الجواب عن الاستدلال الثالث:

(أ) أن ما ورد من دعائه ﷺ في الاستسقاء لا يعارض ما ورد من صلاته[1]، وأحاديث صلاته ﷺ ركعتين ثابتة في الصحيحين وهي مشتملة على الزيادة التي لم تقع منافية لما ورد من عدم صلاته، فلا معذرة من قبولها[2].

(ب) وقد سبق أن نقلنا قول الزيلعي وابن حجر العسقلاني والمباركفوري في الرد على هذه الشبهة[3].

(ج) أما حديث أنس فلا حجة فيه لأبي حنيفة ومن قال بقوله لأن دعائه ﷺ عجلت إجابته فاكتفى به عما سواه[4]، ومن تتبع الروايات علم أنه لما خرج بالناس إلى الصحراء صلىٰ، فتكون الصلاة مسنونة في هذه الحالة بلا ريب، ودعاءه المجرد كان في غير

---

(١) المغني ٢/ ٢٨٥.

(٢) نيل الأوطار ٤/ ٥.

(٣) قول الزيلعي ص ٣٢، ٣٣، قول ابن حجر في الهامش ص ٣٣، المباركفوري ص ٣٣.

(٤) المفهم شرح صحيح مسلم ص ١٥٠١.

هذه الصورة[1].

ومما يتعجب منه قول بعض الأحناف[2]:

قد ورد شاذاً صلاته ﷺ للاستسقاء بل بالغ بعضهم[3] فقال:

وما روي أنه ﷺ صلىٰ في جماعة حديث شاذ. ثم قال: ومثل هذا الحديث يرجح كذبه على صدقه، أو وهمه على ضبطه.

• • •

(١) تحفة الأحوذي ٣/ ١٣٠.

(٢) فتح القدير ٢/ ٥٩، مراقي الفلاح ص ١٠٩، الكفاية شرح الهداية ٢/ ٥٨.

(٣) بدائع الصنائع ١/ ٢٨٣.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الباب الأول

صلاة الاستسقاء وكيفيتها

الفصل الأول

دليل المشروعية

نذكر في هذا الفصل أحاديث استدل بها الجمهور على مشروعية صلاة الاستسقاء وسنيتها.

وهي ترد على من ينكر صلاة الاستسقاء، وعلى من يزعم أن الأحاديث الواردة فيها شاذة.

الحديث الأول:

حديث عباد بن تميم عن عمه ــ عبد الله بن زيد بن عاصم المازني ــ قال:

«خرج رسول الله ﷺ يستسقي فتوجه إلى القبلة يدعو وحوّل رداءه، ثم صلىٰ ركعتين جهر فيهما بالقراءة».

رواه الستة[1].

---

(١) صحيح البخاري ١٠٢٤، ١٠٢٥، صحيح مسلم الاستسقاء ١، =

الحديث الثاني :

حديث ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ :

«خرج رسول الله ﷺ متبذِّلاً متواضعاً متضرعاً حتى أتى المصلىٰ، ولم يخطب خطبتكم هذه، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير، ثم صلىٰ ركعتين كما يصلي في العيد».

رواه أصحاب السنن الأربعة[1].

= ٢، ٣، ٤ وليس في مسلم أنه جهر بالقراءة، سنن أبي داود ١١٦١ (١/ ٣٠١)، جامع الترمذي ٥٥٦ (٢/ ٤٤٢) وقال حسن صحيح، سنن النسائي ١٥٠٩ (٣/ ١٥٧)، سنن ابن ماجه ١٢٦٧ (١/ ٤٠٣).

(١) سنن أبي داود ١١٦٥ (١/ ٣٠٢)، جامع الترمذي ٥٥٨ (٢/ ٤٤٥) وقال حسن صحيح، سنن النسائي ١٥٠٦ (٣/ ١٥٧)، ١٥٢١ (٣/ ١٦٣)، سنن ابن ماجه ١٢٦٦ (١/ ٤٠٣) وهو حديث صحيح صححه الترمذي، والنووي في المجموع (٥/ ١٠١)، واستدل به ابن حجر في بلوغ المرام (سبل السلام ٢/ ١٦١)، واستدل به أيضاً صاحب منتقى الأخبار (نيل الأوطار ٤/ ٦)، وصاحب منار السبيل وحسنه الألباني في إرواء الغليل ٦٦٥ (٣/ ١٣٣).

الحديث الثالث:

حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ [1]:

شكى الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر، فأمر بمنبر فوضع له في المصلىٰ، ووعد الناس يوماً يخرجون فيه قالت عائشة: فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس، فقعد على المنبر، فكبر رسول الله ﷺ وحمد الله عز وجل ثم قال:

«إنكم شكوتم جدب دياركم، واستئخار المطر عن إبان زمانه عنكم، وقد أمركم الله عزّ وجلّ أن تدعوه ووعدكم بأن يستجيب لكم ثم قال: الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مَلِك يوم الدين، لا إله إلا الله يفعل ما يريد، اللهم أنت الله، لا إله إلا أنت الغني، ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث، واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغاً إلى حين».

---

(١) سنن أبي داود ١١٧٣ (١/ ٣٠٤) وقال هذا حديث غريب إسناده جيد، وفي عون المعبود (٤/ ٣٧) لا علة فيه لاتصال إسناده وثقات رواته، وصححه الحاكم (١/ ٣٢٨) ووافقه الذهبي على قوله صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، واستدل به الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام (سبل السلام ٢/ ١٦٣) وصاحب منتقى الأخبار (نيل الأوطار ٤/ ٣).

ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه ثم حول إلى الناس ظهره، وقلب ــ أو حول ــ رداءه وهو رافع يديه ثم أقبل على الناس ونزل فصلىٰ ركعتين. . . الحديث.

رواه أبو داود وقال: هذا حديث غريب، إسناده جيد.

الحديث الرابع:

حديث أبو هريرة ــ رضي الله عنه ــ[1]:

خرج رسول الله ﷺ يوماً يستسقي، فصلىٰ بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة ثم خطبنا، ودعا الله وحول وجهه نحو القبلة رافعاً يديه، ثم قلب رداءه فجعل الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن.

(١) سنن ابن ماجه ١٢٦٨ (٤٠٣/١) وفي الزوائد إسناده صحيح ورجاله ثقات.

الفصل الثاني

وقت صلاة الاستسقاء

لا تختص صلاة الاستسقاء بوقت معين.

ولا خلاف بين العلماء في أنها لا تصلىٰ في وقت الكراهة لأن وقتها متسع فلا حاجة لفعلها في وقت النهي[1].

وأما ما قاله بعض فقهاء الشافعية[2] بأنها تصلىٰ وقت الكراهة لأنها ذات سبب فليس بشيء بل الصحيح المعتمد في مذهب الشافعية أنها لا تصلىٰ وقت

---

(١) المجموع ٥/٧٧، جواهر ١/٦٠٤، المغني ٢/٢٨٦، الشرح الكبير ٢/ ٢٨٥.

(٢) الخطيب الشربيني في مغني المحتاج ١/٣٢٤، ابن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج ٣/٧٦، وجلال الدين المحلي في شرحه على المنهاج (قليوبي وعميرة ١/ ٣١٣ ــ ٣١٤).

الكراهة[1].

والأولى والأفضل أن تصلىٰ وقت صلاة العيد[2].

لأن أكثر أحكامها كالعيد لكن تخالفه بأنها لا تختص بيوم معين[3].

ولحديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ[4] وفيه:

أن رسول الله ﷺ خرج للاستسقاء حين بدا حاجب الشمس.

---

(١) المجموع ٥/٧٦ ــ قال: الثالث وهو الصحيح بل الصواب أنها لا تختص بوقت بل تجوز وتصح في كل وقت من ليل ونهار إلا أوقات الكراهة على أحد الوجهين، وهذا هو المنصوص عن الشافعي واستصوبه إمام الحرمين.
٥/٧٧ قال: وقد سبق أن صلاة الاستسقاء لا تصلى في وقت النهي على الأصح، فتح الباري (٢/٤٩٩) وقال ابن قدامة لا خلاف على أنها لا تصلى في وقت الكراهة المغني ٢/٢٨٦.

(٢) تلخيص الحبير ٢/٩٨، المجموع ٥/٧٦، المغني ٢/٢٨٦، الأسئلة الفقهية ١/٢٤٣، شرح الوجيز ٥/٩٨.

(٣) فتح الباري ٤/٤٩٩.

(٤) سبق تخريجه في دليل المشروعية ص ٤٥.

ولظاهر حديث ابن عباس ــ رضي الله عنه ــ[1] وفيه:

ثم صلىٰ ركعتين كما يصلي في العيد.

ويكون ذلك ضحىً بعد حل النافلة[2].

أما ما قيل إن وقتها عند الزوال[3]، فهو قول مخالف للأدلة، مخالف لقول الجمهور، والصواب أن نقول أن وقت صلاة الاستسقاء يستمر إلى الزوال[4].

وقيل يستمر وقتها حتى صلاة العصر[5].

والراجح ــ والله تعالى أعلم ــ أن صلاة الاستسقاء لا تصلىٰ وقت الكراهة، ويستحب أن تصلىٰ وقت صلاة العيد، وهو بعد طلوع الشمس وحل النافلة لفعله ﷺ:

---

(١) سبق تخريجه في دليل المشروعية ص ٤٤ ووجه الدلالة منه أن ظاهر قوله «كما يصلي في العيد» أي في وقت صلاة العيد.

(٢) الشرح الصغير ١/ ٥٣٨، تبيين المسالك ٢/ ٣٧.

(٣) بداية المجتهد ١/ ٢١٦، دليل الرفاق ١/ ١٦٤، ونسبا هذا القول لأبـي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم

(٤) جواهر الإكليل ١/ ١٠٥.

(٥) المجموع ٥/ ٧٦، روضة الطالبين ١/ ٦٠٤، شرح الوجيز ٥/ ٩٨.

(فائـدة):

استنبـط بعضهـم مـن كـونـه ﷺ جهـر بالقـراءة فيها بالنهار أنها نهارية كالعيد ولا تصلىٰ في الليل، وإلا لو كانت تصلىٰ في الليل لأسر فيها بالنهار وجهر بالليل كمطلق النوافل[1].

• • •

(١) فتح الباري ٢/ ٤٩٩.

الفصل الثالث

صفة صلاة الاستسقاء

يحتوي هذا الفصل على ستة مباحث يتضح من خلالها صفة هذه الصلاة فالمبحث الأول في عدد ركعاتها، والثاني في اشتراط الجماعة لها، والثالث للنداء لها، والرابع لبحث هل يكبر لها تكبيرات زائدة كما في صلاة العيد أم لا، والمبحث الخامس في الجهر بالقراءة فيها، أما المبحث السادس فنذكر فيه ما يستحب أن يقرأ في هذه الصلاة من القرآن الكريم بعد الفاتحة:

المبحث الأول

عـدد الـركـعـات

لا يعلم خلافاً بين القائلين بصلاة الاستسقاء أنها ركعتان[1].

---

(١) المغني ٢/ ٢٨٤.

أجمع على ذلك كل من أثبت صلاة الاستسقاء[1]، وحكى الإجماع غير واحد من العلماء[2].

وقد وردت الأحاديث بذلك كحديث عبد الله بن زيد الذي رواه الستة[3] وفيه ـ **ثم صلىٰ ركعتين**.

كذلك باقي الأحاديث التي أوردناها في فصل دليل المشروعية يستدل بها على أن صلاة الاستسقاء ركعتان. وهذا يغني عن إعادتها هنا، وتكثير الصفحات بتكرار ذكرها.

وقد صرح أبو يوسف ومحمد بن الحسن صاحبا أبـي حنيفة أنها ركعتان[4]، وصرح بذلك أيضاً المالكية[5]،

---

(١) نيل الأوطار ٤/ ٥.

(٢) حكاه النووي في شرحه على مسلم ٦/ ١٨٨، والحافظ ابن حجـر العسقـلانـي فـي شـرحـه علـى البخـاري (فتـح البـاري ٢/ ٥٠٠).

(٣) سبق تخريجه في دليل المشروعية ص ٤٣.

(٤) بدائع ١/ ٢٨٣، رد المحتار ١/ ٥٦٧، هداية ٢/ ٥٩، الروضة النـديـة ١/ ١٥٨، مـراقـي الفـلاح ص ١٠٩، المـوطـأ بـروايـة محمد بن الحسن ص ١٠٥ قال: أما في قولنا فالإمام يصلي بالناس ركعتين.

(٥) الشـرح الصغيـر ١/ ٥٣٧، جـواهـر ١/ ١٠٥، الـدر الثميـن ص ١٨٢، تبيين المسالك ٢/ ٣٧.

والحنابلة[1]، والظاهرية[2]، والشافعية[3]، أما من قال من الشافعية أن أقلها ركعتان كسائر النوافل[4] فليس بشيء بل صحيح المذهب أنه لا تجوز الزيادة على ركعتين وهذا هو المعتمد عند الشافعية والمعول عليه[5].

• • •

(١) المغني ٢/ ٢٨٥، الأسئلة الفقهية ١/ ٢٤٣، زاد المعاد ١/ ١٢٦.

(٢) المحلى ٥/ ٩٣.

(٣) المجموع ٥/ ٧٣، شرح الوجيز ٥/ ٩٧، روضة الطالبين ١/ ٦٠١، مغني المحتاج ١/ ٣٢٣.

(٤) المجموع ٥/ ٧٠.

(٥) الشرواني ٣/ ٧٦، قليوبي ١/ ٣١٥.

المبحث الثاني
هل يشترط فيها الجماعة؟

سبق أن نقلنا قول أبـي حنيفة[1]:

ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة في جماعة، فإن صلىٰ الناس وحداناً جاز بلا كراهة وليست سنَّة.

وقال محمد بن الحسن[2]:

أما أبو حنيفة فكان لا يرى في الاستسقاء صلاة وأما في قولنا فإن الإمام يصلي بالناس.

أما أبو يوسف فذكر في بعض المواضع أن قوله مع أبـي حنيفة ــ أي لا يسن لها جماعة ــ وذكر الطحاوي قوله مع محمد وهو الأصح[3].

---

(١) راجع ص ٣٢ وقد ذكرنا هناك رد العلماء عليه.

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن ص ١٠٥.

(٣) بدائع ١/ ٢٨٢، رد المحتار ١/ ٥٦٧.

وعند المالكية[1] الجماعة شرط في سنيتها.

وذكرها فقهاء الشافعية[2] فيما يسن لها الجماعة من النوافل.

وعند الحنابلة[3] تفعل جماعة وفرادى والجماعة أفضل.

• • •

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١/ ٢٤٣.

(٢) مغني المحتاج ١/ ٢٢٥، المجموع ٤/ ٥ ذكروا ذلك في النوافل التي يسن لها الجماعة شرح المحلي على المنهاج ١/ ٢١٦.

(٣) الأسئلة الفقهية ١/ ٢٤٣.

المبحث الثالث

النـــداء لـهـــا

أجمع كل من أثبت صلاة الاستسقاء من الأحناف[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، والظاهرية[5] على أن صلاة الاستسقاء لا أذان لها ولا إقامة. لا يعلم في ذلك خلافاً[6].

---

(١) رد المحتار ١/ ٥٦٧، شرح العناية ٢/ ٥٨مراقي الفلاح ص ١٠٩.

(٢) صرح فقهاء المالكية بكراهة الآذان للنافلة كما في جواهر ١/ ٣٧، وفي الشرح الصغير ١/ ٢٤٨ «وكره لفائتة... ونافلة كعيد وكسوف». اهـ. وفي الدر الثمين النافلة لا أذان لها ص ١٦٠.

(٣) المجموع ٥/ ٦٦، شرح مسلم ٦/ ١٨٩.

(٤) المغني ٢/ ٢٨٥، الشرح الكبير ٢/ ٢٨٥.

(٥) المحلى ٥/ ٩٣.

(٦) المغني ٢/ ٢٨٥، الشرح الكبير ٢/ ٢٨٥.

وحكى ابن بطال الإجماع على ذلك[1].

ودليله ما روى ابن ماجه من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ[2].

خرج رسول الله ﷺ يوماً يستسقى فصلىٰ بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة...

وكذلك فعل الصحابة ـ رضوان الله عليهم أجمعين ـ كما روى البخاري[3]:

أن عبد الله بن يزيد الأنصاري خرج للاستسقاء، وخرج معه البراء بن عازب وزيد بن أرقم ـ رضي الله عنهم ـ فاستسقى فقام بهم على رجليه على غير منبر فاستغفر ثم صلىٰ ركعتين جهر فيهما بالقراءة ولم يؤذن ولم يقم.

وهل ينادىٰ لها الصلاة جامعة؟

قيل نعم ينادىٰ عليها الصلاة جامعة، وهو مذهب

---

(١) فتح الباري ٢/ ٥١٤، بلوغ الأماني ٦/ ٢٣٨.

(٢) سبق تخريجه في دليل المشروعية ص ٤٦ الحديث الرابع.

(٣) صحيح البخاري ١٠٢٢ (فتح ٢/ ٥١٣).

الشافعية[1] والحنابلة[2]، واستحسنه بعض المالكية[3].

لأنها صلاة يشرع لها الاجتماع والخطبة ولا يسنَّ لها آذان ولا إقامة فيسنّ لها: الصلاة جامعة. كصلاة الكسوف[4].

وكره بعض الفقهاء ذلك لأنه لم يرد قول الصلاة جامعة إلا في صلاة الكسوف فيقتصر علهيا[5].

وهو اختيار ابن القيم كما في زاد المعاد[6]، قال:

من غير أذان ولا إقامة ولا نداء البتة.

(١) المجموع ٥/٦٦، ٥/٧٢، روضة الطالبين ١/٦٠٤، شرواني ٣/٧٦، شرح مسلم للنووي ٦/١٨٩، شرح الوجيز ٥/٩٧.

(٢) المغني ٢/٢٨٦، الشرح الكبير ٢/٢٨٥، ٢/٢٩٧.

(٣) الدر الثمين ص ١٦٠ قال: استحسن الشافعي أن يقال عند كل صلاة لا يؤذن لها: الصلاة جامعة، وقال: وهذا الذي استحسنه الشافعي حسن.

(٤) المجموع ٥/٦٦، المغني ٢/٢٨٦.

(٥) حاشية الصاوي ١/٥٢٤.

(٦) زاد المعاد ١/١٢٦.

المبحث الرابـع
التكبيرات الزائـــدة

اختلف العلماء في صفة صلاة الاستسقاء هل يكبر لها تكبيرات زائدة كما في صلاة العيد ــ في الأول سبع تكبيرات وفي الثانية خمس تكبيرات ــ أم لا يكبر فيها إلا كما في سائر الصلوات على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يكبر تكبيرات زائدة كما يكبر في صلاة العيد:

أي يكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات زائدة وفي الركعة الثانية يكبر خمس تكبيرات زائدة.

وهذا هو مذهب الإمام الشافعي[1]، وهو أيضاً

---

(١) المجموع ٥/ ٧٤، روضة الطالبين ١/ ٦٠٤، مغني المحتاج ١/ ٣٢٣، الأذكـار ص ١٦٠، شـرح الجـلال المحلـي علـى المنهاج ١/ ٣١٥، تحفة المحتاج ٣/ ٧٦، شرح الوجيز ٥/ ٩٧.

المذهب الظاهري[1]، وهو أحد الروايتين عن محمد بن الحسن[2]، ومروي أيضاً عن أبـي يوسف[3]، ورواية عن الإمام أحمد[4].

وقال به: زيد بن علي، ومكحول، وابن جرير، وسعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم[5].

واستدل أصحاب هذا القول بالآتي.

١ ــ ما روى جعفر بن محمد عن أبيه[6].

---

(١) قال ابن حزم في المحلى ٥/ ٩٣ يصلي بهم ركعتين كما قلنا في صلاة العيد سواء بسواء.

(٢) بدائع ١/ ٢٨٣، رد المحتار ١/ ٥٦٧، الكفاية ٢/ ٥٨ وقال: يصلي بهم الإمام مثل صلاة العيد بلا فرق.

(٣) نيل الأوطار ٥/ ٤، الفتح الرباني ٦/ ٢٣٧.

(٤) المغني ٢/ ٢٨٤، الأسئلة الفقهية ١/ ٢٤٣، بلوغ الأماني ٦/ ٢٣٧.

(٥) المجموع ٥/ ١٠٣، شرح النووي على مسلم ٦/ ١٨٩، المغني ٢/ ٢٨٤، الشرح الكبير ٢/ ٢٨٤، بلوغ الأماني ٦/ ٢٣٧.

(٦) المحلى ٥/ ٩٤ وقال: لكن في الطريق إبراهيم بن أبـي يحيى، وهو أيضاً منقطع، وعزاه صاحب منار السبيل للشافعي في الأم (الإرواء ٣/ ١٣٥)، الشرح الكبير ٢/ ٢٨٥.

أن النبيّ ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يصلون صلاة الاستسقاء يكبرون فيها سبعاً وخمساً.

٢ ــ حديث ابن عباس عند أصحاب السنن[١].

وفيه:

. . . فصلى ركعتين كما يصلي في العيد.

٣ ــ حديث ابن عباس السابق في رواية أخرى[٢]

وفيها:

فصلى ركعتين كبر في الأولى سبع تكبيرات وقرأ بسبح اسم ربك الأعلى، وقرأ في الثانية هل أتاك حديث الغاشية وكبر فيها خمس.

القول الثاني: لا يكبر تكبيرات زائدة:

وإنما تصلىٰ كسائر الصلوات.

وهو مذهب الإمام مالك[٣]، ورواية عن

---

(١) سبق تخريجه في دليل المشروعية ص ٤٤.

(٢) سنن الدارقطني ٢/ ٦٦، مستدرك الحاكم ١/ ٣٢٦، سنن البيهقي ٣/ ٣٤٨، البزار كما في مجمع الزوائد ٢/ ٢١٥ وهو حديث ضعيف كما سيأتي.

(٣) الشرح الصغير ١/ ٥٣٧، تبيين المسالك ٢/ ٣٨، بداية المجتهد =

أحمد[1]، وهي ظاهر كلام الخرقي من الحنابلة[2]، وهو المشهور عن محمد بن الحسن وأبو يوسف صاحبا أبي حنيفة[3]، وهو أيضاً قول الأوزاعي وأبو ثور وإسحاق[4].

ودليل أصحاب هذا القول: أنه لم يثبت في حديث مرفوع صحيح صريح أنه ﷺ كبر في الاستسقاء في الركعة الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً، وكل ما ورد في ذلك واحتج به من قال بالتكبيرات الزائدة إما ضعيف لا يصلح للاحتجاج، وإما صحيح ولكن غير صريح في الدلالة والله أعلم[5].

وأجاب أصحاب هذا القول عن أدلة الفريق الأول بالآتي:

= ١/ ٢١٥، دليل الرفاق ١/ ١٦٣، وحكاه أيضاً عن مالك الترمذي في جامعه عقب حديث ٥٥٩ (٢/ ٤٤٦).

(١) نيل الأوطار ٤/ ٦، المجموع ٥/ ١٠٣.

(٢) المغني ٢/ ٢٨٥، الشرح الكبير ٢/ ٢٨٥.

(٣) بدائع ١/ ٢٨٣، رد المحتار ١/ ٥٦٧.

(٤) المغني ٢/ ٢٨٤، المجموع ٥/ ١٠٣.

(٥) تحفة الأحوذي ٣/ ١٣٧.

١ ــ حديث إن النبيّ ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يصلون صلاة الاستسقاء ويكبرون فيها سبعاً وخمساً فيه علتان[١]:

(أ) أنه من طريق إبراهيم بن أبي يحيى وهو متهم.

(ب) الحديث منقطع بين جعفر بن محمد وجده فهو جعفر بن محمد بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب.

وبالتالي فالحديث ضعيف لا تقوم به حجة.

٢ ــ الحديث الثاني:

صلى ركعتين كما يصلي في العيد.

أجابوا بأن المراد من التشبيه أنه كصلاة العيد في العدد والجهر بالقراءة وكونها قبل الخطبة لا في التكبيرات[٢]:

---

(١) المحلى ٥/ ٩٤، إرواء الغليل ٣/ ١٣٥.

وترجمة إبراهيم هذا في تهذيب التهذيب ١/ ١٥٨ إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي.

(٢) نيل الأوطار ٤/ ٦، سبل السلام ٢/ ١٦٢، تحفة الأحوذي ٣/ ١٣٤.

تنبيه:

هذا القول قد لا يسلّم به، حيث لا دليل على هذا التخصيص. والقول بأن المراد بالتشبيه كذا دون كذا لا دليل عليه وإن كان هذا ما فهموه من التشبيه فقد فهم غيرهم أنها كصلاة العيد في التكبير أيضاً.

٣ ــ الرواية الثانية لحديث ابن عباس أجابوا عليها من وجهين:

(أ) أنه حديث ضعيف، نص على ضعفه جماعة من أهل العلم كالزيلعي[١] وابن الهمام[٢]، والنووي[٣]، والحافظ ابن حجر العسقلاني[٤]، والشوكاني[٥]، والصنعاني[٦]،

---

(١) نصب الراية ٢/ ٢٤٠ ونقله المباركفوري في تحفة الأحوذي وأقره على تضعيفة. أحوذي ٣/ ١٣٥.

(٢) فتح القدير ٢/ ٥٩.

(٣) المجموع ٥/ ٧٣.

(٤) فتح الباري ٤/ ٥٠٠.

(٥) نيل الأوطار ٤/ ٦.

(٦) سبل السلام ٢/ ١٦٢.

وغيرهم[1].

(ب) أنه معارض بما رواه الطبراني في الأوسط عن أنس[2]:

أن رسول الله ﷺ استسقى فخطب قبل الصلاة.

واستقبل القبلة وحول رداءه ثم نزل فصلى ركعتين لم يكبر فيهما إلا تكبيرة.

تنبيه:

اعترض أصحاب القول الأول على هذا الاعتراض بوجهيه بالآتي:

(أ) إن كان الحديث ضعيفا فالذي قبله يشهد له ــ أي حديث ــ كما كان يصلي في العيد[3].

(ب) حديث أنس عند الطبراني لا حجة فيه فإنها

---

(١) أبو الطيب شمس الحق أبادي في التعليق المغني على سنن الدارقطني ٢/٦٦، نور الدين الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/٢١٥، ابن التركماني في الجوهر النقي ٣/٣٤٧، أبو العباس أحمد ابن عمر القرطبي في المفهم ص ١٥٠٢.

(٢) نصب الراية ٢/ ٢٤٠ ــ ٢٤١.

(٣) سنن البيهقي ٣/٣٤٨، سبل السلام ٢/ ١٦٢.

كانت حينئذ صلاة الجمعة[1] فلا معارضة بينه وبين حديث ابن عباس.

القول الثالث: هو مخير بين التكبير وتركه:

أي إن شاء الإمام كبر مثلما يكبر في العيد، وإن شاء لم يكبر تكبيرات العيد، واقتصر على تكبير سائر الصلوات.

وهذا القول مروي عن داود[2]، وبعض الحنابلة[3].

• • •

(١) الدراية ١/ ٢٢٦، تحفة الأحوذي ٣/ ١٣٥.

(٢) نيل الأوطار ٤/ ٦، تحفة الأحوذي ٣/ ١٣٦، بلوغ الأماني ٦/ ٢٣٧.

(٣) قال في المغني (٢/ ٢٨٥) وكيفما فعل كان جائزاً حسناً.

المبحث الخامس

الجـهـر بالقـراءة

اتفق من قال بصلاة الاستسقاء من الأحناف[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، والظاهرية[5] أيضاً على أن القراءة في صلاة الاستسقاء جهراً[6].

ودليل ذلك:

---

(١) بدائع ١/ ٢٨٣، رد المحتار ١/ ٥٦٧، مراقي ص ١٠٩.

(٢) جواهر ١/ ١٠٥، الشرح الصغير ١/ ٥٣٧، تبيين المسالك ٢/ ٣٨، الدر الثمين ص ١٨٢.

(٣) المجموع ٥/ ٦٣، مغني المحتاج ١/ ٣٢٣.

(٤) المغني ٢/ ٢٨٥، الأسئلة الفقهية ١/ ٢٤٣، زاد المعاد ١/ ١٢٦.

(٥) المحلى ٥/ ٩٣ قال: ثم يصلي بهم ركعتين كما قلنا في العيد سواء بسواء، ثم ذكر حديث عبد الله بن زيد ٥/ ٩٤.

(٦) نقل هذا الاتفاق ابن رشد في بداية المجتهد ١/ ٢١٥.

١ ــ حديث عبد الله بن زيد:

خرج رسول الله ﷺ يستسقي فصلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة[١].

٢ ــ حديث ابن عباس ــ رضي الله عنه ــ[٢]:

ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيد.

قال صاحب المفهم: لا خلاف في أنه يجهر فيها بالقراءة[٣].

ونقل ابن بطال الإجماع على ذلك[٤].

(١) سبق تخريجه في دليل المشروعية ص ٤٣.

(٢) سبق تخريجه في دليل المشروعية ص ٤٤.

(٣) المفهم شرح مسلم ص ١٥٠٢.

(٤) فتح الباري ٢/ ٥١٤، نيل الأوطار ٤/ ٦.

المبحث السادس

القراءة في صلاة الاستسقاء

اتفق العلماء على أن للإمام أن يقرأ ما شاء في صلاة الاستسقاء والأفضل أن يقرأ فيها ما يقرأه في صلاة العيد[1] لظاهر حديث ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ [2]:

ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيد.

ولذا فقالوا يقرأ الإمام في الركعة الأولى بعد الفاتحة بسبح اسم ربك الأعلى، ويقرأ في الثانية بعد الفاتحة بهل أتاك حديث الغاشية كما في حديث النعمان بن بشير[3]:

---

(١) بدائع ١/ ٢٨٣، المجموع ٥/ ٧٥، صغير ١/ ٥٣٧، المغني ٢/ ٢٨٥.

(٢) سبق تخريجه ص ٤٤.

(٣) جامع الترمذي ٥٣٣ (٢/ ٤١٣) وقال حسن صحيح، سنن النسائي ١٥٦٨ (٣/ ١٨٤)، سنن ابن ماجه ١٢٨١، ١٢٨٣ عن ابن عباس، أحمد في مسنده (الفتح الرباني ١٦٥١ (٦/ ١٤٥)، ١٦٥٣ (٦/ ١٤٦)).

أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى، وهل أتاك حديث الغاشية.

وهذا هو قول محمد بن الحسن وأبو يوسف صاحبا أبي حنيفة[١]، والشافعية[٢]، أيضاً قول الحنابلة[٣] الذين استدلوا أيضاً بحديث أنس[٤].

كان يقرأ في العيدين والاستسقاء في الركعة الأولى بفاتحة الكتاب وسبح، وفي الركعة الثانية بفاتحة الكتاب وهل أتاك حديث الغاشية.

وعند الشافعية أيضاً[٥]: يقرأ في الأولى بعد فاتحة الكتاب سورة «ق». ويقرأ في الثانية بعد فاتحة الكتاب

---

(١) بدائع الصنائع ١/ ٢٨٣.

(٢) المجموع ٥/ ٧٣، تحفة المحتاج ٣/ ٧٦.

(٣) زاد المعاد ١/ ١٢٦، المغني ٢/ ٢٨٥، الأسئلة الفقهية ١/ ٢٤٣.

(٤) عزاه ابن قدامة المقدسي في المغني ٢/ ٢٨٥ لابن قتيبة في غريب الحديث.

(٥) المجموع ٥/ ٧٤، تحفة المحتاج ٣/ ٧٦، روضة الطالبين ١/ ٦٠٤.

سورة «القمر» لحديث أبـي واقد الليثي[1].

سألني عمر بن الخطاب عما قرأ به رسول الله ﷺ في يـوم العيـد فقلـت بـ «اقتـربـت السـاعـة» و«ق، والقـرآن المجيد».

وقد نص الشافعي على ذلك في الأم[2]، وقال ــ رحمه الله ــ إن قرأ في الأولى بـ ق، وفي الثانية سورة نوح كان حسناً أي مستحسناً، أي لا يكره[3].

وعند المالكية أيضاً يقرأ في الاستسقاء ما يقرأ في

---

(١) صحيـح مسلـم العيـديـن ١٥ (نـووي ٦/ ١٨١)، ورواه عـن عبيد الله بن عبد الله أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي العيدين ١٤ (نووي ٦/ ١٨١)، جامع الترمذي ٥٣٤ (٢/ ٤١٥)، وقال حسن صحيح، سنن أبـي داود (عون ٤/ ١٥)، سنن النسائي ١٥٦٧ (٣/ ١٨٣ ــ ١٨٤)، سنن ابن ماجه ١٢٨٢، أحمد في مسنده (الفتح الرباني ١٦٥٣ (٦/ ١٤٦)، الموطأ ١/ ١٨٠.

(٢) نقلاً عن المجموع ٥/ ٧٥، وقال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على جامع الترمذي ٢/ ٤١٥، رواه الشافعي في الأم عن مالك (١/ ٢١٠).

(٣) نقل النووي كلام الشافعي رحمه الله وبين مراده فقال في المجموع ٥/ ٧٥ ومعنى قوله كان حسناً فذكره.

العيد[1].

وعلى هذا فتكون القراءة في الاستسقاء في الركعة الأولى بسبح اسم ربك الأعلى بعد الفاتحة، وفي الثانية بالشمس وضحاها بعد الفاتحة لأنهم يقرؤن بها في العيد[2].

تنبيه:

لم أقف على حديث فيه قراءة سورة الأعلى وسورة الشمس في صلاة العيد فيما رجعت إليه من مراجع. لكن عزاه صاحب تبيين المسالك للمدونة، والذي وقفت عليه بالنسبة للقراءة بسورة الشمس هو حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ[3]:

أن النبيّ ﷺ كان يقرأ في العيدين بعم يتساءلون، والشمس وضحاها.

---

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١/ ٥٣٧.

(٢) الشرح الصغير ١/ ٥٣٠، جواهر ١/ ١٠٣، تبيين المسالك ٢/ ٢٢.

(٣) مجمع الزوائد ٢/ ٢٠٧ وقال رواه البزار وفيه أيوب بن سيار وهو ضعيف.

وحديث ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ [1]:

كان يقرأ في ركعتي الاستسقاء «والشمس وضحاها» و «والليل إذا يغشى».

أما سورة الأعلى فقد سبق أن ذكرنا أن قراءتها من السنَّة.

• • •

(١) مصنف عبد الرزاق ٤٩٠٠ (٣/٨٦) وفي سنده رباح بن عبيد الله بن عمر قال عنه أحمد: منكر الحديث.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الباب الثاني

الخطبة

الفصل الأول

حكمها

أجمع القائلون بأن صلاة الاستسقاء سنَّة على أن الخطبة أيضاً سنة[1] لورود الآثار بذلك[2].

وقد صرّح بسنية الخطبة محمد بن الحسن وأبو يوسف صاحبا أبي حنيفة[3]، وكذا فقهاء المالكية[4]، والشافعية[5]،

---

(١) بداية المجتهد ١/ ٢١٥، دليل الرفاق ١/ ١٦٣، بلوغ الأماني ٦/ ٢٣٧.

(٢) راجع الحديث الثالث والرابع من فصل دليل المشروعية من الباب الأول ص ٤٥، ٤٦.

(٣) نصب الراية ٢/ ٢٤٢، فتح القدير ٢/ ٦٠، رد المحتار ١/ ٥٦٧، بدائع ١/ ٢٨٣، مراقي الفلاح ص ١١٠.

(٤) جواهر ١/ ١٠٦، الشرح الصغير ١/ ٥٣٩.

(٥) المجموع ٥/ ٧٧، مغني المحتاج ١/ ٣٢٤، روضة الطالبين =

وهو مشهور مذهب الحنابلة[1].

وقد نص بعض الحنابلة[2] على أن الخطبة غير واجبة، فإن شاء فعلها وإن شاء تركها والأولى أن يخطب.

وليس معنى هذا أنها لا تسنَّ كما نقل بعض الأحناف عنهم[3] إذ هناك فرق كبير بين القول بعدم الوجوب، وبين القول بعدم السنية.

وقد نقلنا قبل أسطر إجماع من قال بسنية الصلاة على

= ١/ ٦٠٥، الشرواني ٣/ ٧٧، فتح الباري ٢/ ٤٩٩، ٥٠٠، شرح النووي على مسلم ٦/ ١٨٩.

(١) المغني ٢/ ٢٨٦، الشرح الكبير ٢/ ٢٨٧، الأسئلة الفقهية ١/ ٢٤٤، زاد المعاد ١/ ١٢٦، وقال فلما وافى المصلى صعد المنبر... وكان مما حفظ من خطبته. وفي المغني والشرح الكبير: اتفقوا عن أبي عبد الله أنه في صلاة الاستسقاء خطبة، وصعوداً على المنبر.

(٢) المغني ٢/ ٢٨٨، الشرح الكبير ٢/ ٢٨٧.

(٣) نصب الراية ٢/ ٢٤٢ وقال: قال أحمد لا تسن، فتح القدير ٢/ ٦٠ قال: فإن أحمد ينفيها ـ يعني الخطبة ـ كقول أبي حنيفة رضي الله عنهما، ثم قال بعد ذلك بأسطر وقد ذكر حديث عبد الله بن زيد: ولم يقل باستنانها وذلك لازم ضعف الحديث.

أن الخطبة سنه، وهذا يعني أنها غير واجبة، وهذا يوافق قول الحنابلة أن الخطبة ليست واجبة.

وعلى هذا فالخطبة سنَّة وليست واجبة ولا تنافي بين القولين بل إن كونها سنَّة يحتم أنها ليست واجبة.

أما أبو حنيفة فلا خطبة عنده لأنها تبعاً للجماعة ولا جماعة عنده[1].

أما ابن حزم فقد وافق الجمهور على مشروعية الخطبة[2].

واحتج لأبـي حنيفة ومن قال من الحنابلة إن شاء خطب وإن شاء لم يخطب بحديث ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ [3].

فلم يخطب خطبتكم هذه.

ولا حجة لهم فيه إذ أن النفي هنا يفيد نفي الخطبة المعهودة لا نفي أصل الخطبة[4].

---

(١) بدائع ١/ ٢٨٣، هداية ٢/ ٦٠، مراقي ص ١١٠.

(٢) المحلى ٥/ ٩٣.

(٣) رواه أصحاب السنن وقد سبق تخريجه ص ٤٤.

(٤) المغني ٢/ ٢٨٨، نصب الراية ٢/ ٢٤٢.

فإن النفي إذا دخل على مقيد انصرف إلى القيد وأفاد ثبوت أصل الحكم[1].

فالنفي دخل على صفة الخطبة أي لم يخطب كخطبتكم هذه، وإنما كان جل خطبته الدعاء والتضرع والتكبير[2].

قلت وسياق الحديث يؤيد ذلك:

ولم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير.

وقيل إن الحديث نفى النوع ولم ينفِ الجنس. ومفهومه أنه خطب لكنه لم يخطب خطبتين كما يفعل في الجمعة ولكن خطب خطبة واحدة[3].

قلت: التأويل الأول يؤيده سياق الحديث؛ أما هذا التأويل فأراد به صاحبه الاستدلال على أمر آخر وهو أن خطبة الاستسقاء خطبة واحدة وهي مسألة اختلف فيها العلماء وهو ما حان أوان ذكره.

---

(١) فتح القدير ٢/ ٦٠.

(٢) المغني ٢/ ٢٨٨.

(٣) نصب الراية ٢/ ٢٤٢، فتح القدير ٢/ ٦٠.

الفصل الثاني

خطبة أم خطبتان؟

هل يخطب الإمام خطبتين يجلس بينهما كما في خطبة الجمعة؟، أم يخطب خطبة واحدة؟.

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين، وفي هذا الفصل أذكر كل قول بأدلته، ومن ذهب إليه من العلماء.

القول الأول: يخطب الإمام خطبتين:

ذهب إلى هذا القول مالك[1]، والشافعي[2]،

---

(١) جواهر ١/١٠٥، الشرح الصغير ١/٥٣٩، تبيين المسالك ٢/٣٨، المفهم ص ١٥٠٣، الدر الثمين ص ١٨٢.

(٢) المجموع ٥/٨٣، روضة الطالبين ١/٦٠٥، شرح الوجيز ٥/١٠٠، الأذكار ص ١٦١.

تنبيه: ما ذكره ابن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج من جواز =

ومحمد بن الحسن[1]. وقالوا: هي خطبتان يجلس بينهما كما يفعل في العيد والجمعة.

ودليل أصحاب هذا القول:

١ ــ حديث ابن عباس في لفظ: **صنع كما يصنع في العيد**[2].

٢ ــ أن صلاة الاستسقاء أشبهت صلاة العيد في صفة الصلاة، فكذلك أشبهتها في صفة الخطبة[3].

= الاقتصار على خطبة واحدة عند الشافعية لا يعتد به في المذهب، بل المذهب أنها لا تكفي خطبة واحدة، ولذا فقد تعقبه الشرواني في حاشيته بأن خطبة واحدة لا تكفي ٣/ ٧٧.

(١) رد المحتار ١/ ٥٦٧، نصب الراية ٢/ ٢٤٢، فتح القدير ٢/ ٦٠، بدائع ١/ ٢٨٣، مراقي الفلاح ص ١١٠.

(٢) سنن البيهقي ٣/ ٣٤٨، سنن الدارقطني ٢/ ٦٨، مستدرك الحاكم ١/ ٣٢٦ بلفظ فصنع فيه كما يصنع في الفطر والأضحى وقال: لا أعلم أحداً من رواته منسوباً إلى نوع من الجرح، وقال الذهبي: لا أعلم في رواته مجروحاً، وحسنه الألباني في إرواء الغليل ٦٧١ (٣/ ١٣٨).

(٣) الشرح الكبير ٢/ ٢٨٩.

القول الثاني: يخطب الإمام خطبة واحدة:

وذهب إلى هذا القول أبو يوسف[1]، والحنابلة[2]، واستدلوا بالآتي:

١ ــ حديث ابن عباس وفيه:

فلم يخطب خطبتكم هذه[3].

وهو يدل على نفي الخطبة المعهودة وهي خطبة الجمعة.

ومفهومه أنه خطب لكنه لم يخطب خطبتين كما يفعل في الجمعة، وإنما خطب خطبة واحدة[4].

٢ ــ أن كل من نقل الخطبة لم ينقل خطبتين، ولا

---

(١) الهداية ٢/ ٦٠، رد المحتار ١/ ٥٦٧، نصب الراية ٢/ ٢٤٢، فتح القدير ٢/ ٦٠، بدائع ١/ ٢٨٣، مراقي الفلاح ص ١١٠.
تنبيه: ذكر صاحب المفهم ص ١٥٠٣ أن قول محمد بن الحسن مع أبـي يوسف أنها خطبة واحدة، والذي في كتب الأحناف أن محمد بن الحسن يقول خطبتين وقد أثبتناه.

(٢) المغنـي ٢/ ٢٨٨، الشـرح الكبيـر ٢/ ٢٨٩، الأسئلـة الفقهيـة ١/ ٣٤٤.

(٣) سبق تخريجه ص ٤٤.

(٤) نصب الراية ٢/ ٢٤٢، فتح القدير ٢/ ٦٠.

صريح في المرويات أنها خطبتان[1].

٣ ــ إن مقصود الخطبة هو الدعاء فلا يقطعهما بالجلسة[2].

مناقشة الأدلة:

١ ــ استدلال الفريق الأول بقول ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ :

فصنع كما يصنع في العيد.

تعقب بأنه لا يلزم من التشبيه أن يستويا في كل شيء[3].

٢ ــ استدلال الفريق الثاني بقول ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ :

فلم يخطب خطبتكم هذه.

تعقب بأن النفي إنما هو لصفة الخطبة فإن جل خطبته ﷺ كانت دعاءً وتضرعاً وتكبيراً، وإن سياق الحديث

---

(١) المغني ٢/ ٢٩٠، نصب الراية ٢/ ٢٤٢، فتح القدير ٢/ ٦٠.

(٢) الكفاية ٢/ ٦٠.

(٣) فتح القدير ٢/ ٦٠.

يؤيد ذلك[1].

ولم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير.

فليس في الحديث ما يدل على أنها خطبة واحدة.

٣ ـ استدلال الفريق الثاني بأنه لم ينقل أنها خطبتان ولا صريح في المرويات على ذلك يمكن تعقبه، أن لفظة خطبة لا تعني بالضرورة أن تكون خطبة واحدة، فخطبة الجمعة خطبتان بالاتفاق ومع هذا يقال خطبة الجمعة كما في حديث جابر بن سمرة عند مسلم وغيره[2]:

فكانت صلاته قصداً وخطبته قصداً.

ولا شك: أنه يعني خطبته المكونة من خطبتين يجلس بينهما. ولم يستدل أحد بهذا الحديث على أن خطبة الجمعة واحدة.

وكذا في صلاة الاستسقاء هي خطبة مكونة من خطبتين يجلس بينهما والله أعلم.

---

(١) المغني ٢/٢٨٨.

(٢) مسلم الجمعة ٤١، ٤٢.

والراجح والله أعلم أنها خطبتان يجلس بينهما، وليس في إطلاق لفظ خطبة ما يمنع أن تكون خطبتين كما أن مشابهتها لصلاة العيد يؤيد أنها خطبتان.

الفصل الثالث

المنبر

ذهب فقهاء المالكية[1] إلى القول بكراهة خطبة الاستسقاء على المنبر وكذا فقهاء الأحناف[2] وقالوا: لا يخرج بالمنبر إلى الصحراء أو المصلى وإن كان ثَمَّ منبر لا يرقه الإمام.

ولكن يخطب على الأرض قائماً معتمداً على سيف أو قوس أو عصىٰ[3].

قلت: قد يستدل لهم بما رواه البخاري[4] تعليقاً وموقوفاً.

---

(١) جواهر ١/١٠٦، صغير ١/٥٣٩، الدر الثمين ص ١٨٢.

(٢) بدائع ١/٢٨٣، فتح القدير ٢/٦٠.

(٣) رد المحتار ١/٥٦٧، بدائع ١/٢٨٣.

(٤) صحيح البخاري ١٠٢٢ (فتح ٢/٥١٣)، وقد رواه مسلم مسنداً في كتاب الجهاد ١٤٣ (نووي ١٢/١٩٥) لكن ليس فيه «فقام على رجليه على غير منبر» التي هي محل الشاهد من الحديث.

عن أبـي إسحاق أن عبد الله بن زيد خرج يستسقي وخرج معه البراء بن عازب وزيد بن أرقم ــ رضي الله عنهم ــ .

فاستسقى فقام على رجليه على غير منبر . . .

ولعل هذا ما دعا ابن القيم إلى القول :

وصعـد المنبر ــ إن صـح ــ وإلا ففـي القلـب منـه شيء[1] .

قلت : قد صح صعوده ﷺ على المنبر في الاستسقاء من حديث عائشة وحديث ابن عباس والحمد لله رب العالمين .

أمـا حـديـث عـائشـة[2] ــ رضـي الله عنهـا ــ فعنـد أبـي داود والحاكم وفيه :

. . . فأمر بمنبر فوضع له في المصلى، ووعد الناس يوماً يخرجون فيه فخرج حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر . . .

---

(١) زاد المعاد ١/ ١٢٦ .

(٢) سبق تخريجه في دليل المشروعية راجع ص ٤٥ .

وهو حديث صحيح صححه جماعة من العلماء[1].

أما حديث ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ ففي أحد الروايات[2]:

فرقي المنبر.

وهي زيادة صحيحه[3].

---

(١) قال أبو داود بعد أن رواه ١١٧٣ (١/ ٣٠٤) هذا حديث غريب إسناده جيد، وفي عون المعبود ٤/ ٣٧ حديث قوي لا علة فيه لاتصال سنده وثقات رواته، وصححه الحاكم ١/ ٣٢٨ على شرطهما ولم يخرجاه ووافقه الذهبي وأخرجه البيهقي ٣/ ٣٤٩، وصححه ابن حبان (موارد ٦٠٤ ص ١٦٠)، والنووي في المجموع ٥/ ٩٤، ٥/ ١٠٠، وفي الأذكار ص ١٦٠ وقال رواه أبو داود بإسناد صحيح والحاكم، وذكره ابن حجر في الفتح ٢/ ٤٩٩ واستدل به في بلوغ المرام (سبل السلام ٢/ ١٦٣)، كما استدل به صاحب منتقى الأخبار (نيل الأوطار ٤/ ٣)، وابن ضويان في منار السبيل (إرواء الغليل ٦٦٨ (٣/ ١٣٥) وحسنه الألباني، وصححه ابن السكن كما في الروضة الندية ١/ ١٥٨، تلخيص الحبير ٧١٦ (٢/ ٩٦).

(٢) سنن أبي داود ١١٦٥ (١/ ٣٠٢). عون ٤/ ٢٨، سنن البيهقي ٣/ ٣٤٤ بلفظ فجلس على المنبر، سنن النسائي ٣/ ١٥٧.

(٣) صحح الشوكاني هذه اللفظة حيث استدل بها على مشروعية الخطبة (نيل الأوطار ٤/ ٦)، وذكر ابن حجر الحديث بهذه الزيادة في الفتح ٢/ ٤٩٩، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود باختصار السند ١/ ٢١٥.

والخطبة على المنبر في صلاة الاستسقاء وهو مذهب الشافعية[1] والحنابلة[2]، فعندهم يصعد الإمام المنبر ويخطب عليه.

وصرح ابن حزم[3] بأن يخرج بالمنبر إلى المصلى أو الصحراء ويخطب عليه واستدلوا بالحديثين السابقين.

والذي نرجحه هو سنية الصعود على المنبر والخطبة عليه لفعله ﷺ وقد صح عنه ذلك والحمد لله رب العالمين.

• • •

(١) المجموع ٥/ ٨٣، الشرواني ٣/ ٧٧.

(٢) المغني ٢/ ٢٨٦، الشرح الكبير ٢/ ٢٨٨.

(٣) المحلى ٥/ ٩٤.

الفصل الرابع

وقت الخطبة

اختلف القائلون بالخطبة في صلاة الاستسقاء في وقتها. هل تكون قبل الصلاة كما في خطبة الجمعة، أم تكون بعد الصلاة كما في خطبة العيد وسبب اختلافهم ورود الأحاديث بكلا الأمرين، واختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الخطبة قبل الصلاة:

يرى أصحاب هذا القول أن تكون الخطبة قبل الصلاة ـ أي كما في صلاة الجمعة وهو مرويٌّ عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن الزبير وعمر بن عبد العزيز، وإبان بن عثمان، وهشام بن إسماعيل، وذهب إليه الليث بن سعد

وابن المنذر[1].

وهو رواية عن أحمد[2]، ومذهب ابن حزم[3]، ورواية عن مالك[4]، في أول قوليه ثم رجع إلى قول الجمهور ــ وهو القول الثاني ــ .

ودليل هؤلاء:

١ ــ حديث عبد الله بن زيد الذي رواه الستة[5]. وتوجه إلى القبلة يدعو وحول رداءه ثم صلى ركعتين.

٢ ــ حديث ابن عباس عند أصحاب السنن[6].

. . . لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير، ثم صلى ركعتين.

---

(١) المجموع ٥/ ٩٣، المغني ٢/ ٢٨٢، نيل الأوطار ٤/ ٥، نووي على مسلم ٦/ ١٨٨.

(٢) المغني ٢/ ٢٨٧، نيل الأوطار ٤/ ٥.

(٣) المحلى ٥/ ٩٣.

(٤) المفهم ص ١٥٠١، نووي على مسلم ٦/ ١٨٨، نيل الأوطار ٤/ ٥.

(٥) رواه الستة راجع ص ٤٣.

(٦) سبق تخريجه ص ٤٤.

٣ ــ حديث عائشة عن أبـي داود وغيره[١]:

ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين.

القول الثاني: الخطبة بعد الصلاة:

أصحاب هذا القول يرون أن تكون الخطبة بعد الصلاة كما في صلاة العيد، وهو قول جمهور العلماء[٢]. قاله مالك في الموطأ[٣] وعليه فقهاء المالكية[٤]، وهو مذهب الشافعية[٥].

والرواية الثانية عن أحمد وعليه فقهاء الحنابلة[٦]،

---

(١) راجع ص ٤٦.

(٢) فتح الباري ٢/ ٥١٣، نيل الأوطار ٤/ ٥، نووي على مسلم ٦/ ١٨٨.

(٣) الموطأ. الاستسقاء ١ (١/ ١٩٠).

(٤) جواهر ١/ ١٠٥، المفهم ص ١٥٠٢، الدر الثمين ص ١٨٢، تبيين المسالك ٢/ ٣٨.

(٥) المجموع ٥/ ٧٧، ٨٣، روضة الطالبين ١/ ٦٠٥، فتح الباري ٢/ ٥٠٠، نووي على مسلم ٦/ ١٨٨.

(٦) المغني ٢/ ٢٨٦، الأسئلة الفقهية ١/ ٢٤٣.

وبه قال محمد بن الحسن[1].

ودليل هؤلاء.

١ ــ حديث أبو هريرة[2]:

صلى ركعتين ثم خطبنا.

٢ ــ ظاهر حديث ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ[3]:

صنع في الاستسقاء كما يصنع في العيد.

٣ ــ قالوا يعتضد القول بتقديم الصلاة بمشابهتها بالعيد[4].

وأجابوا عن أدلة الفريق الأول بالآتي:

١ ــ أن ما ورد من تقديم الخطبة لبيان الجواز[5].

---

(١) رد المحتار ١/ ٥٦٧، الهداية ٢/ ٥٩، الروضة الندية ١/ ١٥٨.

(٢) سبق في دليل المشروعية ص ٤٦.

(٣) سنن البيهقي، مستدرك الحاكم، سنن الدارقطني راجع ص ٨٢.

(٤) المفهم ص ١٥٠٢، ونقل المباركفوري في تحفة الأحوذي ٣/ ١٣٥ كلام القرطبي من المفهم وكذا الشوكاني في نيل الأوطار ٤/ ٥.

(٥) الأذكار ص ١٦١.

٢ ــ أن النبيّ ﷺ بدأ بالدعاء ثم صلى ركعتين، ثم خطب. فاقتصر بعض الرواة على شيء، وبعضهم على شيء، وعبر بعضهم عن الدعاء بالخطبة فلذلك وقع الخلاف[١].

القول الثالث: جواز الخطبة قبل الصلاة وبعدها:

حاول أصحاب هذا القول الجمع بين الروايات والأحاديث، فقد وردت أحاديث صحاح بتقديم الخطبة كما ذكرنا في أدلة أصحاب القول الأول، كما وردت أحاديث صحاح أيضاً بتقديم الصلاة كما ذكرنا في أدلة القول الثاني.

ولذلك قال الزيلعي[٢]: ولعلها واقعتان، والله أعلم.

ونحوه في الروضة الندية[٣]: روي أنه ﷺ خطب قبل الصلاة وبعدها فالكل سنَّة.

---

(١) فتح ٢/ ٥٠٠، ونقله المباركفوري في تحفة الأحوذي ٣/ ١٣٥.

(٢) نصب الراية ٢/ ٢٤٢.

(٣) الروضة الندية ١/ ١٥٩.

وقال الشوكاني[1]: وجواز التقديم والتأخير بلا أولوية هو الحق. أي تقديم الخطبة قبل الصلاة أو تأخيرها بعد الصلاة.

وعلى هذا القول فالإمام مخير بين تقديم الخطبة على الصلاة، أو تأخيرها إلى ما بعد الصلاة.

وممن قال بهذا القول غير الشوكاني الذي قدمنا كلامه. القرطبي في المفهم[2]، وأحمد في الرواية الثالثة عنه[3].

كما أن الشافعية[4] قال بجواز الخطبة قبل الصلاة، ولكن الأكمل عندهم أن تكون الخطبة بعد الصلاة كما نقلنا ذلك في القول الثاني.

---

(١) نيل الأوطار ٤/ ٥.

(٢) المفهم ص ١٥٠٣.

(٣) المغني ٢/ ٢٨٨.

(٤) المجموع ٥/ ٩٣، روضة الطالبين ١/ ٦٠٦ ــ ٦٠٧، مغني المحتاج ١/ ٣٢٤، الأذكار ص ١٦٠، شرح النووي على مسلم ٦/ ١٨٨، الشرواني ٣/ ٧٧.

الفصل الخامس

صفة الخطبة

١ ــ يستحب للإمام إذا صعد المنبر أن يجلس قبل بداية الخطبة باتفاق المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]. ودليلهم:

(أ) حديث عائشة السابق في دليل المشروعية وفيه:

فخرج حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر[٤].

---

(١) صغير ١/ ٥٣٩ قال يخطب الإمام خطبتين يجلس أول كل منهما لكن بالأرض لا بالمنبر، جواهر ١/ ١٠٥ ــ ١٠٦، المفهم ص ١٥٠٣.

(٢) المجموع ٥/ ٨٣ قال وفي استحباب الجلوس إذا صعد المنبر وجهان، الشرواني ٣/ ٧٧ قال: ويندب أن يجلس أول ما يصعد المنبر ثم يقوم ويخطب.

(٣) المغني ٢/ ٢٩٠.

(٤) سبق تخريجه ص ٤٥.

(ب) حديث ابن عباس في رواية النسائي[1]:

خرج رسول الله ﷺ متبذِّلاً متواضعاً متضرعاً فجلس على المنبر.

٢ ــ ثم يقوم ويخطب قائماً والناس جلوس مستقبلين القبلة[2].

٣ ــ ويستقبل الإمام الناس بوجهه مستدبراً القبلة، وهم يقبلون عليه مستقبلين القبلة.

هذا قول الجمهور من المالكية[3]، والشافعية[4]، ومن قال بالخطبة من الأحناف[5].

---

(١) سنن النسائي ١٥٠٨ (٣/ ١٥٦ ــ ١٥٧)، سنن البيهقي ٣/ ٣٤٤ راجع ص ٨٩.

(٢) صغير ١/ ٥٤٠، الدر الثمين ص ١٨٢، تبيين المسالك ٢/ ٣٨، الشرواني ٣/ ٧٧، بدائع ١/ ٢٨٣، مراقي ص ١٠٩، الموطأ ١/ ١٩٠.

(٣) جواهر ١/ ١٠٦، صغير ١/ ٥٣٩، تبيين المسالك ٢/ ٣٨، الدر الثمين ص ١٨٢.

(٤) المجموع ٥/ ٨٤، مغني المحتاج ١/ ٣٢٥، روضة الطالبين ١/ ٦٠٦.

(٥) بدائع ١/ ٢٨٣، هداية ٢/ ٦٠.

وخالف في ذلك الحنابلة[1] فقالوا يستحب للخطيب استقبال القبلة أثناء الخطبة. واستدلوا بحديث عبد الله بن زيد[2].

رأيت النبيّ ﷺ لما خرج يستسقي. قال فحوّل ظهره إلى الناس واستقبل القبلة يدعو.

وقول الجمهور أولى بالصواب، وغاية ما في هذا الحديث الذي استدل به الحنابلة أنه ﷺ استقبل القبلة وهو يدعو.

ولا خلاف في هذا بين الفقهاء، فاستقبال القبلة للدعاء في الاستسقاء متفق عليه بين العلماء كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

أما أثناء الخطبة، فإن الإمام إنما يخطب في الناس وهم يستمعون إليه وذلك يكون بالمقابلة[3].

فإذا أراد مناجاة الله تعالى والتضرع والدعاء استقبل القبلة وهو ظاهر في حديث عبد الله بن زيد ـ رضي الله

---

(١) المغني ٢/٢٨٨.

(٢) رواه الستة كما سبق ص ٤٣ وهذا اللفظ للبخاري ١٠٢٥ (فتح ٢/٥١٤).

(٣) بدائع ١/٢٨٣.

عنه ــ في اللفظ المتفق عليه[1].

وأنه لما دعا ــ أو أراد أن يدعو ــ استقبل القبلة وحوّل رداءه.

وواضح من الحديث أنه قبل الدعاء كان غير مستقبل القبلة، فلما دعا ــ أو أراد أن يدعو ــ استقبلها.

ولذا كره الشافعية استقبال القبلة في الخطبة الأولى[2]. لأن الدعاء الذي يستقبل فيه القبلة هو ما كان في آخر الخطبة الثانية[3].

فالخطيب يكون مستقبلاً للناس في الخطبة الأولى وصدر الخطبة الثانية.

٤ ــ ويبدأ الخطبة بالحمد وقيل بالتكبير وقيل بالاستغفار.

وتفصيل ذلك ما يلي:

(أ) قيل يبدأ بالحمد:

وهو رواية عن الإمام أحمد، وهو اختيار شيخ

---

(١) هذا اللفظ متفق عليه صحيح البخاري ١٠٢٨ (فتح ٢/ ٥١٥)، صحيح مسلم الاستسقاء ٣ (نووي ٦/ ١٨٩).

(٢) الشرواني ٣/ ٧٨.

(٣) شرح الوجيز ٥/ ١٠٠.

الإسلام ابن تيمية[1].

ودليل هذا القول:

١ ــ أنه لم ينقل عن النبيّ ﷺ أنه افتتح خطبته بغير الحمد، لا خطبة العيد، ولا استسقاء ولا غير ذلك[2].

٢ ــ قوله ﷺ[3]:

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٣٩٣.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٣٩٤.

(٣) عن أبي هريرة بألفاظ متقاربة سنن أبي داود ٤٨٤٠ (٤/ ٢٦١)، جه ١٨٩٤ (١/ ٦١٠) قال السندي: الحديث قد حسنه ابن الصلاح والنووي وأخرجه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك. قلت: أما تحسين ابن الصلاح فقد نقله أيضاً صاحب أسنى المطالب ١٠٨٤ ص ٢٣٩ وقال وقال بعضهم جيد الإسناد. أما تحسين النووي ففي المجموع ١/ ٧٣، والأذكار ص ١٠٣، ص ٢٤٩.
ورواه ابن حبان (موارد ٥٧٨، ١٩٩٣)، سنن الدارقطني ١/ ٢٢٩، ورجح إرساله، سنن البيهقي ٣/ ٢٠٩، أحمد في مسنده ٢/ ٣٥٩، وابن أبي شيبة في مصنفه ٦/ ٢٦٣، الطبراني في معجمه الكبير كما في المجمع ٢/ ١٩١، وحسن الحديث العجلوني في كشف الخفاء ١٦٩٤ (٢/ ١٥٦)، واستشهد به ابن حجر في الفتح وسلّم بصلاحيته للاحتجاج به ١/ ٨، ٨/ ٢٢٠، كما استشهد به ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٢٢/ ٣٩٢، ٣٩٤، وقد صنف فيه =

«كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه الحمد فهو أجذم».

(ب) يبدأ بالتكبير كخطبة العيد:

وهو ظاهر نص الشافعي في الأم، وعليه بعض فقهاء الشافعية[1]، وهو الرواية الثانية عن أحمد[2]، وهو مشهور مذهب الحنابلة[3]، ودليل هؤلاء.

١ ــ حديث ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ [4].

لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير.

٢ ــ حديث ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ أيضاً في رواية:

فصنع كما يصنع في العيد[5].

(ج) وقيل يبدأ خطبة الاستسقاء بالاستغفار:

السبكي جزءً وكذلك السخاوي. والحديث ضعفه الألباني في الإرواء ١، ٢، السلسلة الضعيفة ٩٠٢. وقد كتبت فيه رسالة سميتها «تحرير المقال في حديث كل أمر ذي بال» يسر الله طبعها.

(١) تحفة المحتاج ٣/ ٧٧، المجموع ٥/ ٨٤.

(٢) مجموع الفتاوي ٢٢/ ٣٩٣.

(٣) المغني ٢/ ٢٩٠، الشرح الكبير ٢/ ٢٨٨، الأسئلة الفقهية ١/ ٢٤٤.

(٤) سبق تخريجه ص ٤٤.

(٥) سبق تخريجه ص ٨٢.

لأنه أليق بالحال[1]، ولأنه أخص بالاستسقاء[2].

وهو قول فقهاء المالكية[3]، وجمهور الشافعية[4]، والرواية الثالثة عن أحمد[5].

وقال فقهاء الشافعية[6]، يبدأ الخطبة الأولى بالاستغفار تسعاً، ويبدأ الخطبة الثانية بالاستغفار سبعاً.

لكن المالكية قالوا يبدأ بالاستغفار ولكن بلا حد[7]. أي بدون عدد محدد.

٥ ـ اتفقوا على أنه يكثر الاستغفار في الخطبة[8]، فيخلل كلامه به[9]، ويفصل به بين كلامه، ويقرأ الآيات

---

(١) مغني المحتاج ١/ ٣٢٤.

(٢) مجموع الفتاوي ٢٢/ ٣٩٣.

(٣) الشرح الصغير ١/ ٥٣٩، جواهر ١/ ١٠٦.

(٤) روضة الطالبين ١/ ٦٠٥، الشرواني ٣/ ٧٧، مغني المحتاج ١/ ٣٢٤، المجموع ٥/ ٨٣، الأذكار ص ١٦١.

(٥) مجموع الفتاوي ٢٢/ ٣٩٣.

(٦) المجموع ٥/ ٨٣، تحفة المحتاج ٣/ ٧٧، مغني المحتاج ١/ ٣٢٤، شرح الوجيز ٥/ ٩٩.

(٧) جواهر ١/ ١٠٦، صغير ١/ ٥٣٩.

(٨) الكفاية ٢/ ٥٨، جواهر ١/ ١٠٦، روضة الطالبين ١/ ٦٠٥، المجموع ٥/ ٨٣، الأذكار ص ١٦١، الأسئلة الفقهية ١/ ٢٤٤.

(٩) جواهر ١/ ١٠٦، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١/ ٥٣٩.

التي فيها الأمر به، حتى يكون معظم الخطبة استغفاراً سواءً بدأ الخطبة بالحمد أم بالتكبير أم بالاستغفار.

ويختم خطبته أيضاً بالاستغفار[1].

واستدلوا لكثرة الاستغفار في الخطبة بقوله تعالى: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾﴾[2].

وبما رواه الشعبي عن عمر ــ رضي الله عنه ــ[3]:

خرج عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ يستسقي فلم يزد على الاستغفار.

٦ ــ ذكرنا في الفصل الثاني من هذا الباب أن مالك والشافعي ومحمد بن الحسن قالوا أن الإمام يخطب خطبتين يجلس بينهما[4].

---

(١) المجموع ٥/ ٨٣، الشرواني ٣/ ٧٧، مغني المحتاج ١/ ٣٢٤، الأذكار ص ١٦١.

(٢) سورة نوح: ١٠، ١١.

(٣) سنن البيهقي ٣/ ٣٥٢ ــ ٣٥٣، واحتج به صاحب منتقى الأخبار وسكت عليه الشوكاني في النيل (٤/ ٧ ــ ٨)، كما احتج به صاحب منار السبيل لكن تعقبه الألباني في الإرواء ٦٧٣ (٣/ ١٤١) وقال ضعيف لأن الشعبي عن عمر مرسل.

(٤) راجع ص ٨١، ٨٢.

فيجلس الإمام للفصل بين الخطبتين.

٧ ــ إذا فرغ الإمام من الموعظة في الخطبة الثانية، وأراد أن يدعو استقبل القبلة. وقد صرح فقهاء المالكية أن للإمام أن يستقبل القبلة في نهاية الخطبة الثانية للدعاء[١].

وقال فقهاء الشافعية: إذا مضى نحو ثلث الخطبة الثانية استحب للإمام استقبال القبلة للدعاء[٢].

ولعل هذا يعني أن تكون الخطبة الثانية قصيرة ويكون الدعاء مثليّ الموعظة في الخطبة الثانية.

ويستقبل الإمام الناس عند من قال بالخطبة من الأحناف حتى إذا فرغ من الخطبة استقبل القبلة للدعاء[٣].

وهذا يعني أن الدعاء يكون بعد نهاية الموعظة سواء فهم من قال خطبة واحدة أو من قال خطبتين.

أما الحنابلة[٤] فقد ذكرنا أن مذهبهم أن يستقبل الإمام

---

(١) صغير ١/ ٥٣٩، جواهر ١/ ١٠٦، تبيين المسالك ٢/ ٣٨، الدر الثمين ص ١٨٢.

(٢) المجموع ٥/ ٨٤، روضة الطالبين ١/ ٦٠٦، مغني المحتاج ١/ ٣٢٥.

(٣) بدائع ١/ ٢٨٣، هداية ٢/ ٦٠.

(٤) راجع صفحة ٩٩.

القبلة أثناء الخطبة، ومن ثم يكون عند الدعاء مستقبلاً القبلة.

٨ ــ إذا استقبل الإمام القبلة ليدعو حوّل رداءه، وحوّل الناس معه. وتفصيل ذلك في الباب الثالث.

٩ ــ إذا فرغ الإمام من الدعاء هل يقبل على الناس مرة أخرى ويذكرهم ويحثّهم على طاعة الله تعالى أم لا. قولان عند المالكية[١].

وعند الشافعية[٢] يستقبل الناس مرة أخرى ويحثهم على الطاعة، ويصلي على النبيّ ﷺ، ويدعو للمؤمنين والمؤمنات، ويقرأ آية أو آيتين ويقول: أستغفر الله لي ولكم.

وقد صرّح بعض المالكية بأن الإمام لا يدعو لأحد من الموحدين بل يقتصر على الدعاء برفع البلاء[٣].

أما الظاهرية فإن الإمام يخطب أولاً ــ على قولهم ــ كما ذكرنا من قبل ثم يصلي فإذا سلم انصرف وانصرف الناس[٤].

• • •

(١) المفهم ص ١٥٠٤.

(٢) المجموع ٥/ ٨٥، شرح الوجيز ٥/ ١٠٢، الأذكار ص ١٦١.

(٣) جواهر ١/ ١٠٦، الشرح الصغير ١/ ٥٣٩.

(٤) المحلى ٥/ ٩٤.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الباب الثالث

تحويل الرداء

الفصل الأول

حكم تحويل الرداء

١ ــ اتفق العلماء أن من سنيَّة صلاة الاستسقاء أن يستقبل الإمام القبلة قائماً يدعو ويحوّل رداءه[١].

إلا ما روي عن أبـي حنيفة. فإنه قال: لا يحوّل الإمام رداءه[٢]، وروي ذلك أيضاً عن بعض المالكية[٣].

---

(١) بداية المجتهد ١/ ٢١٦، دليل الرفاق ١/ ١٦٣.

(٢) بـدائـع ١/ ٢٨٤، هـدايـة ٢/ ٦١، مـراقـي ص ١١٠، جـامـع التـرمـذي قـال عقـب حـديـث ٥٥٩ (٢/ ٤٤٦) وقـال النعمـان أبو حنيفة: لا تصلي صلاة الاستسقاء ولا أمرهم بتحويل الرداء، ولكن يدعون ويرجعون بجملتهم، قال أبو عيسى: خالف السنَّة.

(٣) فتـح البـاري ٢/ ٤٩٨، بلـوغ الأمـانـي ٦/ ٢٤٦، المفهـم ص ١٥٠٣ وصـرح أن الـذي قـال بـذلـك مـن المـالكيـة هـو صعصعة بن سلام من قدماء علماء الأندلس.

٢ ـ ذهب الليث بن سعد[١]، محمد بن الحسن[٢]، إلى أن الإمام هو الذي يحوّل رداءه وحده، ولا يفعل ذلك أحد غيره، فالناس عندهما لا يحولون وهو مروي أيضاً عن بعض أصحاب مالك[٣].

٣ ـ أما أبو يوسف فقوله مضطرب في هذه المسألة، ذكره الحاكم مع أبي حنيفة، والكرخي مع محمد[٤]، ويمكن أن نقول أن عنه روايتين[٥].

٤ ـ جمهور العلماء من المالكية[٦]، .....

---

(١) المغني ٢/ ٢٨٩.

(٢) هداية ٢/ ٦١، رد المحتار ١/ ٥٦٧، بدائع ١/ ٢٨٤، مراقي ص ١١٠، الموطأ برواية محمد بن الحسن ص ١٠٥ قال: ولا يفعل ذلك أحد إلا الإمام يعني تحويل الرداء.

(٣) بداية المجتهد ١/ ٢١٦، دليل الرفاق ١/ ١٦٤.

(٤) العناية ٢/ ٦١، نيل الأوطار ٤/ ١٢ وذكر قوله مع محمد، بدائع ١/ ٢٨٤ وذكر قوله مع محمد، مراقي ص ١١٠ وذكر قوله مع أبي حنيفة.

(٥) رد المحتار ١/ ٥٦٧، مراقي ص ١١٠.

(٦) صغير ١/ ٥٤٠، جواهر ١/ ١٠٦، تبيين المسالك ٢/ ٣٨، الدر الثمين ص ١٨٢، وقد نص عليه الإمام مالك في الموطأ ١/ ١٩٠.

والشافعية[1]، والحنابلة[2]، والظاهرية[3]، يقولون باستحباب تحويل الرداء للإمام والمأموم.

٥ ــ من هذا العرض لأقوال العلماء في هذه المسألة تعلم أن قول ابن عابدين في حاشيته[4]، والكاساني في بدائع الصنائع[5]: أما القوم فلا يقلبون أرديتهم عند كافة العلماء خلافاً لمالك. ليس صواباً. بل كافة العلماء ــ سوى ما استثنيناهم في البند الأول ــ على تحويل الرداء للإمام والمأموم على السواء، وهم متفقون مع الإمام مالك في ذلك.

فإن قيل: إنما قصد القلب الذي هو جعل البطانة خارجاً، والظهارة باطناً ــ كما سيأتي تفصيل ذلك ــ[6]، قلنا هذا أيضاً غير صواب.

---

(١) المجموع ٥/٨٦، مغني المحتاج ١/٣٢٥، شرح النووي على مسلم ٦/١٨٨.

(٢) المغني ٢/٢٨٨، الأسئلة الفقهية ١/٢٤٤.

(٣) المحلى ٥/٩٣.

(٤) رد المحتار ١/٥٦٧.

(٥) بدائع ١/٢٨٤ قال: أما القوم فلا يقلبون أرديتهم عند عامة العلماء. وعند مالك يقلبون.

(٦) راجع الفصل الخامس من هذا الباب.

إلا أن يكون ابن عابدين قصد بقوله «كافة العلماء» والكاساني بقوله «عامة العلماء» قصدا علماء الأحناف. ولا يخفى بعده.

٦ ــ لا يستحب للنساء تحويل الرداء[١]، حتى لا تنكشف عوراتهن[٢] لأن التحويل مظنة الكشف[٣]، والنساء أمرهن مبني على الستر.

٧ ــ كذلك الخناثي لا يسن لهم التحويل[٤].

٨ ــ يحوّل الناس أرديتهم وهم جلوس[٥]:

نص عليه الإمام مالك[٦]، وهو مذهب المالكية[٧]،

---

(١) فتح ٢/ ٤٩٨، جواهر ١/ ١٠٦، صغير ١/ ٥٤٠، نيل الأوطار ٤/ ١٢.

(٢) الشرواني ٣/ ٧٩.

(٣) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١/ ٥٣٩.

(٤) قليوبي ١/ ٣١٧، شرواني ٣/ ٧٩.

(٥) بداية المجتهد ١/ ٢١٦، بلوغ الأماني ٦/ ٢٤٦.

(٦) الموطأ ١/ ١٩٠.

(٧) جواهر ١/ ١٠٦، صغير ١/ ٥٤٠، تبيين المسالك ٢/ ٣٨، الدر الثمين ص ١٨٢، المفهم ص ١٥٠٤.

والشافعية[1]، وهو ظاهر، فالناس جلوس حال استماعهم للخطبة، فإذا أراد الإمام أن يدعو استقبل القبلة وحوّل رداءه، والناس جلوس فيحوّلون وهم جلوس.

٩ ــ مما سبق يتضح أن في تحويل الرداء ثلاثة أقوال:

الأول: وهو قول الجمهور أن التحويل سنَّة للإمام والمأموم.

الثاني: التحويل للإمام فقط.

الثالث: لا تحويل لأحد.

وقد عزونا كل قول لقائليه وسوف نناقش أدلة كل فريق على حدة في ثلاثة مباحث متتالية.

• • •

(١) تحفة المحتاج ٣/ ٧٩، مغني المحتاج ١/ ٣٢٥.

المبحث الأول

أدلة القائلين بتحويل الرداء للإمام والمأموم

جمهور العلماء على هذا القول كما أسلفنا، وهذا ما نعتقد صوابه ورجحانه للأدلة التالية:

١ ــ حديث عبد الله بن زيد عن أحمد[١]:

وحول رداءه فقلبه ظهراً لبطن، وتحول الناس معه.

وهذه الزيادة ــ وتحول الناس معه ــ زيادة صحيحة يحتج بها لأنها بإسناد صحيح، ولأنها لم تقع منافية لأصل الحديث الذي يثبت تحويل الرسول ﷺ رداءه.

فهي زيادة مقبولة كما هو معلوم من علم مصطلح الحديث[٢].

---

(١) الحديث رواه الستة وسبق تخريجه ص ٤٣ ولكن ليست فيه هذه الزيادة. أما الحديث بهذه الزيادة فعند أحمد في المسند ٤/ ٤١ (الفتح الرباني ٦/ ٢٤٥).

(٢) راجع مسألة زيادة الثقة في تدريب الراوي ١/ ٢٤٥، التقييد والإيضاح ص ١١١.

وقد صحح هذه الزيادة جماعة من العلماء كالحاكم[1] وابن حجر[2] وغيرهما[3].

٢ ـ عموم حديث:

إنما جعل الإمام ليؤتم به[4].

٣ ـ أن ما فعله النبيّ ﷺ يثبت في حق غيره ما لم يقم على اختصاصه دليل[5].

---

(١) نقلاً عن عون ٤/ ٢٧، فتح القدير ٢/ ٦١، نصب الراية ٢/ ٢٤١.

(٢) استشهد به في الفتح ٢/ ٤٩٨، وقال في التلخيص الحبير ٢/ ١٠٠ قال في الإلمام اسناده على شرط الشيخين وأقره عليه.

(٣) استدل به النووي في المنهاج، وصاحب منتقى الأخبار فأقره الشوكاني وقال: فيه دليل لما ذهب إليه الجمهور (نيل ٤/ ١١)، كما استدل به صاحب منار السبيل وحسنه الألباني في الإرواء ٦٧٦ (٣/ ١٤٢).

(٤) استدل به صاحب الفتح الرباني ٦/ ٢٤٦.
وهو حديث صحيح رواه الستة صحيح البخاري ٧٣٢ (فتح ٢/ ٢٠٩)، ٧٣٤ (فتح ٢/ ٢١٦)، صحيح مسلم الصلاة ٧٧، سنن أبي داود ٦٠٣، جامع الترمذي ٣٦١ (٢/ ١٩٤)، سنن النسائي ١٠٦١ (٢/ ١٩٦) سنن ابن ماجه ١٢٣٨، ١٢٣٩.

(٥) المغني ٢/ ٢٨٩، الشرح الكبير ٢/ ٢٩٤، سعدي ٢/ ٦١.

المبحث الثاني

حجج من قال: يحول الإمام رداءه دون المأموم

سبق أن ذكرنا أن هذا هو قول الليث بن سعد، ومحمد بن الحسن، ورواية عن أبي يوسف[1]، كما إنه اختيار القدوري وعليه الفتوى عند الأحناف[2].

ويحتج هؤلاء بالآتي:

١ ـ أنه لم ينقل عنه ﷺ أنه أمر الناس بالتحويل[3].

٢ ـ إن قيل أن الناس حولوا معه، فليس هناك دليل على أنه علم بذلك وأقرهم عليه[4].

---

(١) راجع ص ١١٠.

(٢) رد المحتار ١/ ٥٦٧.

(٣) هداية ٢/ ٦١، بدائع ١/ ٢٨٤.

(٤) فتح القدير ٢/ ٦١.

وأجاب من أثبت تحويل الرداء للمأموم أيضاً وهم الجمهور بالآتي:

١ ـ الجواب عن الحجة الأول.

(أ) الاستدلال بأنه لم ينقل أمره ﷺ لهم بالتحويل استدلال بالنفي وهو باطل، لأنه استدلال بلا دليل[١].

(ب) عدم النقل لا يدل على عدم الوقوع[٢].

(ج) وإذا ثبت أنه لم يأمر فقد فعلوه بحضرته ﷺ فلم ينكره[٣]. فهو إقرار منه ﷺ فتثبت سنيّته.

٢ ـ الجواب عن الحجة الثانية:

قالوا ليس فيما روي أنه علم بفعلهم ثم إقرارهم، بل اشتمل الحديث على ما هو ظاهر في عدم علمه به، وهو أنه حول رداءه بعد تحويل ظهره والتوجه إلى القبلة[٤].

---

(١) عناية ٢/ ٦١.

(٢) نصب الراية ٢/ ٢٤٣.

(٣) الدراية ١/ ٢٢٧.

(٤) فتح القدير ٢/ ٦١، ٦٢، بدائع ١/ ٢٨٤.

والجواب:

أن عدم علمه بتحويل الناس أرديتهم بعيد جداً للآتي:

(أ) أن الناس على كثرتهم حولوا أرديتهم، ولو كان أحد من الناس حول رداءه وحده لقيل أن تحويل هذا الشخص وحده وسط الناس قد يخفى على رسول الله ﷺ، أما والتحويل قد وقع من الناس كلهم ويخفى ذلك على رسول الله ﷺ فهو بعيد جداً.

(ب) أن القائلين بأن الناس يحولون أرديتهم يقولون أيضاً أن الإمام يستقبل الناس مرة أخرى بعد الدعاء[1].

فلو لم يرهم لأنه توجه إلى القبلة قبل أن يحولوا أرديتهم، فمن المؤكد أنه رآهم بعد أن استقبلهم. أو عند انصرافه ﷺ.

(ج) إن الإمام والناس يتركون أرديتهم محولة حتى ينزعونها في البيوت ــ كما سيأتي[2] ــ ومثل هذا يبعد معه عدم علمه ﷺ بتحويلهم.

---

(١) راجع ص ١٠٦.

(٢) راجع ص ١٥٠.

(د) إنه لو لم ينقل تحويل الناس لأرديتهم لما كان في ذلك دليل على عدم التحويل للمأموم. لأن الأصل في أفعاله ﷺ أن يقتدى به إلا أن يقوم دليل على الخصوص[1].

فكيف وقد نقل أنهم حولوا معه!؟.

• • •

(١) المغني ٢/ ٨٩، الشرح الكبير ٢/ ٢٩٤، سعدي ٢/ ٦١.

المبحث الثالث

حجج من قال بعدم تحويل الرداء

وهم الأحناف، وتتلخص حججهم في الآتي:

١ ــ أن دعاء الاستسقاء دعاء فيعتبر بسائر أدعيته ﷺ فلا معنى لتحويل الرداء[(١)].

٢ ــ أنه ﷺ استسقى يوم الجمعة ولم يقلب رداءه[(٢)]، كما في حديث أنس[(٣)]:

---

(١) بدائع ١/ ٢٨٤، عناية ٢/ ٦١، هداية ٢/ ٦١.

(٢) بدائع ١/ ٢٨٤، عناية ٢/ ٦١، سعدي ٢/ ٦١، راجع الوجه الأول من وجوه الاستسقاء ص ١٢.

(٣) حديث أنس في الاستسقاء يوم الجمعة على المنبر متفق عليه صحيح البخاري ١٠١٣، ١٠١٤، ١٠١٥، وغير ذلك، صحيح مسلم. الاستسقاء ٨ (نووي ٦/ ١٩١، ١٩٢) واللفظ الذي ذكرناه للبخاري ١٠١٥.

بينما رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله قحط المطر فادع الله أن يسقينا. فدعا فمطرنا.

٣ ــ أن ما روي أنه قلب رداءه كان تفاؤلاً، ولا يسن، لأنه فعل لأمرٍ لا يرجع لمعنى العبادة[١].

٤ ــ يحتمل أنه عرف من طريق الوحي أن الحال ينقلب من الجدب إلى الخصب متى قلب رداءه. وهذا لا يوجد في حق غيره[٢]. أو لا يتأتى من غيره فلا فائدة في التأسي به ظاهراً فيما ينفيه القياس[٣].

٥ ــ ربما يكون حوّل رداءه ليكون أثبت على عاتقه عند رفع يديه للدعاء[٤].

٦ ــ يحتمل أن الرداء تغير عليه فأصلحه فظن الراوي أنه قلب رداءه[٥].

---

(١) بدائع ١/ ٢٨٤، مراقي ص ١١٠، كفاية ٢/ ٦١.

(٢) بدائع ١/ ٢٨٤، عناية ٢/ ٦١، كفاية ٢/ ٦٢، سعدي ٢/ ٦١، فتح الباري ٢/ ٤٩٩.

(٣) عناية ٢/ ٦١.

(٤) فتح ٢/ ٤٩٩ قال: قال بعضهم، نيل الأوطار ٤/ ١١.

(٥) بدائع ١/ ٢٨٤.

الجواب عن حجج النافين لتحويل الرداء:

الجواب عن الحجة الأولى:

أنهم قاسوا دعاء الاستسقاء على سائر الأدعية وهذا باطل لأنه قياس في مقابلة النص[1].

والأحاديث التي تثبت تحويل الرداء حجة عليهم[2]. وقد ذكرنا بعضها في دليل المشروعية[3].

وسنَّة النبـيّ ﷺ أولى بالاتباع من القياس[4].

الجواب عن الحجة الثانية:

قالوا أن ما روي من أحاديث تحويل الرداء تعارض حديث أنس الذي يدل على عدم تحويل الرداء. فتعارض النصين، فيصير إلى ما بعدهما من الحجة وهو القياس[5]، فيقاس على سائر أدعيته ﷺ وليس فيها تحويل الرداء.

قلت: إذا تعارض نصان تعين الجمع بينهما فإن لم

---

(١) العناية ٢/ ٦١.

(٢) المفهم ص ١٥٠٣.

(٣) راجع ص ٤٣ وما بعدها.

(٤) المغني ٢/ ٢٨٩، الشرح الكبير ٢/ ٢٩٣.

(٥) العناية ٢/ ٦١.

يمكن فالترجيح بينهما قبل أن يصير إلى غيرهما[1].

وعند الأحناف[2]: إذا تعارض دليلان فالنسخ إن علم المتقدم، وإلا فالترجيح إن أمكن، وإلا فالجمع بقدر الإمكان، وإن لم يمكن يتساقطا والمصير في الحادثة إلى ما دونهما مرتبة إن وجد.

وعلى هذا فالأصوليون متفقون على أنه إذا تعارض نصان أو دليلان فلا يصار إلى غيرهما إلا إذا تعذر الجمع والترجيح ــ على خلاف بينهم في أيهما يقدم ــ فإن أمكن الجمع أو الترجيح فلا يصار إلى غيرهما بالاتفاق.

وقد أنكر شارح مسلم الثبوت[3] على من قال بالتخيير أو التساقط قبل الجمع أو الترجيح.

أما هذه المسألة فلا تعارض أصلاً.

وحديث أنس ليس فيه أنه لم يحوّل رداءه بل التحويل

---

(١) راجع شرح جلال الدين المحلي على متن جمع الجوامع ٢/ ٣٦٢.

(٢) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ٢/ ١٨٩ وما نقلناه هو المتن «مسلم الثبوت».

(٣) فواتح الرحموت ٢/ ١٨٩.

مسكوت عنه[1] وسكوت الراوي لا يقتضي نفي الوقوع[2].

وهب أن حديث أنس فيه تصريح بعدم تحويل الرداء فيمكن الجمع بينه وبين الأحاديث المثبتة للتحويل بالآتي:

أن حديث أنس كان في استسقاءه ﷺ بالدعاء في خطبة الجمعة، وهو وجه من وجوه الاستسقاء التي أسلفنا ذكرها[3].

أما تحويله للرداء فكان في الاستسقاء في المصلى بركعتين وخطبة وهذا وجه آخر من وجوه الاستسقاء[4].

ولذلك بوّب البخاري لحديث أنس. باب ما قيل أن النبيّ ﷺ لم يحوّل رداءه في الاستسقاء يوم الجمعة[5].

---

(١) سعدي ٢/ ٦١.

(٢) فتح ٢/ ٥٠٩.

(٣) راجع الوجه الأول من وجوه الاستسقاء ص ١٢.

(٤) راجع الوجه الثاني من وجوه الاستسقاء ص ١٢، ١٣.

(٥) البخاري في الصحيح كتاب الاستسقاء باب ١١ (فتح ٢/ ٥٠٩).

ونبّه ابن حجر في الفتح أن تقييده بيوم الجمعة ليبين أن قوله فيما مضى باب تحويل الرداء في الاستسقاء أي الذي يقام في المصلى[1].

وقد أخرج البيهقي حديث أنس في سننه الكبرى وقال عقبه:

وفيه مع ما مضى من حديث عبد الله بن زيد كالدلالة على إنما يسن ذلك ـ أي تحويل الرداء ـ في خطبة الاستسقاء دون خطبة الجمعة والله أعلم[2].

وزيادة في الإيضاح نقول:

إن كان الاستسقاء بالدعاء أثناء خطبة الجمعة فلا تحويل فيه وإن كان الاستسقاء بالخروج إلى المصلى أو الصحراء، وصلاة ركعتين وخطبة، ففيه تحويل الرداء.

وبهذا يمكن الجمع بين أحاديث تحويل الرداء وبين حديث أنس إن كان ثم تعارض.

وعلى هذا لا يصار إلى ما بعدهما بالاتفاق. حيث

---

(١) فتح ٢/ ٥٠٩.

(٢) سنن البيهقي ٣/ ٣٥٤.

أمكن الجمع. ويكون القياس هنا لا مكان له حيث أنه سيكون في مقابلة النص وهو باطل كما قدمنا في الجواب عن الحجة الأولى.

ولكن يعمل بحديث أنس في الاستسقاء في خطبة الجمعة.

ولا يقضي على أحاديث إثبات تحويل الرداء ولا يعارضها والله أعلم.

الجواب عن الحجة الثالثة:

قالوا تحويل الرداء كان تفاؤلاً.

وهذا لا خلاف عليه. فقد جاءت النصوص بذلك كما سيأتي[1].

أما قولهم أنه لا يسن لأنه فعل لا يرجع لمعنى العبادة فالجواب عنه بالآتي:

١ ـ أن هذا تعليل في مقابلة النص وهو باطل[2].

---

(١) راجع الفصل الثاني من هذا الباب.

(٢) عناية ٢/ ٦١.

٢ ــ كيف لا يسن وقد اقتدى به أصحابه كما في حديث عبد الله بن زيد كما في المسند[١].

وتحول الناس معه.

٣ ــ إذا تفاءل الرسول ﷺ بتحويل الرداء، فليتفاءل بالتحويل كل من يبتلى بذلك تأسياً به ﷺ.

الجواب عن الحجة الرابعة:

أما القول بأنه عرف عن طريق الوحي أن الحال ينقلب إلى الخصب متى قلب رداءه فهو من القول بالظن الذي هو أكذب الحديث. فمثل هذا لا يقال بالظن والاحتمال.

بل ما ادعوه من الوحي يحتاج إلى نقل، والاتباع أولى من تركه لمجرد الظن[٢].

ثم إن أفعاله ﷺ الأصل فيها أن تكون شرعاً عاماً ما لم يثبت دليل الخصوص[٣].

---

(١) المسند ٤/ ٤١ (الفتح الرباني ٦/ ٢٤٥) وهي زيادة صحيحة راجع ص ١١٤، ١١٥.

(٢) فتح ٢/ ٤٩٩، نيل ٤/ ١١، تحفة الأحوذي ٣/ ١٣٢.

(٣) سعدي ٢/ ٦١، المغني ٢/ ٢٨٩ وقال: إن ما فعله الرسول ﷺ يثبت في حق غيره ما لم يقم دليل على اختصاصه.

الجواب عن الحجة الخامسة:

وهي قولهم باحتمال أن يكون التحويل ليكون الرداء أثبت على عاتقه. وجوابه:

أن التحويل إلى جهة لا يقتضي الثبوت على العاتق[1] والحمل على التفاؤل الذي وردت به النصوص[2] أولى من تركه لمجرد احتمال[3].

الجواب عن الحجة السادسة:

وهي قولهم باحتمال أن يكون أصلح الرداء فظن الراوي أنه قلبه. وهو أيضاً قول بالظن الذي لا يغني من الحق شيئاً، وهذا القول ينكشف ويظهر بطلانه بحديث عبد الله بن زيد عند أبـي داود[4] وأحمد[5]:

استسقى رسول الله ﷺ وعليه خميصة سوداء، فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه.

---

(١) فتح ٢/ ٤٩٩، نيل ٤/ ١٢، أحوذي ٣/ ١٣٢.

(٢) ستأتي هذه النصوص في الفصل التالي.

(٣) تحفة الأحوذي ٣/ ١٣٢.

(٤) سنن أبـي داود ١١٦٤ (١/ ٣٠٢)= عون (٤/ ٢٧).

(٥) المسند ٤/ ٤١= الفتح الرباني ١٧٢١ (٦/ ٢٤٥).

ولفظ هذا الحديث يرد على هذا الاحتمال المزعوم.

فـائـدة:

اعترض النافون لتحويل الرداء بالشبهات السابقة وهي تشمل ثلاث احتمالات:

(أ) احتمال أنه عرف عن طريق الوحي.

(ب) احتمال أن يكون الرداء تغير عليه فأصلحه.

(ج) احتمال أن يكون حوله ليكون أثبت على عاتقه.

قلت: لو ردت السنن بالاحتمالات فلن يستطيع أحد أن يقيم دليلاً على شيء. إذ من شأن المعترض بالإحتمالات أن يقول عند كل دليل: يحتمل أن يكون كذا ويحتمل كذا. وهذا يفتح باب السفسطة وجحد العلوم وترك السنَّة والاقتداء.

ولذا قال صاحب بذل المجهود[1]:

والاحتمال: إذا كان ناشئاً عن غير دليل فهو لغو لا يعتد به.

---

(١) بذل المجهود ٦/ ١٣١.

وقال الشاطبي في الموافقات[1]:

ولو جاز الاعتراض على المحتملات لم يبق للشريعة دليل يعتمد عليه لورود الاحتمالات وإن ضعفت.

والخلاصة:

أن الراجح هو قول الجمهور وهو تحويل الرداء للإمام والمأموم.

قال المباركفوري[2]:

فالقول الظاهر المعول عليه هو قول الجمهور.

(١) الموافقات ٤/ ٣٢٥، راجع هذا الموضوع في الموافقات ففيه كلام نفيس.

(٢) تحفة الأحوذي ٣/ ١٣١.

الفصل الثاني

الحكمة من تحويل الرداء

الحكمة من تحويل الرداء هي التفاؤل بتحويل الحال عما هي عليه[1].

وقد اعترض ابن العربي المالكي على ذلك بأن شرط الفأل أن لا يقصد إليه، وقال: إنما التحويل أمارة بينه وبين ربه.

قيل له: حول رداءك ليتحول حالك[2].

والذي جزم به ابن العربي المالكي يحتاج إلى نقل، والذي رده جاءت به الآثار بأسانيد صحيحة، كما إن

---

(١) نووي على مسلم ٦/١٨٨، نصب ٢/٢٤٣، بلوغ الأماني ٦/٢٤٤.

(٢) فتح ٢/٤٩٩، تحفة الأحوذي ٣/١٣١.

الأصل في أفعاله ﷺ أن تكون شرعاً عاماً ما لم يثبت دليل الخصوص[1].

بعض الآثار الواردة في الحكمة من تحويل الرداء:

١ ــ حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر[2]:

استسقى رسول الله ﷺ وحوّل رداءه ليتحول القحط.

٢ ــ الحديث السابق روي مرسلاً عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: مثل الحديث السابق. والراجح إرساله[3].

٣ ــ ما جاء في المسند[4] قال أبو عبد الرحمن قلب الرداء حتى تحول السنة يصير الغلاء رخصاً.

٤ ــ قال وكيع[5] في قوله جعل اليمين على

---

(١) سعدي ٢/ ٦١.

(٢) مستدرك الحاكم ١/ ٣٢٦ وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي غريب عجيب صحيح، سنن البيهقي ٣/ ٣٥١.

(٣) سنن الدارقطني ٢/ ٦٦، سنن البيهقي ٣/ ٣٥١، فتح ٢/ ٤٩٩، وقال رجاله ثقات ورجح الدارقطني إرساله.

(٤) المسند ٤/ ٤١.

(٥) سنن البيهقي ٣/ ٣٥١، وهو في مسند إسحاق بن راهويه كما في التلخيص الحبير ٢/ ١٠١، وابن الهمام في فتح القدير ٢/ ٦٢.

الشمال، والشمال على اليمين: يعني تحوُّل السنة المجدبة إلى الخصب.

٥ ـ في طوالات الطبراني من حديث أنس[١]:

وقلب رداءه لكي ينقلب القحط إلى الخصب.

فالتحويل شرع تفاؤلاً بتغيير الحال من القحط إلى نزول الغيث والخصب، ومن ضيق الحال إلى سعته[٢].

(١) نقلاً عن التلخيص الحبير ٢/١٠١، فتح القدير ٢/٦٢، نصب ٢/٢٤٣.

(٢) نووي على مسلم ٦/١٨٨.

الفصل الثالث

وقت تحويل الرداء

وفي هذا الفصل مبحثان:

الأول: أن التحويل يكون بعد الخطبة.

الثاني: نبحث فيه أيهما يكون أولاً. استقبال القبلة أم تحويل الرداء.

المبحث الأول

إذا فرغ الإمام من الموعظة في الخطبة الثانية وأراد أن يدعو، استقبل القبلة وحوّل رداءه وحوّل الناس أرديتهم وهم جلوس مستقبلين القبلة.

فوقت تحويل الرداء هو عند استقبال القبلة للدعاء[1].

---

(١) فتح ٢/ ٤٩٩، أحوذي ٣/ ١٣١.

لحديث عبد الله بن زيد السابق وهذا اللفظ لمسلم[1]:

وأنه لما أراد أن يدعو استقبل القبلة وحوّل رداءه.

وقد عبر فقهاء الشافعية[2] عن وقت تحويل الرداء بقولهم: إذا مضى صدر من الخطبة الثانية، وقالوا أيضاً بعد مضي نحو ثلث الخطبة.

ولعل هذا يعني أن يكون الدعاء مثليّ الموعظة في الخطبة الثانية أو كأنهم قسموا الخطبة الثانية إلى ثلاثة أقسام، إذا مضى الثلث الأول دعا ثلثاً آخر، أما الثلث الثالث فيستقبل فيه الإمام الناس مرة أخرى كما مر[3].

وأياً كانه الأمر فإن تحويل الرداء والدعاء يكون بعد الموعظة في الخطبة الثانية.

وقد روي عن الإمام مالك[4] أن تحويل الرداء يكون بين الخطبتين.

---

(١) مسلم. الاستسقاء ٣ (نووي على مسلم ٦/ ١٨٩).

(٢) المجموع ٥/ ٨٥، مغني المحتاج ١/ ٣٢٥، روضة الطالبين ١/ ٦٠٦، تحفة المحتاج ٣/ ٧٨، نووي على مسلم (٦/ ١٨٨).

(٣) راجع ص ١٠٥.

(٤) المفهم ص ١٥٠٣.

أما الرواية الثانية عن مالك وهي الأشهر، والتي عليها فقهاء المذهب[1]، أن التحويل والدعاء يكون في آخر الخطبة الثانية، أي بعد الفراغ من الموعظة في الخطبة الثانية.

وهذا القول يوافق قول الشافعية.

أما الحنابلة فقالوا أن تحويل الرداء يكون أثناء الخطبة[2].

وهذا أيضاً يؤدي نفس المعنى. فإن الإمام إذا دعا فقد فرغ من الموعظة وبالتالي يكون الدعاء والتحويل بعد الفراغ من الموعظة أي بعد الخطبة، وهو ما قاله الشافعية والمالكية وإن اختلف التعبير.

وقال محمد بن الحسن وأبو يوسف ــ في أحد الروايات عنه ــ يستقبل الإمام القبلة ويحوّل رداءه إذا مضى صدر من الخطبة[3].

---

(١) المفهم ص ١٥٠٣، جواهر ١/١٠٦، صغير ١/٥٣٩، الدر الثمين ص ١٨٢.

(٢) زاد المعاد ١/١٢٦، المغني ٢/٢٨٨، أحوذي ٣/١٣١.

(٣) رد المحتار ١/٥٦٧، بدائع ١/٢٨٤.

وهذا القول يعني أيضاً أن التحويل يكون بعد الفراغ من الموعظة أي في آخر الخطبة.

وبعد هذا العرض لأقوال فقهاء المذاهب يمكننا أن نقول إن الإمام إذا فرغ من الموعظة وأراد أن يدعو استقبل القبلة وحوّل رداءه.

• • •

المبحث الثاني

أيهما أولاً تحويل الرداء أم استقبال القبلة؟

في هذه المسألة ثلاثة أقوال، لكل منهم دليله، نعرضها فيما يلي:

الأول:

قالوا يستقبل الإمام القبلة أولاً ثم يحوّل رداءه.

وهو ظاهر كلام الشافعي[1]، وهو مذهب المالكية[2]، ورواية عند الحنابلة[3]. ودليلهم حديث

---

(١) فتح ٢/ ٥١٤.

(٢) جواهر ١/ ١٠٦، قال والمذهب أن التحويل عقب الإستقبال وقبل الدعاء.

(٣) زاد المعاد ١/ ١٢٦.

عبد الله بن زيد واللفظ للبخاري[1]:

خرج النبيّ ﷺ يستسقي فتوجه إلى القبلة يدعو وحوّل رداءه.

وفي رواية عند البخاري أيضاً[2]:

فحوّل إلى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو ثم حوّل رداءه.

الثاني:

أن التحويل يكون حال استقبال القبلة.

وهو قول جمهور الشافعية[3]، والرواية الثانية عند الحنابلة وهو مشهور مذهبهم[4]، ودليلهم حديث عبد الله بن زيد أيضاً في لفظ عند مسلم[5]:

---

(١) صحيح البخاري ١٠٢٤.

(٢) صحيح البخاري ١٠٢٥.

(٣) فتح ٢/ ٥١٤، مغني المحتاج ١/ ٣٢٥، المجموع ٥/ ٨٥، تحفة المحتاج ٣/ ٧٩.

(٤) المغني ٢/ ٢٨٩.

(٥) صحيح مسلم. الاستسقاء ١ (نووي ٦/ ١٨٨)، سنن النسائي ١٥١١ (٣/ ١٥٧).

وحوّل رداءه حين استقبل القبلة.

وأجابوا عن رواية البخاري بأن المعنى وحوّل رداءه في أثناء الاستسقاء وهذه الإجابة إن صحّت عن اللفظ الأول فهي غير مقبولة في اللفظ الثاني **ثم حوّل رداءه**.

وبناءً على ما سبق، تعرف أن لكلا القولين دليل يعتمد عليه وتقوم به الحجّة.

الثالث:

هو جواز تحويل الرداء حال الاستقبال أو قبله، جمعاً بين الأدلة، وهذا قول بعض فقهاء الشافعية الذين صرحوا بجواز الأمرين[1].

• • •

(١) حاشية عميرة ٣١٦/١، شرح النووي على صحيح مسلم ١٨٩/٦، ١٩٠.

الفصل الرابـع
معنى تحويل الرداء

قبل أن نعرض آراء الفقهاء في صفة تحويل الرداء نذكر أولاً الروايات الواردة في صفة التحويل حيث أنها أدلتهم، وحجّتهم فيما ذهبوا إليه:

الرواية الأولى[1]:

فقلب رداءه:

الرواية الثانية[2]:

وحوّل رداءه:

الرواية الثالثة[3]:

---

(١) صحيح البخاري ١٠١١، ١٠١٢، صحيح مسلم. الاستسقاء ٢.

(٢) صحيح البخاري ١٠٢٤، ١٠٢٥، صحيح مسلم. الاستسقاء ١، ٣، ٤.

(٣) سنن أبـي داود ١١٦٤ (عون ٤/٢٧)، وعزاه ابن حجر في التلخيص الحبير ٧٢٥ (٢/١٠٠) لأبـي داود والنسائي وابن=

أنه ﷺ استسقى وعليه خميصة له سوداء فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها فلما ثقلت عليه قلبها.

فنحن الآن أمام ثلاثة أشياء[1]: القلب، التحويل، التنكيس:

١ ـ قلب الرداء:

هو أن يجعل البطانة خارجاً والظهارة داخلاً.

٢ ـ تحويل الرداء:

يتضح معنى التحويل من هذا الحديث.

وحوّل رداءه فجعل عطافة الأيمن على عاتقه الأيسر، وعطافة الأيسر على عاتقه الأيمن[2].

= حبان وأبو عوانة والحاكم من حديث عبد الله بن زيد.
قلت: والحديث عند النسائي مختصراً ١٥٠٧ (٣/١٥٦) «استسقى وعليه خميصة سوداء» هكذا فقط، ولذلك عزاه ابن الأثير في جامع الأصول (٧/ ١٢٩، ١٣٠) لأبي داود وحده.

(١) يطلق الفقهاء القول بالتحويل ويقصدون هذه الثلاثة مجتمعة أو اثنين منها أوأحدها. وفقهاء الأحناف قد يطلقون القلب ويقصدون به القلب والتحويل أو التنكيس أو اثنين منها أو أحدها.

(٢) سنن أبي داود ١١٦٣ (عون ٤/ ٢٦).

وهذا يعني أن التحويل هو تغيير وضع الرداء، فيحول ما على الأيمن على الأيسر، وما على الأيسر على الأيمن.

٣ ــ التنكيس:

التنكيس هو جعل أعلى الشيء أسفله، وأسفله أعلاه، وهو وإن لم يفعله الرسول ﷺ لكنه همّ بفعله، فلما ثقلت عليه خميصته تركها، فمن تمكن من التنكيس ولم يعسر عليه، نكس مع القلب والتحويل، ومن عسر عليه التنكيس تركه، واكتفى بالقلب والتحويل عند عدم القدرة على التنكيس.

هل القلب هو التحويل:

سبق أن ذكرنا معنى القلب ومعنى التحويل.

وواضح أنهما متغايران لكن بعض العلماء ذهب إلى أن القلب هو التحويل.

واستدلوا بحديث أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ [1]:

ثم قلب رداءه فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن.

---

(١) سنن ابن ماجه ١٢٦٨ (١/ ٤٠٤) قال في الزوائد إسناده صحيح ورجاله ثقات.

لكن هذا الحديث قد يستدل به على القلب والتحويل كما هو قول بعض العلماء كما سيأتي تفصيله.

والصواب والله أعلم أن قلب الرداء غير تحويله[1].

وسيأتي مزيد بيان في عرض أقوال العلماء ومذاهب الفقهاء.

الاعتراض على التنكيس:

اعترض بعضهم على تنكيس الرداء باعتراضين:

الأول: أن أحاديث التحويل أصح وأصرح.

الثاني: أن فعل التحويل أيسر وأسهل.

الجواب عن الاعتراض الأول:

١ ـ أن تحويل الرداء لا يعارض تنكيسه حتى نحتاج إلى الترجيح والبحث في أيهما أصح.

٢ ـ أنه قد ثبت همه ﷺ بالتنكيس بحديث صحيح

---

(١) المفهم ص ١٥٠٣ ذكر الخلاف وهل هما بمعنى واحد أم لا، ومفهوم كلام الرافعي في شرح الوجيز ٥/ ١٠٤ أنهما متغايران، وهو ما صرح به الزيلعي في نصب الراية ٢/ ٢٤٣، قال: لأن القلب غير التحويل.

على شرط مسلم[1]، ووجه الدلالة فيه أنه ﷺ هم به فمنعه مانع فيكون العمل به مع التحويل أصح وأصوب.

٣ ــ أن إعمال الدليلين خير من إهمال أحدهما.

٤ ــ أن التنكيس مع القلب والتحويل أحوط[2].

الجواب عن الاعتراض الثاني:

١ ــ وهو اعتراض غريب، وهل ترد السنن وتترك المندوبات لأن سنَّة غيرها أيسر منها، وإذا ثبت بالحديث الصحيح أن التنكيس سنَّة، فلا يلتفت أن التحويل أيسر وأسهل أم أصعب، فالكل سنَّة، والأمر يسير على من يسر الله عليه.

٢ ــ وإذا عسر التنكيس أو منع منه مانع فيكون تركه أيضاً سنَّة لأن النبـيّ ﷺ همّ به لكنه لما عسر عليه تركه.

(١) التلخيص الحبير ٧٢٥ (٢/ ١٠٠)، مستدرك الحاكم ١/ ٣٢٧ وقال على شرط مسلم ووافقه الذهبـي وصاحب عون المعبود (٤/ ٢٧)، سنن البيهقي ٣/ ٣٥١، مسند أحمد ٤/ ٤١.

(٢) فتح ٢/ ٤٩٨، نيل الأوطار ٤/ ١١.

الفصل الخامس

صفة تحويل الرداء

بعد أن عرفنا معنى قلب الرداء وتحويله وتنكيسه والفرق بينهم، نعرض صفة التحويل عند العلماء أما أدلتهم فقد ذكرناها في بداية الفصل السابق:

١ ـ عند أبـي حنيفة وأبـي يوسف في أحد روايتيه:

لا تحويل ولا تنكيس ولا قلب[١]:

٢ ـ عند محمد وأبـي يوسف في الرواية الثانية:

إن كـان الـرداء مـربعـاً جعـل أعـلاه أسفلـه وأسفلـه أعلاه[٢] أي ينكسه:

---

(١) راجع ص ١١٠؛ أما حجتهم والرد عليها ففي المبحث الثالث من الفصل الأول من هذا الباب ص ١٢٠، ١٢١؛ ص ١٢٢ وما بعدها.

(٢) كفاية ٢/ ٦١، رد المحتار ١/ ٥٦٧، بدائع ٢/ ٢٨٤.

ـ وإن كان مدوراً جعل الجانب الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن[1] أي يحوله.

ـ أما القباء فيجعل البطانة خارجاً والظهارة باطناً[2] أي يقلبه.

ـ الطيلسان والجبّة يجعل الجانب الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن[3] أي يحوله:

٣ ـ المالكية:

١ ـ يجعل ما على ظهره إلى السماء، وما على اليمين على اليسار بلا تنكيس[4]، أي قلب وتحويل بلا تنكيس[5].

---

(١) بدائع ٢/ ٢٨٤، رد المحتار ١/ ٥٦٧.

(٢) رد المحتار ١/ ٥٦٧.

(٣) شرح العناية ٢/ ٦١، كفاية ٢/ ٦١.

(٤) جواهر ١/ ١٠٦، صغير ١/ ٥٣٩، الدر الثمين ص ١٨٢.

(٥) ذكر الشوكاني في نيل الأوطار ٤/ ١٢ أن مالك والشافعي يقولون بالتنكيس. والذي في كتب المالكية ما أثبتناه من التصريح بعدم التنكيس وفي الموطأ ١/ ١٩٠ وإذا حول رداءه جعل الذي على يمينه على شماله والذي على شماله على يمينه.

٢ ــ البرانس والغفائر لا تحول إلا إذا كانت تلبس كالرداء[١]:

٤ ــ **الشافعية:**

قال بعض العلماء أن الشافعي اختار في الجديد تنكيس الرداء لا تحويله[٢]، والذي في الأم هو التحويل مع التنكيس[٣]، وهذه أقوال فقهاء الشافعية من كتبهم:

١ ــ إذا كان الرداء مربعاً يجعل الطرف الأسفل الذي على الأيسر على عاتقه الأيمن والطرف الأسفل الذي على الأيمن على عاتقه الأيسر. وبذلك يحصل التحويل والتنكيس جميعاً[٤].

---

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١/ ٥٣٩.

(٢) قال القرطبي في المفهم ص ١٥٠٣: وقال الشافعي ينكسه فيجل ما على رأسه أسفل. ومثله في المغني ٢/ ٢٨٩.

(٣) قال الحافظ في الفتح ٢/ ٤٩٩ وزعم القرطبي كغيره أن الشافعي اختار في الجديد تنكيس الرداء لا تحويله والذي في الأم ما ذكرته يعني التحويل مع التنكيس.
وفي نيل الأوطار ٤/ ١٢ ذكر قول القرطبي ثم قال والذي في الأم هو الأول يعني التنكيس مع التحويل.

(٤) المجموع ٥/ ٨٦، روضة الطالبين ١/ ٦٠٦، مغني المحتاج ١/ ٣٢٥، شرح الوجيز ٥/ ١٠٣، تحفة المحتاج ٣/ ٧٩.

٢ ــ إن كان الرداء مدوراً أو مثلثاً فليس فيه إلا التحويل أو التحويل والقلب. فيجعل ما على اليمين على اليسار مع قلب الظاهر إلى الباطن[١]:

٥ ــ الحنابلة:

يجعل الأيسر على الأيمن، ويجعل الأيمن على الأيسر[٢].

وأيضاً يجعل ظهر الرداء لبطنه، وبطنه لظهره[٣].

وهذا يعني أن الحنابلة يقولون بالتحويل مع القلب.

٦ ــ الظاهرية:

قال ابن حزم: ويقلب رداءه فيجعل باطنه ظاهره وأسفله أعلاه وما على منكب على منكب آخر[٤].

وهذا يعني أنه يقول بالقلب والتنكيس والتحويل.

---

(١) شرح الوجيز ٥/ ١٠٤.

(٢) المغني ٢/ ٢٨٩، الأسئلة الفقهية ١/ ٢٤٤، الشرح الكبير ٢/ ٢٩٤.

(٣) زاد المعاد ١/ ١٢٦.

(٤) المحلى ٥/ ٩٣.

خلاصة أقوال الفقهاء:

بعد هذا العرض لأقوال الفقهاء، ومعرفة آراء المذاهب يمكن تلخيص ذلك في الآتي:

١ ــ إذا كان الرداء مدوراً أو مثلثاً فلا خلاف بين الفقهاء في أنه لا ينكس.

٢ ــ إذا كان الرداء مربعاً فإنه ينكس مع التحويل والقلب أو مع أحدهما، وهذا ما نرجّحه لما سبق بيانه من الأدلة[١].

وهو قول الشافعية، ومحمد بن الحسن، وأبو يوسف على أحد قوليه، وابن حزم الظاهري.

٣ ــ كل ما له أكمام كالجبّة والقباء ونحوهما يقلب فيجعل البطانة إلى الخارج.

فائدة:

يترك الإمام والناس أرديتهم محوّلة حتى يرجعوا إلى منازلهم وتبقى محوّلة كذلك حتى ينزعوا ثيابهم، سواء نزعوها أول وصولهم المنازل أم بعده[٢].

---

(١) راجع ص ١٤١ وما بعدها.

(٢) المجموع ٥/ ٧٩، ٨٧، مغني المحتاج ١/ ٣٢٥، شرح الوجيز ٥/ ١٠٣، الأسئلة الفقهية ١/ ٢٤٥.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الباب الرابع

الدعاء

سيقتصر بحثنا في هذا الباب على الأحكام الخاصة بدعاء الاستسقاء أما مباحث الدعاء التي لا صلة لها بموضوع الاستسقاء فلن نتعرض لها. وهناك مباحث في دعاء الاستسقاء تشترك مع مباحث الدعاء الأخرى بجامع أنها من الدعاء، فمثل هذه المباحث سنذكر ما يخص الاستسقاء منها وما يتعلق بموضوعنا.

ويتكون هذا الباب من أربعة فصول:

الفصل الأول: في وقت الدعاء وكيفيته.

الفصل الثاني: في رفع اليدين في الاستسقاء ويضم ثلاث مباحث:

المبحث الأول: في مشروعية رفع اليدين في الاستسقاء.

المبحث الثاني: في صفة رفع اليدين.

المبحث الثالث: في مسح الوجه باليدين بعد الدعاء.

الفصل الثالث: يتناول موضوع التوسل المشروع في الاستسقاء، ويضم مبحثين:

الأول: في التوسل بالأعمال الصالحة.

الثاني: في الاستشفاع بدعاء الصالحين.

الفصل الرابع: نذكر فيه طرقاً من الأدعية المأثورة في الاستسقاء.

الفصل الأول

وقت الدعاء وكيفيته

١ ــ ذكرنا في باب الخطبة أن الإمام إذا أراد أن يدعو استقبل القبلة وحوّل رداءه لما رواه مسلم[١]:

لما أراد أن يدعو استقبل القبلة وحوّل رداءه.

٢ ــ ويكون ذلك بعد الموعظة في الخطبة الثانية كما مر[٢].

٣ ــ ويستحب أن يدعوالإمام سراً وجهراً[٣].

---

(١) مسلم. الاستسقاء ٣ (نووي ٦/ ١٨٩).

(٢) راجع ص ١٠٥ فصل صفة الخطبة بند رقم ٧.

(٣) روضة الطالبين ١/ ٦٠٦، مغني المحتاج ١/ ٣٢٥، المغني ٢/ ٢٨٩، مراقي الفلاح ص ١١٠، الأذكار ص ١٦١، شرح الوجيز ٥/ ١٠١.

فيدعو سراً ليكون أقرب للإجابة[1] وعندئذ يدعو الناس سراً[2] ويدعو جهراً أي يجهر ببعض الدعاء ليسمع الناس ويؤمنوا على دعاءه[3].

٤ ــ يستحب أن يرفع الإمام يديه في الدعاء ويبالغ في ذلك كما سيأتي في الفصل الثاني.

٥ ــ كذلك يستحب للناس رفع أيديهم في الدعاء[4] لحديث أنس:

فرفع رسول الله ﷺ يديه يدعو ورفع الناس أيديهم معه[5].

---

(١) المغني ٢/ ٢٨٩.

(٢) المجموع ٥/ ٨٤، مغني المحتاج ١/ ٣٢٥، روضة الطالبين ١/ ٦٠٦، شرح الوجيز ٥/ ١٠١.

(٣) المغني ٢/ ٢٨٩، المجموع ٥/ ٨٤.

(٤) روضة طالبين ١/ ٦٠٦، شرح الوجيز ٥/ ١٠١، المجموع ٥/ ٨٤، المغني ٢/ ٢٩٠، المحلى ٥/ ٩٣ قال ويفعل الناس كذلك أي يرفعون أيديهم، بلوغ الأماني ٦/ ٢٤٩.

(٥) صحيح البخاري ١٠٢٩ (فتح ٢/ ٥١٦) وقد بوّب له البخاري باب رفع الناس أيديهم مع الإمام.

ولعموم حديث سلمان المرفوع[1]:

إن ربكم حييٌّ كريم يستحي من عبده إذا رفع إليه يديه أن يردهما صفراً.

٦ ــ يدعو الإمام قائماً، أما الناس فيدعون وهم جلوس ويؤمنون وهم جلوس[2].

• • •

(١) سنن أبي داود ١٤٨٨ (٢/٧٨) = عون ١٤٧٤ (٤/٢٥٩)، صحيح أبي داود باختصار السند ١/٢٧٨، جامع الترمذي ٣٥٥٦ (٥/٥٢٠) وزاد «خائبتين» وقال هذا حديث حسن غريب، أحوذي ٣٦٢٧ (٩/٥٤٤)، سنن ابن ماجه ٣٨٦٥ (٢/١٢٧١).

(٢) رد المحتار ١/٥٦٧، بدائع ١/٢٨٣، مراقي ص ١٠٩، الشرح الصغير ١/٥٤٠، المجموع ٥/٨٤، الموطأ ١/١٩٠.

الفصل الثاني

رفع اليدين في الدعاء

المبحث الأول

مشروعية رفع اليدين في الدعاء

جاء في صحيحي البخاري[1] ومسلم[2] من حديث أنس ــ رضي الله عنه ــ :

كان رسول الله ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء، وأنه يرفع حتى يرى بياض إبطيه.

وظاهر هذا الحديث نفي رفع اليدين في كل دعاء غير الاستسقاء، وليس الأمر كذلك، بل قد ثبت رفع

---

(١) صحيح البخاري ١٠٣١ (فتح ٢/ ٥١٧) واللفظ له.

(٢) صحيح مسلم. الاستسقاء ٧ (نووي ٦/ ١٩٠).

الرسول ﷺ ليديه في الدعاء في مواطن كثيرة غير الاستسقاء وهي أكثر من أن تحصر[1].

وقد ذهب بعضهم إلى أن العمل بها أولى، وحملوا حديث أنس على نفي رؤية أنس لرسول الله ﷺ وهو يرفع يديه في غير الاستسقاء ولا يلزم من ذلك نفي رؤية غيره للرسول ﷺ وهو يرفع يديه في الدعاء في غير الاستسقاء[2].

فيقدم المثبتون وهم جماعة على واحد لم يحضر ذلك[3].

---

(١) جمع النووي عدداً من أحاديث رفع اليدين في الدعاء في المجموع ٣/ ٥٠٧ وما بعدها، كذلك جمع الحافظ ابن حجر عدداً منها في الفتح ١١/ ١٤٢ وقال وصنف المنذري في ذلك جزءً، وبوب البخاري لرفع اليدين في الدعاء في كتاب الدعوات من صحيحه، كما عقد لها باباً في الأدب المفرد، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ١/ ٢٥١ روى البخاري في جزء رفع اليدين، رفع يديه في مواطن من حديث عائشة وأبي هريرة وجابر وعلي، وقال: هي صحيحة.

(٢) فتح ٢/ ٥١٧، شرح النووي على مسلم ١٦/ ٦٠، نيل ٤/ ٨.

(٣) المجموع ٥/ ٨٣، نيل الأوطار ٤/ ٨، نووي على مسلم ٦/ ١٩٠، عون المعبود ٤/ ٣٢، بلوغ الأماني ٦/ ٢٤٨، شرح =

وتأوّل أهل العلم حديث أنس السابق بتأويلات جمعاً بين الأدلة أي جمعاً بينه وبين الأحاديث المثبتة لرفع اليدين في الدعاء.

١ ــ يحمل النفي في حديث أنس على صفة مخصوصة مثل أن يكون رفع يديه رفعاً بليغاً حتى يرى بياض إبطيه[١].

ويعكر على هذا التأويل ما رواه الشيخان[٢] عن أبي موسى الأشعري في دعائه ﷺ لأبي عامر وفيه:

ثم رفع يديه ثم قال: اللهم اغفر لعبيد أبي عامر حتى رأيت بياض إبطيه.

= النسائي ٣/ ١٥٨، تحفة الأحوذي ٩/ ٣٢٩ وقال: قال المنذري وبتقدير تعذر الجمع فجانب الإثبات أرجح.

(١) المفهم ص ١٥٠٥، النووي على مسلم (٦/ ١٩٠)، فتح ٢/ ٥١٧، ١١/ ١٤٢، المجموع ٥/ ٨٣، بلوغ الأماني ٦/ ٢٤٨، شرح سنن النسائي ٣/ ١٥٨.

(٢) صحيح البخاري ٤٣٢٣ (فتح ٨/ ٤٣) وقال خلافاً لمن خص ذلك بالاستسقاء، صحيح مسلم. فضائل الصحابة ١٦٥ واللفظ له (نووي ١٦/ ٦٠) وقال: والذي رواه أنس محمول على أنه لم يره، وإلا فقد ثبت الرفع في مواطن كثيرة فوق ثلاثين موطناً.

وأيضاً حديث أبو حميد الساعدي المتفق عليه أيضاً وهو عند البخاري بلفظ[1]:

ثم رفع يديه حتى رؤي بياض إبطه.

ولفظ مسلم[2] **حتى رأينا عفرتي إبطيه.**

ونحو ذلك من الأحاديث.

وقيل: لا يعكر. بل يمكن الجمع بأن تكون رؤية البياض في الاستسقاء أبلغ منها في غيره[3].

٢ ــ **التأويل الثاني**: أن يحمل النفي على صفة اليدين في الرفع.

أي أنه ﷺ لم يرفع يديه بحيث يجعل ظهر كفيه إلى السماء إلا في الاستسقاء[4].

---

(١) صحيح البخاري ٦٩٧٩ حيل ١٥ (فتح ١٢/ ٣٤٨)، ٧١٩٧ أحكام ٤١ (فتح ١٣/ ١٨٩).

(٢) صحيح مسلم. الإمارة ٢٦ (نووي ١٢/ ٢١٩) وعفرة الإبط هو البياض غير الناصع.

(٣) تحفة الأحوذي ٩/ ٣٢٩.

(٤) المجموع ٥/ ٨٣، فتح ٢/ ٥١٧، نيل ٤/ ٨، عون المعبود ٤/ ٣٣، بلوغ الأماني ٦/ ٢٤٨، تحفة الأحوذي ٩/ ٣٢٩.

ويؤيد هذا التأويل ما رواه مسلم من حديث أنس أيضاً[1]:

أن رسول الله ﷺ استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء.

وهو عند أبي داود بلفظ[2]:

أن النبيّ ﷺ كان يستسقي هكذا يعني: ومد يديه وجعل بطونها مما يلي الأرض.

• • •

(١) صحيح مسلم. الاستسقاء ٦ (نووي ٦/ ١٩٠).

(٢) سنن أبي داود ١١٧١ (عون ٤/ ٣٣).

المبحث الثاني

صفة رفع اليدين

١ ــ كان رسول الله ﷺ يبالغ في رفع يديه في الاستسقاء حتى يرى بياض إبطيه، كما جاء في الحديث المتفق عليه من حديث أنس[١] ــ رضي الله عنه ــ الذي ذكرناه في أول المبحث السابق وفيه:

وأنه يرفع حتى يرى بياض إبطيه.

٢ ــ يستحب ذلك للإمام والمأموم على السواء، وقد ذكرنا ذلك بدليله في الفصل الأول من هذا الباب[٢]، ورفع اليدين للدعاء مشروع لكل من أراد أن يدعو.

٣ ــ يستحب أن يجعل ظهور كفيه إلى السماء

---

(١) صحيح البخاري ١٠٣١ (فتح ٢/ ٥١٧)، صحيح مسلم الاستسقاء ٧ (نووي ٦/ ١٩٠).

(٢) راجع ص ١٥٦.

لحديث أنس[1]:

أن رسول الله ﷺ استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء.

٤ ــ قد يعترض على جعل ظهور الكف إلى السماء بحديث ابن عباس عند أبـي داود[2]:

سلوا الله ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورهما، فإذا فرغتم فامحسوا بها وجوهكم.

وهو عند ابن ماجه بلفظ[3]:

إذا دعوت الله فادع ببطون كفيك ولا تدع بظهورهما فإذا فرغت فامسح بهما وجهك.

---

(١) صحيح مسلم الاستسقاء ٦ (نووي ٦/ ١٩٠) واللفظ له، سنن أبـي داود ١١٧١ (عون ٤/ ٣٣) وسبق لفظه ص ١٦٢.

(٢) سنن أبـي داود ١٤٨٥ وقال عقبه: روي هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلها واهية وهذا الطريق أمثلها وهو ضعيف أيضـاً، وفي عـون المعبود ١٤٧١ (٤/ ٣٥٧) قـال: فيه راوٍ مجهول.

(٣) سنن ابن ماجه ١١٨١ (١/ ٣٧٣)، ٣٨٦٦ (٢/ ١٢٧٢) قال في الزوائد إسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف حسان بن صالح، وهو في ضعيف ابن ماجه باختصار السند ص ٨٧، ص ٣١٢، وفي ضعيف الجامع ٤٩٢ ص ٧٠، الإرواء ٤٣٤ (٢/ ١٧٩).

وقد رد هذا الاعتراض بالآتي:

(أ) أن الحديث ضعيف[1].

(ب) لو صح هذا الحديث لكان مختصاً بالسؤال ــ أي الطلب ــ وحديث أنس يختص بدفع البلاء جمعاً بين الأدلة[2].

٥ ــ حديث ابن عباس السابق ضعيف لكن روي طرفه الأول:

إذا سألتم الله فاسألوه ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها.

---

(١) ضعفه أبو داود نفسه ٢/ ٧٨، صاحب عون المعبود (٤/ ٣٥٨)، والبيهقي ٢/ ٢١٢، وصاحب زوائد ابن ماجه (١/ ٣٧٣)، والنووي في المجموع ٣/ ٥٠١، والأذكار ص ٣٥٥، والخطيب الشربيني في مغني المحتاج ١/ ١٦٧ وقال طرقه كلها واهية، وجلال الدين المحلي في شرحه على المنهاج ١/ ١٥٨، والألباني في عدة مواضع سبق بيانها وابن حجر في التلخيص الحبير ٣٧٢ (١/ ٢٥٠) وعزاه لأبـي داود والحاكم وابن حبان في الضعفاء في ترجمة صالح بن حسان وقال إنه يروي الموضوعات عن الثقات. وضعفه ابن الجوزي في العلل المتناهية ١٤٠٧ (٢/ ٨٤٠) وقال لا يصح.

(٢) سبل السلام ٢/ ١٧١.

وهي محل الشاهد هنا. رويت من طرق أخرى صحيحة بدون زيادة مسح الوجه بهما.

من حديث مالك بن يسار عند أبـي داود[1] وليس في الحديث زيادة مسح الوجه.

ومن حديث أبـي بكرة عند الطبراني[2] وليس عنده زيادة مسح الوجه أيضاً.

وعلى هذا فالحديث صحيح بدون زيادة مسح الوجه بمجموع الطرق[3].

٦ ــ قد صح حديث ابن عباس بدون الزيادة وعلى هذا يتعين الجمع بينه وبين حديث أنس. فيحمل حديث أنس على دفع البلاء وحديث ابن عباس يختص بالسؤال

---

(١) سنن أبـي داود ١٤٨٦ (٢/٧٨)، صححه الألباني في صحيح سنـن أبـي داود بـاختصـار السنـد (١/٢٧٨)، عـون ١٤٧٢ (٤/٣٥٨).

(٢) كما في المجمع ١٠/ ١٧٢ وقال رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح غير عمار بن خالد الواسطي وهو ثقة.

(٣) صححه الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠/ ١٧٢، الألباني في السلسلة الصحيحة ٥٩٥، صحيح الجامع ٥٩٣ (١/١٦٣) صحح رواية مالك بن يسار، ورواية ابن عباس بدون الزيادة.

كما ذكرنا. ويؤيد هذا ما جاء عن رسول الله ﷺ من مرسل خلاد بن السائب[1]:

أن رسول الله ﷺ كان إذا سأل جعل باطن كفيه إليه، ـ وفي لفظ ـ (إلى وجهه)، وإذا استعاذ جعل ظاهرهما إليه.

ويؤيده أيضاً ما جاء عن ابن عباس موقوفاً[2].

الابتهال هكذا ورفع يديه وجعل ظهورهما مما يلي وجهه.

٧ ـ حكمة الإشارة بظهور الكفين في الاستسقاء:

(أ) التفاؤل بدفع المحذور[3].

(ب) التفاؤل بتقلب الحال كما في تحويل الرداء[4].

---

(١) المسند ٤/٥٦، الفتح الرباني ١٤/٢٧٠، مجمع ١٠/١٧١ وقال رواه أحمد مرسلاً بإسناد حسن.

(٢) سنن أبي داود ١٤٩٠ (٢/٧٩)، ١٤٩١ (٢/٧٩)= عون ١٤٧٦، ١٤٧٧ (٤/٣٦١) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود باختصار السند ١/٢٧٩.

(٣) عون ٤/٣٥٨.

(٤) فتح ٢/٥١٨، نيل ٤/٨، شرح سنن النسائي ٣/١٥٩.

(ج) قيل هو إشارة لصفة المسؤول وهو نزول السحاب إلى الأرض[1].

٨ ــ قرر العلماء أن السنَّة في كل دعاء لرفع البلاء أن يرفع يديه جاعلاً ظهر كفيه إلى السماء، وإذا دعا بحصول شيء أو تحصيله أن يجعل بطن كفيه إلى السماء[2]، والإشارة بظهور الكفين إلى السماء في الاستسقاء هو اختيار مالك[3]، ومذهب الشافعية[4]، والظاهرية[5].

٩ ــ قال الأحناف إن شاء رفع يديه نحو السماء عند الدعاء، وإن شاء أشار بأصبعه. وهو مروي عن

---

(١) فتح ٢/٥١٨، بلوغ الأماني ٦/٢٤٩، شرح سنن النسائي ٣/١٥٩.

(٢) نووي على مسلم ٦/١٩٠، فتح ٢/٥١٨، نيل ٤/٨، عون ٤/٣٤، ٣٥، سبل السلام ٢/١٧١، بلوغ الأماني ٦/٢٤٦، ٢٤٧.

(٣) المفهم ص ١٥٠٥.

(٤) المجموع ٥/٨٤، شرح الوجيز ٥/١٠٢، مغني المحتاج ١/٣٢٥.

(٥) المحلى ٥/٩٣ وقال: فيدعو الله تعالى رافعاً يديه ظهورهما إلى السماء.

أبـي يوسف[1].

ولم يذكروا دليلاً على ذلك، ولكن يمكن أن يستدل لهم على هذا القول بالآتي:

(أ) أثر ابن عباس الموقوف عليه[2]:

. . . والاستغفار أن تشير بأصبع واحدة.

(ب) حديث عامر بن خارجة بن سعد عن جده سعد أن قوماً شكوا إلى رسول الله ﷺ قحط المطر فقال:

«**اجثوا على الركب وقولوا يا رب يا رب**» ورفع السبابة إلى السماء فسقوا[3].

---

(١) بدائع ١/ ٢٨٤.

(٢) سنـن أبـي داود ١٤٨٩ (٢/ ٧٩)= عـون ١٤٧٥ (٤/ ٣٦٠)، صححه الألباني في صحيح سنن أبـي داود باختصار السند (١/ ٢٧٩).

(٣) مجمع ٢/ ٢١٧ وعزاه للطبراني في الأوسط وضعفه، وفي ترجمة عامر بن خارجة هذا في لسان الميزان (٣/ ٢٨) قال البخـاري عـامر بـن خـارجـة عـن جـده سعـد بـن مـالـك فـي إسناده نظر ثم ساق هذا الحديث وليس فيه ورفع السبابة إلى السماء.

المبحث الثالث

مسح الوجه باليدين بعد الدعاء

ورد في مسح الوجه باليدين بعد الدعاء أحاديث. نذكرها وننقل كلام العلماء عنها قبل أن نذكر حكم هذا المسح.

الحديث الأول: حديث ابن عباس:

سلوا الله ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم.

رواه أبو داود[1] وقال: روي هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلها واهية وهذا الطريق أمثلها وهو ضعيف أيضاً.

والحديث فيه راوٍ مجهول كما في عون

---

(١) سنن أبي داود ١٤٨٥ (٢/ ٧٨)، سنن ابن ماجه ١٨١، ٣٨٦٦.

المعبود[1]، وهو الراوي عن محمد بن كعب وقد سماه ابن ماجه[2] صالح بن حسان.

ورواه أيضاً الحاكم[3] وسكت عليه رغم أنه يصحح لأقل مناسبة وسكت عليه أيضاً الذهبي في تلخيصه للمستدرك، وقد سمى الحاكم الراوي عن محمد بن كعب. سماه صالح بن حيان، وهو خطأ والله أعلم وصوابه محمد بن حسان كما في رواية ابن ماجه، ومن راجع ترجمة الرجلين أدرك ذلك، فإن صالح بن حسان هو الذي يروي عن محمد بن كعب وهو أيضاً الذي يروي عنه عائذ بن حبيب كما في هذا الحديث[4].

وليس حال صالح بن حيان بأفضل من حال صالح بن حسان فابن حيان هذا قال عنه الحافظ في التقريب متروك[5].

---

(١) عون ١٤٧١ (٤/٣٥٨).

(٢) سنن ابن ماجه ١١٨١ (١/٣٧٣)، ٣٨٦٦ (٢/١٢٧٢)، وفي الزوائد: ضعيف لاتفاقهم على ضعف صالح بن حسان، وهو في ضعيف ابن ماجه باختصار السند ص ٨٧، ص ٣١٣.

(٣) مستدرك الحاكم ١/٥٣٦.

(٤) ترجمة صالح بن حسان في التهذيب ٤/٣٨٤، ترجمة صالح بن حيان في التهذيب ٤/٣٨٦.

(٥) تقريب التهذيب (١/٣٥٨).

وروى الحديث أيضاً البيهقي ونقل كلام أبـي داود ثم ساق بسنده إلى علي الباشاني قال: سألت عبد الله ــ يعني ابن المبارك ــ عن الذي إذا دعا مسح وجهه، قال: لم أجد له ثبت.

وخلاصة ما سبق أن الحديث ضعيف[1].

الحديث الثاني: عن عمر بن الخطاب:

أن رسـول الله ﷺ كـان إذا مـد يـده فـي الـدعـاء لـم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه.

رواه الترمذي[2] وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه

---

(١) سبق أن ذكرنا من ضعفه ص ١٦٥، كما سبق أن ذكرنا أن طرف الحديث الأول مروي عن مالك بن يسار عند أبـي داود، وعن أبـي بكرة عند الطبراني، وهذا الطرف صحيح وهو «سلوا الله ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها» وقد صحح هذا الجزء من الحديث الهيثمي وغيره كما سبق ص ١٦٦. أما باقي الحديث وهو محل الشاهد هنا «فإذا فرغتم فامحسوا بها وجوهكم فلا يصح ولا يصلح للاحتجاج به».

(٢) جامع الترمذي ٣٣٨٦ (٥/ ٤٣٣).
تنبيه: وقع في النسخة التي بدأ تحقيقها الشيخ أحمد شاكر، وحقق الجزء الخامس منها كمال يوسف الحوت حديث صحيح غريب. لكن في النسخة الباكستانية التي عليها ثلاث حواشي =

إلا من حديث حماد بن عيسى وقد تفرد به وهو قليل الحديث وقد حدّث عنه الناس، وحنظلة بن أبـي سفيان هو ثقة، وثقة يحيـى بن سعيد القطان.

ورواه الحاكم[1] وسكت عليه وكذلك الذهبـي في تلخيص المستدرك.

واستشهد به ابن حجر في بلوغ المرام[2] على جواز مسح الوجه باليدين بعد الدعاء وقال: رواه الترمذي وله شاهد من حديث ابن عباس[3] عند أبـي داود وغيره ومجموعهما يقتضي أنه حسن.

= ٢/ ١٧٤ حديث غريب بدون كلمة صحيح، كذلك في تحفة الأحـوذي ٣٤٤٦ (٩/ ٣٢٨) بـدون كلمـة صحيـح، وقـد نبـه النووي في الأذكار ص ٣٥٦ والمجموع ٣/ ٥٠١ على أن النسخ المعتمدة من جامع الترمذي ليس فيها كلمة صحيح، بل قال الترمذي حديث غريب.

(١) مستدرك الحاكم ١/ ٥٣٦.

(٢) سبل السلام ٤/ ٤٠١.

(٣) سبق الكلام على حديث ابن عباس وهو لا يصلح شاهداً لهذا الحديث لشدة ضعفه ولقد قال ابن حجر نفسه عنه في التلخيص ٣٧٢ (١/ ٢٥٠) رواه أبو داود والحاكم وابن حبان في الضعفاء في ترجمة صالح بن حسان وقال إنه يروي الموضوعات عن الثقات ا.هـ. ومـن كان هذا حاله فـلا يصلح أن يكون شاهداً.

قال الصنعاني[1] موافقاً للحافظ ابن حجر: فيه دليل على مشروعية مسح الوجه باليدين بعد الفراغ من الدعاء.

والحديث فيه حماد بن عيسى[2]، قال أبو حاتم: ضعيف الحديث، وقال الآجري عن أبـي داود ضعيف روى أحاديث مناكير وقال الحاكم والنقاش يروي عن ابن جريج وجعفر الصادق أحاديث موضوعة، وقال ابن حبان يروي عن ابن جريج وعبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز أشياء مقلوبة يتخايل إلى من هذا الشأن صناعته أنها معمولة، لا يجوز الاحتجاج به وقال ابن ماكولا ضعفوا أحاديثه، وضعفه الدارقطني[3].

والحـديـث ضعفـه النـووي[4] والمبـاركفـوري[5] والذهبـي[6] .....

---

(١) سبل السلام ٤/ ٤٠٢.

(٢) تهذيب التهذيب ٣/ ١٨، ١٩.

(٣) الضعفاء والمتروكين للدارقطني ١٦٦ ص ١٠٧.

(٤) المجموع ٣/ ٥٠١، الأذكار ص ٣٥٥.

(٥) تحفة الأحوذي ٣٤٤٦ (٩/ ٣٢٨).

(٦) سير أعلام النبلاء ١٦/ ٦٧ وقال أخرجه الحاكم في مستدركه فلم يصب حماد ضعيف.

وغيرهم[1].

الحديث الثالث: حديث السائب بن يزيد عن أبيه:

كان ﷺ إذا دعا فرفع يده مسح وجهه بيده.

رواه أبو داود[2] وأحمد في المسند[3] وفي آخره قال عبد الله: وقد خالفوا قتيبة في إسناد هذا الحديث، وأبي حسب قتيبة وهم فيه، يقولون عن خلاد بن السائب عن أبيه؛ والحديث فيه علتان:

(أ) جهالة حفص بن هاشم[4]: قال ابن حجر في التهذيب ليس له ذكر في شيء من كتب

---

(١) الألباني في السلسلة الصحيحة ٢/ ١٤٦ وقال فيه متهم بالوضع، ضعيف الجامع ٤٤١٢ ص ٦٤٠ وقال ضعيف جداً، الإرواء ٤٣٣ (٢/ ١٧٨) ونبه على أنه لا يتقوى بمجموع الطرق لشدة ضعف الحديث، وضعفه العراقي في تخريج أحاديث الأحياء ١/ ٣٠٥ وابن الجوزي في العلل المتناهية وقال: قال يحيى بن معين حديث منكر ١٤٠٦ (٢/ ٨٤٠).

(٢) سنن أبي داود ١٤٩٢ (٢/ ٧٩).

(٣) المسند ٤/ ٢٢٦.

(٤) ترجمته في تهذيب التهذيب ٢/ ٤٢٠.

التواريخ، ولا ذكر أحد أن لابن عتبة ــ أي هاشم ــ ابناً يسمى حفصاً.

(ب) ضعف ابن لهيعة[1].

ولذلك فالحديث ضعيف ضعفه جماعة من العلماء[2].

حكم مسح الوجه باليدين بعد الدعاء:

من العرض السابق للأحاديث الواردة في مسح الوجه باليدين بعد الدعاء يتضح أن كل ما ورد في إثبات هذا المسح لا يصح ولا تقوم به حجة، وبالتالي فإن قول قليوبي في حاشيته[3] على شرح جلال المحلي للمنهاج أن المسح ــ أي الوجه ــ خارج الصلاة ورد من طرق صحيحة ليس صحيحاً كما هو واضح من نقل أقوال العلماء فيها، فلم

---

(١) راجع ترجمته المطولة في التهذيب ٥/ ٣٧٣: ٣٧٩، سير أعلام النبلاء ٨/ ١١: ٣١.

(٢) عون المعبود ١٤٧٨ (٤/ ٣٦١) قال: قال المنذري في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف. وقال صاحب بلوغ الأماني ١٤/ ٢٧٢ في إسناده ابن لهيعة وحفص بن هاشم وفيهما كلام، وقال الألباني في الإرواء ٢/ ١٧٨ ضعيف لجهالة حفص بن هاشم وضعف ابن لهيعة، السلسلة الصحيحة ٢/ ١٤٦ ــ ١٤٧ وقال لا يصلح شاهداً لحديث عمر السابق.

(٣) قليوبي ١/ ١٥٨.

يقل أحد بصحتها وغاية ما قيل إن مجموع الطرق يقتضي أن الحديث حسناً، وهذا القول انفرد به ابن حجر في بلوغ المرام[1]، وقد خالفه في ذلك جماعة من العلماء منهم ابن الجوزي[2] الذي أورد حديث عمر، وحديث ابن عباس في العلل المتناهية باب في مسح الوجه باليدين عند الدعاء وقال هذان حديثان لا يصحان، ولم يقل إن أحدهما يشهد للآخر أو يتقوى أحدهما بالآخر.

وروى البيهقي[3] بسنده إلى علي الباشاني قال سألت عبد الله ــ يعني ابن المبارك ــ عن الذي إذا دعا مسح وجهه قال: لم أجد له ثبت.

وقال أحمد بن حنبل[4] لا يعرف هذا أنه كان يمسح وجهه بعد الدعاء إلا عن الحسن، كما أن النووي[5] لا يرى ذلك المسح، ولا ابن حجر الهيتمي[6]، وصرح العز بن

---

(١) سبل السلام ٤/ ٤٠٢. وقد ضعفه في التلخيص (١/ ٢٥٠).

(٢) العلل المتناهية ٢/ ٨٤٠، ٨٤١.

(٣) سنن البيهقي ٢/ ٢١٢.

(٤) كما في العلل المتناهية ٢/ ٨٤١.

(٥) المجموع ٣/ ٥٠١.

(٦) تحفة المحتاج ٢/ ٦٧ وقال غير مندوب.

عبد السلام بالنهي عنه وقال لا يفعله إلا جاهل[1].

وقال الخطيب الشربيني[2] بعد أن نقل كلام العز بن عبد السلام مقراً له قال ورد في المسح أخبار بعضها ضعيف وبعضها غريب. اهـ .

وهو يرى أن هذا المسح مكروه.

أما الألباني[3] فصرح بأن هذه الأحايث لا يتقوى بعضها ببعض لشدة الضعف الذي فيها.

فهذه مجموعة كبيرة من العلماء منهم من صرّح بضعف أحاديث المسح، وفيهم من صرح بكراهة هذا المسح الذي يتضمن عدم قبول أحاديث المسح.

وعلى ذلك فيمكن القول بأنه لا يسن مسح الوجه باليدين بعد الدعاء لعدم ثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ.

أما مسح غير الوجه كالصدر وغيره فلا يسن قطعاً بل نص جماعة على كراهته[4].

---

(١) مغني المحتاج ١/ ١٦٧ .

(٢) مغني المحتاج ١/ ١٦٧ .

(٣) السلسلة الصحيحة ٢/ ١٤٦، ١٤٧ .

(٤) المجموع ٣/ ٥٠١، مغني المحتاج ١/ ١٦٧، قليوبي ١/ ١٥٨ .

الفصل الثالث

التوسل المشروع في الاستسقاء

المبحث الأول

التوسل بالأعمال الصالحة

ذكرنا في الآداب والمندوبات التي تكون قبل الاستسقاء أنه يستحب الصيام قبل الخروج إلى المصلى، كذلك التوبة من المعاصي، والخروج من المظالم، وذكرنا أنه يندب للإمام أن يأمر الناس أن يتقربوا إلى الله بما يستطيعون من أعمال البر والخير كالصدقة والعتق[1].

وذلك كله من باب التوسل بالأعمال الصالحة.

وقد صرح بعض الفقهاء أنه يستحب أن يذكر كل واحد من القوم في نفسه ـ عند الدعاء في صلاة

---

(١) راجع آداب ومندوبات قبل صلاة الاستسقاء ص ٢٩ رقم ١٤.

الاستسقاء ــ ما فعله من الطاعات الجليلة يستشفع به ويتوسل[1] لحديث عمر المتفق عليه[2]:

بينما ثلاثة نفر يتمشون أخذهم المطر فأووا إلى غار في جبل، فانحطت على فم غارهم صخرة من الجبل فأطبقت عليهم، فقال بعضهم لبعض: انظروا أعمالاً عملتموها صالحة لله فادعوا الله بها، لعل الله يفرجها عنكم...

وهو حديث طويل معروف خلاصته أن الأول توسل إلى الله ببره بوالديه وتوسل الثاني بعفته من الزنا بابنة عمه، وتوسل الثالث بحفظه حق أجيره الذي ترك أجرته.

والتوسل بالأعمال الصالحة توسل مشروع متفق عليه بين أئمة الدين[3].

---

(١) المجموع ٥/ ٧١، الشرواني ٣/ ٧٩، نووي على مسلم ١٧/ ٥٦.

(٢) صحيح البخاري ٢٢١٥، ٢٢٧٢، ٢٣٣٣، ٣٢٦٥، ٥٩٧٤، صحيح مسلم. الذكر والدعاء ١٠٠ (نووي ١٧/ ٥٥) واللفظ له.

(٣) قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة ص ٥٥، ص ١٢٢، التوسل للألباني ص ٣٢ وما بعدها، الباب الثالث «التوسل المشروع أنواعه وأحكامه» واستدلوا بقصة أصحاب الغار.

واستدل فقهاء الشافعية بهذا الحديث على أنه يستحب للإنسان أن يدعو في حال كربه، وفي دعاء الاستسقاء وغيره بصالح عمله ويتوسل إلى الله تعالى به، لأن هؤلاء فعلوه فاستجيب لهم.

وذكره النبيّ ﷺ في معرض الثناء عليهم وجميل فضائلهم[1].

وقد بوّب النووي في الأذكار لهذا الحديث «باب دعاء الإنسان وتوسله بصالح عمله إلى الله تعالى» ثم ذكر هذا الحديث وقال:

وقد قال القاضي حسين من أصحابنا وغيره في صلاة الاستسقاء كلاماً معناه أنه يستحب لمن وقع في شدة أن يدعو بصالح عمله واستدلوا بهذا الحديث. وقد يقال في هذا شيء لأن فيه نوعاً من ترك الافتقار المطلق إلى الله تعالى، ومطلوب الدعاء الافتقار ولكن ذكر النبيّ ﷺ هذا الحديث ثناءً عليهم فهو دليل على تصويبه وبالله التوفيق[2].

---

(١) نووي على مسلم ١٧/٥٦، نحوه في المجموع ٥/٧١، مغني المحتاج ١/٣٢٣.

(٢) الأذكار ص ٣٥٥.

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري[1]:

واستنبط بعض الفقهاء استحباب ذكر ذلك ــ يعني الأعمال الصالحة ــ في الاستسقاء، واستشكله المحب الطبري لما فيه من رؤية العمل، والاحتقار عند السؤال في الاستسقاء أولى، لأنه مقام تضرع. وأجاب عن قصة أصحاب الغار بأنهم لم يستشفعوا بأعمالهم وإنما سألوا الله إن كانت أعمالهم خالصة، وقبلت أن يجعل جزاءها الفرج عنهم.

قال الحافظ ابن حجر: فتضمن جوابه تسليم السؤال ولكن بهذا القيد وهو حسن.

ثم نقل كلام النووي من الأذكار الذي نقله عن القاضي حسين وقد سقناه.

ثم نقل الحافظ كلام السبكي الكبير هو الكلام الآتي:

ظهر لي أن الضرورة قد تلجىء إلى تعجيل جزاء بعض الأعمال في الدنيا وأن هذا منه، ثم ظهر لي أنه ليس في الحديث رؤية عمل بالكلية لقول كل واحد منهم: «**إن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك**»، فلم يعتقد أحد

---

(١) فتح ٦/ ٥١٠.

منهم في عمله الإخلاص بل أحال أمره إلى الله، فإذا لم يجزموا بالإخلاص فيه مع كونه أحسن أعمالهم فغيره أولى.

فيستفاد منه أن الذي يصلح في مثل هذا أن يعتقد الشخص تقصيره في نفسه ويسيء الظن بها، ويبحث كل واحد في عمله عن عمل يظن أن أخلص فيه، فيفوض أمره إلى الله ويعلق الدعاء على علم الله به فحينئذ يكون إذا دعا راجياً الإجابة، خائفاً من الرد. فإن لم يغلب على ظنه إخلاصه ولو في عمل واحد فليقف عند حده ويستحي أن يسأل بعمل ليس بخالص.

• • •

المبحث الثاني

التوسل بدعاء الصالحين

ذكرنا في فضل آداب ومندوبات أنه يستحب الاستشفاع بدعاء أهل الصلاح والخير لا سيما أقارب رسول الله ﷺ وهذا التوسل مشروع متفق عليه بين الأئمة[1].

قال ابن تيمية رحمه الله:

ذكر بعض الفقهاء من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهم أنه يتوسل في الاستسقاء بدعاء أهل الخير والصلاح. قالوا: وإن كان من أقارب الرسول ﷺ فهو

---

(١) مجموع الفتاوي ١/ ٢٢٣، فتح ٢/ ٤٩٧، مغني المحتاج ١/ ٣٢٣، الأذكار ص ١٦٠، روضة الطالبين ١/ ٦٠٣، المغني ٢/ ٢٩٣، الشرح الكبير على المقنع ٢/ ٢٩٥، التوسل للألباني ص ٣٦ وما بعدها.

أفضل اقتداءً بعمر[1].

ونحن نذكر في هذا المبحث أمثلة على استشفاع السلف الصالح بدعاء بعضهم:

١ ــ توسل عمر بن الخطاب بدعاء العباس بن عبد المطلب ــ رضي الله عنهما ــ روى البخاري[2]:

أن عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب فقال: اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبيِّنا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعمّ نبيِّنا فاسقنا.

وقد بيَّن الزبير بن بكار في الأنساب[3] صفة ما دعا به العباس في هذه الوقعة والوقت الذي وقع فيه، فأخرج بإسناد له أن العباس لما استسقى به عمر قال:

اللهم إنه لم ينزل بلاء إلا بذنب، ولم يكشف إلا بتوبة، وقد توجه القوم بي إليك لمكاني من نبيّك، وهذه

---

(١) قاعدة جليلة ص ٦٥ وذكر نحوه ص ١٢٦، مجموع الفتاوي ١/ ٢٢٥.

(٢) صحيح البخاري ١٠١٠ (فتح ٢/ ٤٩٤).

(٣) نقلاً عن الفتح ٢/ ٤٩٧، التوسل للألباني ص ٦١.

أيدينا إليك بالذنوب، ونواصينا إليك بالتوبة، فاسقنا الغيث».

فأرخت السماء مثل الجبال حتى أخصبت الأرض وعاش الناس.

قال الحافظ[1]: ويستفاد من قصة عمر والعباس ــ رضي الله عنهما ــ استحباب الاستشفاع بأهل الخير والصلاح وأهل بيت النبوّة.

٢ ــ توسل معاوية بن أبـي سفيان بحضرة من معه من الصحابة والتابعين بيزيد ابن الأسود الجرشي[2]:

وقصة استسقاء معاوية بيزيد بن الأسود جاءت بسند صحيح[3] عن سليم بن عامر:

---

(١) فتح ٢/ ٤٩٧، ونقله الشوكاني في نيل الأوطار ٤/ ٧.

(٢) قاعدة جليلة ص ٦٥، التوسل للألباني ص ٤٠، شرح الوجيز ٥/ ٩٧، المجموع ٥/ ٦٧ وقال حديث مشهور، المغني ٢/ ٢٩٤.
ويزيد بن الأسود تابعي معروف انظر ترجمته الإصابة ٩٣٩٥ (٣/ ٦٣٤)، الاستيعاب ٣/ ٦٢٣، سير أعلام النبلاء ٤/ ١٣٦، البداية والنهاية ٨/ ٣٢٨.

(٣) قال الحافظ ابن حجر في الإصابة ٣/ ٦٣٤ أخرجه أبو زرعة =

إن السماء قحطت فخرج معاوية بن أبـي سفيان وأهل دمشق يستسقون، فلما قعد معاوية على المنبر قال: أين يزيد بن الأسود الجرشي فناداه الناس، فأقبل يتخطى الناس، فأمره معاوية فصعد المنبر فقعد عند رجليه، فقال معاوية: اللهم إنا نستشفع إليك اليوم بخيرنا وأفضلنا، اللهم إنا نستشفع إليك اليوم بيزيد بن الأسود الجرشي، يا يزيد ارفع يدك إلى الله، فرفع يده ورفع الناس أيديهم، فما كان أوشك أن ثارت سحابة في الغرب كأنها ترس، وهب لها ريح فسقينا حتى كاد الناس أن لا يبلغوا منازلهم.

٣ ــ توسل معاوية بن أبـي سفيان بأبـي مسلم الخولاني[1]:

= الدمشقي ويعقوب بن سفيان في تاريخيهما بسند صحيح، وقال في التلخيص الحبير ٧٢٩ (٢/ ١٠١) رواه أبو زرعة الدمشقي في تاريخه بسند صحيح، ورواه أبو القاسم اللالكائي في السنَّة في كرامات الأولياء منه، وقال الألباني في التوسل ص ٤٠، رواه الحافظ ابن عساكر في تاريخه (١٨/ ١٥١/ ٢) بسند صحيح. انظره أيضاً في سير أعلام النبلاء ٤/ ١٣٧، البداية والنهاية ٨/ ٣٢٨ مختصراً، المجموع ٥/ ٦٥، المغني ٢/ ٢٩٤.

(١) انظر ترجمته في الاستيعاب ٤/ ١٩٠، سير أعلام النبلاء ٤/ ٧، بداية ٨/ ١٤٩.

عن محمد بن شعيب وسعيد بن عبد العزيز قالا[1]:

قحط الناس على عهد معاوية ــ رحمه الله ــ فخرج يستسقي بهم، فلما نظروا إلى المصلى قال معاوية لأبـي مسلم: ترى ما داخل الناس فادع الله قال: فقال أفعل على تقصري، فقام وعليه برنس فكشف البرنس عن رأسه ثم رفع يديه فقال:

اللهم إنا بك نستمطر، وقد جئت بذنوبي إليك فلا تخيّبني».

قال فما انصرفوا حتى سقوا فقال أبو مسلم: اللهم إن معاوية أقامني مقام سمعة، فإن كان عندك لي خير فاقبضني إليك قال: وكان ذلك يوم الخميس، فمات أبو مسلم يوم الخميس المقبل.

٤ ــ توسل الضحاك بن قيس[2] بيزيد بن الأسود الجرشي.

---

(١) رواه أحمد في الزهد ص ٤٦٩، التلخيص ٧٢٩ (٢/ ١٠١)، وقال روى أحمد في الزهد أن نحو ذلك ــ يعني استسقاء معاوية بيزيد بن الأسود ــ وقع لمعاوية مع أبـي مسلم الخولاني، وقال الألباني في الإرواء ٣/ ١٤١ سنده منقطع.

(٢) راجع ترجمة الضحاك بن قيس في الإصابة ٤١٦٩ (٢/ ١٩٩)، الاستيعاب ٢/ ١٩٧، سير أعلام النبلاء ٣/ ٢٤١، بداية ٨/ ٢٤٥.

وكما توسل معاوية بن أبـي سفيان بيزيد بن الأسود، توسل به أيضاً الضحاك بن قيس.

وقد جاء توسل الضحاك بن قيس، بدعاء يزيد بن الأسود من طرق:

(أ) أخرجه أبو زرعة في تاريخه[1] قال حدثنا مسهر قال حدثنا سعيد بن عبد العزيز.

(ب) رواه ابن عساكر بسند صحيح[2]:

أن الضحـاك بـن قيـس خـرج يستسقـى فقـال ليزيد بن الأسود قم يا بكاء.

(ج) رواه ابن بشكوال[3] من طريق ضمرة عن ابن أبـي حملة قال:

أصـاب الناس قحط بدمشق فخرج الضحاك ابـن قيـس يستسقـي فقـال: أيـن يـزيـد بـن

---

(١) ذكره في الإصابة ٣/ ٦٣٤، الإرواء ٣/ ١٤٠ وقال رجاله ثقات لكنه منقطع بين سعد والضحاك.

(٢) التوسل للألباني ص ٤٠ وقال بسند صحيح.

(٣) التلخيص الحبير ٧٢٩ (٢/ ١٠١)، الإرواء ٣/ ١٤٠.

الأسود فقام وعليه برنس ثم حمد الله وأثنى عليه ثم قال: أي رب إن عبادك تقربوا بي إليك فاسقهم فما انصرفوا إلا وهم يخوضون في الماء.

• • •

الفصل الرابع
أدعية مأثورة في الاستسقاء

نذكر في هذا الفصل طرفاً من الأدعية التي يستحب أن يدعو بها الإمام والناس في الاستسقاء، وهي من أدعية الرسول ﷺ:

١ ـ **اللهم اسقنا، اللهم اسقنا، اللهم اسقنا**[١]. ورد من حديث أنس.

٢ ـ **اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم أغثنا**[٢]. وهذه رواية أخرى.

٣ ـ **اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريئاً مريعاً نافعاً غير ضار، عاجلاً**

---

(١) صحيح البخاري ١٠١٣ (فتح ٢/ ٥٠١)، ١٠٢١ (فتح ٢/ ٥١٢) وفيه أنه قالها مرتين والحديث عن أنس.

(٢) رواية أخرى لحديث أنس السابق صحيح البخاري ١٠١٤ (فتح ٢/ ٥٠٧) صحيح مسلم. الاستسقاء ٨ (نووي ٦/ ١٩١).

غير آجل[1].

٤ ــ اللهم اسق بلادك، وارحم عبادك، وانشر رحمتك، واحيي بلدك الميت، اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريئاً مريعاً نافعاً غير ضار، عاجلاً غير آجل[2].

٥ ــ اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الغني ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث، واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغاً إلى حين[3].

٦ ــ اللهم اسق عبادك وبهائمك، وانشر رحمتك، واحيي بلدك الميت[4].

٧ ــ اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريئاً طبقاً مريعاً غدقاً

---

(١) سنن أبي داود ١١٦٩ (١/ ٣٠٣) من حديث جابر بن عبد الله، قال النووي في الأذكار ص ١٦٠ إسناد صحيح على شرط مسلم.

(٢) هذه رواية رزين لحديث جابر كما في جامع الأصول ٤٢٩١ (٧/ ١٤١).

(٣) سنن أبي داود ١١٧٣ (١/ ٣٠٤) من حديث عائشة، قال النووي في الأذكار ص ١٦٠ إسناده صحيح.

(٤) سنن أبي داود ١١٧٦ (١/ ٣٠٥) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال النووي ص ١٦٠، إسناده صحيح.

عاجلاً غير آجل[1].

وردت أدعية أخرى بأسانيد ضعيفة أعرضت عن ذكرها اكتفاءً بالصحيح، وليدعو الإمام والناس بما تيسر لهم من الدعاء.

والفرق بين دعاءهم بما ينشؤون من أدعية وبين ما ورد في الأحاديث الضعيفة التي أعرضت عن ذكرها. أن الأدعية التي وردت في أحاديث ضعيفة قد يظن أن الدعاء بها سنَّة وهي لم تثبت.

لذلك فالدعاء يكون بما ثبت عن رسول الله ﷺ اقتداءً به.

أو بأدعية ينشأها الداعي فهي داخلة في قوله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾[2].

• • •

(١) سنن ابن ماجه ١٢٧٠ (١/ ٤٠٥) من حديث ابن عباس، قال في الزوائد إسناده صحيح ورجاله ثقات.

(٢) سورة غافر: ٦٠.

خـاتـــمـة

فـوائـد وتنبيهات

فائـدة:

يسن تكرار صلاة الاستسقاء إذا تأخر المطر[1].

فائـدة:

صرح المالكية بجواز التنفل قبل صلاة الاستسقاء وبعدها سواء في المصلى أو في المسجد[2].

وقد فرق الإمام مالك[3] بينها وبين صلاة العيد بأن صلاة العيد نسك مخصوص بيومه ومحله، وشعيرة من

---

(١) تبيين المسالك ٢/ ٣٩، جواهر ١/ ١٠٥، المجموع ٥/ ٨٩، شرح الوجيز ٥/ ٨٧، ٨٩، المغني ٢/ ٢٩٤.

(٢) الشرح الصغير ١/ ٥٤١، حاشية الصاوي ١/ ٥٤١، الدر الثمين ص ١٨٣.

(٣) من جواهر الإكليل ١/ ١٠٦.

شعائر الدين فكان اختصاص محلها بها في يومها من خصوص حكمها، والاستسقاء إنما قصد به الإقلاع عن الخطايا والاستغفار والإقبال على التقوى والإكثار من فعل الخير.

تنبيهات: التكبيرات الزائدة:

١ ــ إذا نسي الإمام التكبيرات الزائدة، أو حذفها، أو نقص منها أو زاد فيها صحت صلاته ولا يسجد للسهو[١].

٢ ــ التكبيرات الزائدة تكون بعد دعاء الاستفتاح وبعد التعوذ[٢]، وقيل قبل التعوذ[٣].

٣ ــ يرفع المصلي يديه في كل تكبيرة من التكبيرات الزوائد، ويسكت بين كل تكبيرتين مقدار آية[٤].

٤ ــ المسبوق إذا أدرك الإمام أثناء التكبيرات الزائدة أو بعد الفراغ منها فالصحيح أنه لا يقضي التكبيرات[٥].

---

(١) المجموع ٥/ ٧٥.

(٢) الشرواني ٣/ ٧٦.

(٣) المجموع ٥/ ٧٤.

(٤) مغني المحتاج ١/ ٣٢٣، الشرواني ٣/ ٧٦.

(٥) هو قول جماعة من فقهاء الشافعية كما في المجموع ٥/ ٧٥، ٧٦.

فائـدة:

يستحب أن يدعو عند نزول المطر[1] بما ثبت عن رسول الله ﷺ:

«اللهم صيباً نافعاً»[2].

فائـدة:

إذا كثرت الأمطار، وتضرر الناس بها فالسنّة أن يُدعى برفعها[3] بالدعاء الثابت عن رسول الله ﷺ من حديث أنس المتفق عليه[4]:

اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر.

---

(١) المجموع ٥/ ٩٢، ٩٣، المغني ٢/ ٢٩٥، رد المحتار ١/ ٥٦٨.

(٢) صحيح البخاري ١٠٣٢ (فتح ٢/ ٥١٨) ولفظه: «صيباً نافعاً» قال الحافظ في رواية المستملي «اللهم»، وهو عند سنن ابن ماجه ٣٨٩٠ (٢/ ١٢٨٠) بلفظ «اللهم اجعله صيباً نافعاً».

(٣) رد المحتار ١/ ٥٦٨، المجموع ٥/ ٩٥، المغني ٢/ ٢٩٦.

(٤) صحيح البخاري ١٠١٤ واللفظ له وهو في مواضع أخرى كثيرة من كتاب الاستسقاء من الصحيح.
صحيح مسلم. الاستسقاء ٨، ٩.

تنبيه:

ولا يشرع لرفع المطر ـ إذا تضرر الناس به ـ صلاة[1].

فائدة:

يستحب لأهل الخصب أن يستسقوا لأهل الجدب بالصلاة والدعاء[2].

تنبيه:

إذا تأهبوا للخروج إلى المصلى أو الصحراء لصلاة الاستسقاء فسقوا قبل ذلك استحب لهم الخروج إلى موضع الاستسقاء للوعظ والدعاء والشكر[3]، وقيل لا يخرجون[4].

فائدة:

يستحب عند أول مطر أن يكشف عن غير عورته

---

(١) المجموع ٥/ ٩٥.

(٢) المجموع ٥/ ٦٤، شرح الوجيز ٥/ ٨٧، ٨٨، جواهر ١/ ١٠٦، رد المحتار ١/ ٥٦٨، وقال بالدعاء.

(٣) المجموع ٥/ ٨٩، رد المحتار ١/ ٥٦٨.

(٤) المغني ٢/ ٢٩٤، الشرح الكبير ٢/ ٢٩٦.

لينالـه المطر[1] لما ورد عن رسول الله ﷺ من أحاديث منها حديث أنس[2]:

أصـابنـا ونحـن مـع رسـول الله ﷺ مطـر فحسـر رسول الله ﷺ ثوبه حتى أصابه المطر، فقلنا: يا رسول الله لم صنعت هذا. قال: «**لأنه حديث العهد بربه تعالى**».

تنبـيه:

حديث: اطلبوا استجابة الدعاء عند ثلاث: عند التقاء الجيوش، وإقامة الصلاة، ونزول الغيث[3].

ضعيف مرسل[4].

---

(١) رد المحتار ١/ ٥٦٨، المغني ٢/ ٢٩٥، الشرح الكبير ٢/ ٢٩٨، المجموع ٥/ ٩٣.

(٢) صحيح مسلم. الاستسقاء ١٣ (٦/ ١٩٥).

(٣) رواه الشافعي والبيهقي في المعرفة كما في كنز العمال ٣٣٣٩ (٢/ ١٠٢).
وذكره ابن قدامة في المغني ٢/ ٢٩٤، ٢٩٥، وذكر النووي هذه الثلاثة في آداب الدعاء من كتاب الأذكار ص ٣٥٣ ليس على أنه حديث، وفي الأحياء ١/ ٣٠٤ ذكره من قول أبـي هريرة.

(٤) قاله النووي في المجموع ٥/ ٩٦، ثم قال: قال الشافعي حفظت عن غير واحد طلب الإجابة عند نزول الغيث وإقامة الصلاة.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المصادر والمراجع

أولاً ــ كتب الحديث وشروحها:

١ ــ فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ ــ دار المعرفة ــ بيروت.

٢ ــ شرح صحيح مسلم، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ ــ دار الفكر ــ بيروت ١٤٠١هـ ــ ١٩٨١م.

٣ ــ المفهم شرح صحيح مسلم، لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي ت ٦٥٦هـ ــ دار الكتاب المصري ــ الكتاب اللبناني.

٤ ــ سنن أبي داود، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ت ٢٧٥هـ ــ دار الفكر.

٥ ــ عون المعبود شرح سنن أبي داود، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي ــ دار الفكر، طبعة ثالثة ١٣٩٩هـ ــ ١٩٧٩م.

٦ ــ بذل المجهود شرح سنن أبي داود، خليل أحمد السهارنفوري ت ١٣٤٦هـ ــ دار الكتب العلمية ــ بيروت.

٧ ــ جامع الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة ت ٢٧٩ هـ ــ ط دار الفكر.

٨ ــ تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي، لأبي العلي محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ت ١٣٥٣هـ ــ دار الفكر.

٩ ــ جامع الترمذي مع ثلاثة حواشي، ط فاروقي كتب خانة باكستان.

١٠ــ الوطأ، مالك بن أنس الأصبحي ت ١٧٩هـ، صححه ورقمه محمد فؤاد عبد الباقي، ط دار إحياء التراث بيروت ١٤٠٦هـ.

١١ ــ الموطأ، برواية محمد بن الحسن، ت عبد الوهاب عبد اللطيف، دار القلم ــ بيروت، ط أولى.

١٢ــ شرح سنن النسائي، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ت ٩١١هـ ــ ترقيم عبد الفتاح أبو غدة ــ دار البشائر بيروت ١٤٠٦هـ.

١٣ــ سنن ابن ماجه، أبو عبد الله بن يزيد القزويني، ابن ماجه ت ٢٧٥هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث.

١٤ــ المسند، أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي، ط خامسة ١٤٠٥هـ ــ ١٩٨٥م.

١٥ــ بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، أحمد عبد الرحمن البنا، دار الشهاب ــ القاهرة.

١٦ــ السنن الكبرى للبيهقي، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ت ٤٥٨هـ ــ دار المعرفة بيروت عن الطبعة الأولى بحيدر آباد الدكن ١٣٤٧هـ.

١٧ــ الجوهر النقي لعلاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، ٧٤٥، مع السنن الكبرى للبيهقي.

١٨ــ المستدرك على الصحيحين، الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري، ت ٤٠٥هـ، دار الكتاب العربي ــ بيروت.

١٩ــ تلخيص المستدرك، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت ٧٤٨هـ، مع المستدرك.

٢٠ــ مصنف عبد الرزاق، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ت ٢١١هـ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، منشورات المجلس العلمي.

٢١ــ المصنف في الأحاديث والآثار، لعبد الله بن محمد بن

أبـي شيبة الكوفي ت ٢٣٥هـ، دار الفكر، ط أولى، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.

٢٢ـ سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني ت ٣٨٥هـ، دار نشر الكتب الإسلامية، لاهور باكستان.

٢٣ـ التعليق المغني على سنن الدارقطني، لأبـي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، مع سنن الدارقطني.

٢٤ـ موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، نور الدين علي بن أبـي بكر الهيثمي، ت ٨٠٧هـ، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

ثانياً ـ كتب تخريج الحديث:

٢٥ـ التلخيص الحبير تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ، ط المدني ١٣٨٤هـ ـ ١٩٦٤م.

٢٦ـ نصب الراية تخريج أحاديث الهداية، لجمال الدين أبـي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي، ت ٧٦٢هـ، دار الحديث ـ القاهرة.

٢٧ـ الدراية تخريج أحاديث الهداية، لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢هـ، دار المعرفة ـ بيروت.

٢٨ـ تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، لعمر بن علي المشهور بابن المقلن ت ٨٠٤هـ، دار حراء مكة، ط أولى ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٢٩ـ إرواء الغليل تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط ثانية ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٣٠ـ كشف الخفاء ومزيل الألباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، لإسماعيل بن محمد العجلوني، ت ١١٦٢هـ، مؤسسة الرسالة.

٣١ـ أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، محمد درويس الحوت ت ١٢٧٦، دار الكتاب العربي ـ بيروت، ط ثانية ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٣٢ـ صحيح الجامع الصغير للسيوطي، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط ثانية ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦.

٣٣ـ ضعيف الجامع الصغير للسيوطي، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط ثالثة ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

٣٤ـ صحيح سنن أبي داود باختصار السند، محمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج، ط أولى ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.

٣٥ـ ضعيف سنن ابن ماجه باختصار السند، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط أولى ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

٣٦ـ ضعيف جامع الترمذي، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط أولى ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.

٣٧ـ سلسلة الأحاديث الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط رابعة ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٣٨ـ سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، محمد ناصر الدين الألباني، منشورات لجنة إحياء السنة، أسيوط، مصر، ط أولى ١٣٩٩هـ.

٣٩ـ كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، لعلاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.

٤٠ـ جامع الأصول، لأبي السعادات مبارك بن محمد بن الأثير الجزري ت ٦٠٦هـ، ط السنة المحمدية بالقاهرة ١٣٦٩هـ ـ ١٩٥٠م.

٤١ـ المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، لزين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي ٨٠٦هـ، دار المعرفة، مطبوع مع الأحياء.

٤٢ــ العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي ت ٥٩٧هـ، دار الكتب العلمية، ط أولى ١٤٠٣هـ ــ ١٩٨٣م.

ثالثاً ــ كتب مصطلح الحديث:

٤٣ــ تدريب الراوي شرح تقريب النواوي، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت ٩١١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت ١٣٩٩هـ.

٤٤ــ التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، لزين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي ت ٨٠٦هـ، المكتبة السلفية، المدينة ١٣٨٩هـ.

رابعاً ــ كتب الفقه:

(أ) الفقه المقارن:

٤٥ــ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ت ٥٩٥هـ، ط مصطفى الحلبي بمصر، ١٤٠١هـ ــ ١٩٨١م.

٤٦ــ دليل الرفاق على شمس الاتفاق، الشيخ ماء العينين بن الشيخ محمد فاضل بن مامين، ط اللجنة المشتركة بين الإمارات والمغرب.

٤٧ــ مجموع الفتاوي، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ت ٧٢٨هـ.

٤٨ــ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ت ١٢٥٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٩ــ سبل السلام شرح بلوغ المرام، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني ت ١١٨٢هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط أولى، ١٤٠٨هـ ــ ١٩٨٨م.

٥٠ــ الروضة الندية شرح الدرر البهية، أبي الطيب صديق حسن خان بن علي الحسيني القنوجي البخاري، دار الجيل، بيروت ١٤٠٦هـ ــ ١٩٨٦م.

(ب) كتب الأحناف:

٥١ــ فتح القدير، كمال الدين محمد عبد الواحد المعروف بابن الهمام ت ٦٨١هـ، دار إحياء التراث.

٥٢ــ الهداية، برهان الدين أبي الحسن بن علي أبي بكر بن عبد الجليل الراشداني المرغياني، مطبوع أعلى الصفحة مع فتح القدير.

٥٣ــ الكفاية شرح الهداية، جلال الدين الخوارزمي الكرلاني، مطبوع أسفل الصفحة مع فتح القدير.

٥٤ــ شرح العناية على الهداية، أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي ت ٧٨٦هـ، بهامش فتح القدير.

٥٥ــ حاشية السعدي، سعد الله بن عيسى ت ٩٤٥هـ، هامش فتح القدير.

٥٦ــ بدائع الصنائع بترتيب الشرائع، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ت ٥٨٧هـ، ط دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٦هـ ــ ١٩٨٦.

٥٧ــ رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عابدين ت ١٢٥٢هـ، ط دار إحياء التراث العربي، ط ثانية، ت ١٤٠٧هـ ــ ١٩٨٧م.

٥٨ــ مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي ت ١٠٦٩هـ، ط دار الإيمان دمشق، ط ثانية ١٤٠٨هـ ــ ١٩٨٨.

(ج) كتب المالكية:

٥٩ــ جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، صالح عبد السميع الأبي، المكتبة الثقافية، بيروت.

٦٠ــ الشرح الصغير على أقرب المسالك، أبي البركات أحمد الدردير، ط وزارة الأوقاف ــ الإمارات.

٦١ــ حاشية الصاوي على الشرح الصغير، أحمد بن محمد الصاوي، مطبوع على الشرح الصغير.

٦٢ــ الدر الثمين والمورد المعين، محمد بن أحمد ميارة، ط وزارة الأوقاف بالإمارات.

٦٣ــ تبيين المسالك لتدريب المسالك لأقرب المسالك، محمد الشيباني الموريتاني، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٤٠٧هـ ــ ١٩٨٧م.

(د) كتب الشافعية:

٦٤ــ المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ، ط دار الفكر.

٦٥ــ فتح العزيز شرح الوجيز، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي ت ٦٢٣هـ، مع المجموع.

٦٦ــ روضة الطالبين، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، دار الكتب العلمية، بيروت ط أولى ١٤١٢هـ ــ ١٩٩٢م.

٦٧ــ مغني المحتاج شرح المنهاج، محمد الشربيني الخطيب، ط مصطفى الحلبي بمصر ١٣٧٧هـ ــ ١٩٥٨م.

٦٨ــ كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين، جلال الدين المحلي، دار إحياء الكتب العربية ــ مصر.

٦٩ــ حاشية قليوبي على شرح المحلي، شهاب الدين القليوبي ت ١٠٦٩هـ، مطبوع مع شرح المحلي.

٧٠ــ حاشية عميرة على شرح المحلي، مع شرح المحلي، لشهاب الدين البرلسي المعروف بعميرة، ت ٩٥٧هـ، مطبوع.

٧١ــ تحفة المحتاج شرح المنهاج، شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي، دار صادر ــ بيروت.

٧٢ــ حاية الشرواني على تحفة المحتاج، عبد الحميد الشرواني، مع تحفة المحتاج.

٧٣ــ حاشية ابن قاسم على تحفة المحتاج، أحمد بن قاسم العبادي، مع تحفة المحتاج.

(هـ) كتب الحنابلة:

٧٤ــ المغني، لموفق الدين أبي محمد بن عبد الله بن أحمد بن قدامة، ٦٢٠هـ، دار الفكر بيروت ١٤٠٤هـ ــ ١٩٨٤.

٧٥ــ الشرح الكبير على متن المقنع، شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن قدامة المقدسي، ت ٦٨٢هـ، مع المغني.

٧٦ــ الأسئلة والأجوبة الفقهية المقرونة بالأدلة الشرعية، عبد العزيز المحمد السلمان، الطبعة الحادية عشر.

(و) كتب الظاهرية:

٧٧ــ المحلي، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ت ٤٥٦هـ، ط دار الفكر، بيروت تحقيق أحمد محمد شاكر.

خامساً ــ كتب أصول الفقه:

٧٨ــ شرح المحلي على جمع الجوامع للسبكي، الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلي، مصطفى الحلبي مصر، ١٣٥٦هـ ــ ١٩٣٧م.

٨٩ــ مسلم الثبوت، محب الله بن عبد الشكور، ط أولى مع المستصفى للغزالي، المطبعة الأميرية بمصر ١٣٢٤هـ.

٨٠ــ الموافقات، إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي ٩٧٠هـ، دار المعرفة بيروت.

سادساً ــ كتب الرجال والتراجم:

٨١ــ الإصابة في تمييز الصحابة، شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ٨٥٢هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.

٨٢ــ الاستيعاب في أسماء الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، ت ٤٦٣هـ، مطبوع مع الإصابة.

٨٣ــ سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ٧٤٨هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت ط تاسعة ١٤١٣هـ.

٨٤ــ البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير ت ٧٧٤، دار أم القرى مصر ــ القاهرة.

٨٥ــ تهذيب التهذيب، شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢هـ، دار صادر، مصورة عن الطبعة الهندية ١٣٢٥هـ.

٨٦ــ تقريب التهذيب، شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢هـ، دار المعرفة، ط ثانية ١٣٩٥هـ ــ ١٩٧٥.

٨٧ــ لسان الميزان، شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢هـ، دار الفكر، ط أولى ١٤٠٨هـ ــ ١٩٨٨م.

٨٨ــ الضعفاء والمتروكين، علي بن عمر بن أحمد الدارقطني ٣٨٥هـ، المكتب الإسلامي، ط أولى ١٤٠٠هـ ــ ١٩٨٠م.

سابعاً ــ كتب أُخرى:

٨٩ــ قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ت ٧٢٨هـ، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية، ١٤٠٤هـ ــ ١٩٨٤م.

٩٠ــ التوسل أنواعه وأحكامه، محمد ناصر الدين الألباني، الدار السلفية الكويت.

٩١ــ الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ، دار العلم بيروت، ط سادسة ١٤٠٣هـ.

٩٢ــ زاد المعاد في هدى خير العباد، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية ت ٧٥١هـ، دار الكتب العلمية.

٩٣ــ الزهد، أحمد بن حنبل، دار الكتب العلمية بيروت، ط أولى ١٤٠٣هـ ــ ١٩٨٣م.

٩٤ــ بذل الماعون في فضل الطاعون، شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ، دار العاصمة الرياض، النشرة الأولى ١٤١١هـ.

٩٥ــ إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ت ٥٠٥هـ، دار المعرفة بيروت.

● ● ●

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الموضوع	الصفحة
تمهيد	٥
مقدمة	١١
معنى الاستسقاء	١١
طرق استسقاءه ﷺ	١٢
آداب ومندوبات قبل الاستسقاء	١٦
حكم صلاة الاستسقاء	٣١
فصل: في شبه من قال بعدم سنّية صلاة الاستسقاء	٣٤
جواب العلماء عمن قال بعدم سنّية صلاة الاستسقاء	٣٦

الباب الأول

صلاة الاستسقاء وكيفيتها

الفصل الأول: دليل المشروعية ٤٣

الفصل الثاني: وقت صلاة الاستسقاء ٤٧

الموضوع	الصفحة

الفصل الثالث: صفة صلاة الاستسقاء. ٥١

المبحث الأول: عدد الركعات ٥١

المبحث الثاني: هل يشترط فيها الجماعة ٥٤

المبحث الثالث: النداء لها ٥٦

المبحث الرابع: التكبيرات الزائدة ٥٩

القول الأول: يكبر تكبيرات زائدة ٥٩

القول الثاني: لا يكبر تكبيرات زائدة ٦١

القول الثالث: هو مخيّر بين التكبير وتركه .. ٦٦

المبحث الخامس: الجهر بالقراءة ٦٧

المبحث السادس: السور التي يقرأ بها في صلاة الاستسقاء ٦٩

الباب الثاني

الخطبة

الفصل الأول: حكمها ٧٧

الفصل الثاني: خطبة أم خطبتين ٨١

القول الأول: يخطب الإمام خطبتين يجلس بينهما . ٨١

القول الثاني: يخطب الإمام خطبة واحدة ٨٣

مناقشة أدلة الفريقين ٨٤

الموضوع	الصفحة

الفصل الثالث: المنبر ٨٧

الفصل الرابع: وقت الخطبة ٩١

القول الأول: الخطبة قبل الصلاة ٩١

القول الثاني: الخطبة بعد الصلاة ٩٣

القول الثالث: جواز الخطبة قبل الصلاة وبعدها ... ٩٥

الفصل الخامس: صفة الخطبة ٩٧

(أ) يبدأ الخطبة بالحمد ١٠٠

(ب) يبدأ الخطبة بالتكبير ١٠٢

(ج) يبدأ الخطبة بالاستغفار ١٠٣

الباب الثالث

تحـويـل الـرداء

الفصل الأول: حكم تحويل الرداء ١٠٩

المبحث الأول: أدلة القائلين بتحويل الرداء

للإمام والمأموم ١١٤

المبحث الثاني: حجج من قال: يحول الإمام

رداءه دون المأموم ١١٦

الجواب عن حجج هذا القول ١١٧

الموضوع	الصفحة

المبحث الثالث: حجج من قال بعدم تحويل الرداء ١٢٠

الجواب عن حجج النافين لتحويل الرداء ... ١٢٢

الجواب عن الحجة الأولى ١٢٢

الجواب عن الحجة الثانية ١٢٢

الجواب عن الحجة الثالثة ١٢٦

الجواب عن الحجة الرابعة ١٢٧

الجواب عن الحجة الخامسة ١٢٨

الجواب عن الحجة السادسة ١٢٨

الفصل الثاني: الحكمة من تحويل الرداء ١٣١

بعض الآثار الواردة في الحكمة من تحويل الرداء ١٣٢

الفصل الثالث: وقت تحويل الرداء ١٣٤

المبحث الأول: ١٣٤

المبحث الثاني: أيهما أولاً؟ تحويل الرداء، أم استقبال القبلة ١٣٨

الفصل الرابع: معنى تحويل الرداء ١٤١

هل قلب الرداء هو تحويله ١٤٣

الموضوع	الصفحة

الاعتراض على تنكيس الرداء والجواب عليه ... ١٤٤

الفصل الخامس: صفة تحويل الرداء ١٤٦

الباب الرابع

الـــدعـــاء

الفصل الأول: وقت الدعاء وكيفيته ١٥٥

الفصل الثاني: رفع اليدين في الدعاء ١٥٨

المبحث الأول: مشروعية رفع اليدين في الدعاء .. ١٥٨

المبحث الثاني: صفة رفع اليدين في دعاء الاستسقاء ١٦٣

الاعتراض على الإشارة بظهور الكفين إلى السماء ١٦٤

رد الاعتراض ١٦٥

المبحث الثالث: مسح الوجه باليدين بعد الدعاء .. ١٧٠

أدلة القائلين بالمسح والجواب عنها ١٧٠

الحديث الأول ١٧٠

الحديث الثاني ١٧٢

الحديث الثالث ١٧٥

حكم مسح الوجه باليدين بعد الدعاء ١٧٦

الفصل الثالث: التوسل المشروع في دعاء الاستسقاء .. ١٧٩

المبحث الأول: التوسل بالأعمال الصالحة ١٧٩

المبحث الثاني: التوسل بدعاء الصالحين ١٨٤

١ ــ توسل عمر بن الخطاب بالعباس بن عبد المطلب ١٨٥

٢ ــ توسل معاوية بن أبي سفيان بيزيد بن الأسود الجرشي ١٨٦

٣ ــ توسل معاوية بن أبي سفيان بأبي مسلم الخولاني ١٨٧

٤ ــ توسل الضحاك بن قيس بيزيد بن الأسود الجرشي ١٨٨

الفصل الرابع: أدعية مأثورة في الاستسقاء ١٩١

خاتمة

فوائد وتنبيهات

فائدة: في التنقل قبل صلاة الاستسقاء ١٩٥

تنبيهات: في التكبيرات الزائدة ١٩٦

الموضوع	الصفحة

فائدة: إذا كثرت الأمطار وتضرر الناس ١٩٧

تنبيه: إذا تأهبوا للخروج لصلاة الاستسقاء فسقوا ... ١٩٨

تنبيه: على ضعف حديث اطلبوا استجابة الدعاء عند ثلاث ١٩٩

ثبت المراجع والمصادر ٢٠١

الفهرس ٢١٥

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com